جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

الحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الغش في المعاملات التجارية

The Criminal protection for the consumer from adulteration crimes in commercial transactions

إعداد

فاطمة عمر علي السامرائي

إشراف

الدكتور أيمن يوسف الرفوع

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2022

التفويض

أنا **فاطمة عمر علي السامرائي**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: فاطمة عمر علي السامرائي.

التاريخ: 25 / 01 /2022.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: الحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الغش في المعاملات التجارية.

وأجيزت بتاريخ : 2022/01/25.

للباحثة: فاطمة عمر علي السامرائي.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	المكان	التوقيع
د. أيمن يوسف الرفوع	جامعة الشرق الأوسط	القانون الإداري	.....
أ.د. أحمد محمد اللوزي	جامعة الشرق الأوسط	القانون الجزائي	.....
د. إسماعيل محمد الحلالمة	جامعة الشرق الأوسط	القانون الجزائي	.....
د. حمزة محمد أبو عيسى	جامعة العلوم التطبيقية	القانون الجزائي	.....

الشكر والتقدير

أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى **الدكتور الفاضل أيمن الرفوع** لتفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة وتعدها بالتصويب والمتابعة، فجزاه الله خير الجزاء.

كما أتقدم بشكري الجزيل إلى الأساتذة الموقرين أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم قبول مناقشة هذه الرسالة.

الباحثة

الإهداء

إلى والدي، لولاك لما كنت ما أنا.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان	أ
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الشكر والتقدير	د
الإهداء	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ط
الملخص باللغة الإنجليزية	ي
الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها	
المقدمة	1
مشكلة الدراسة	4
أسئلة الدراسة	5
أهداف الدراسة	5
أهمية الدراسة	6
حدود الدراسة	6
مصطلحات الدراسة	7
منهجية الدراسة	8
الإطار النظري للدراسة	8
الدراسات السابقة	9
الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للحماية الجزائية للمستهلك	
المبحث الأول: التعريف بالمستهلك ومسوغات الحماية الجزائية له	13
المطلب الأول: التعريف بالمستهلك	13
الفرع الأول: المفهوم اللغوي والفقهي للمستهلك	15

الفرع الثاني: موقف التشريع من مفهوم المستهلك 23
المطلب الثاني: مسوغات الحماية الجزائية للمستهلك 32
المبحث الثاني: التطور التاريخي لحماية المستهلك 37
المطلب الأول: التطور التاريخي لحماية المستهلك عبر الشرائع القديمة 38
الفرع الأول: حماية المستهلك في التشريعات العراقية القديمة 38
الفرع الثاني: حماية المستهلك في التشريعات المصرية القديمة 40
الفرع الثالث: حماية المستهلك في التشريعات الرومانية 41
الفرع الرابع: حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية 42
المطلب الثاني: التطور التاريخي لحماية المستهلك في المجتمعات الحديثة..... 50
الفصل الثالث: الحماية الجزائية للمستهلك في قانون العقوبات
المبحث الأول: ماهية الغش في المعاملات التجارية 54
المطلب الأول: مفهوم الغش في المعاملات التجارية 55
الفرع الأول: المفهوم اللغوي للغش في المعاملات التجارية 55
الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للغش في المعاملات التجارية..... 56
المطلب الثاني: الفلسفة العامة لتجريم الغش التجاري في قانون العقوبات الأردني ... 58
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الغش في أغذية الإنسان والحيوان... 64
المطلب الأول: جريمة الغش في صناعة المواد الغذائية والأشربة والعقاقير الخاصة
بالإنسان أو الحيوان أو المحاصيل الزراعية 65
الفرع الأول: تحديد نطاق النص 66
الفرع الثاني: تحديد الأفعال المجرمة 71
الفرع الثالث: عقوبة جريمة الغش الذي يطال ذاتية المنتجات 80
المطلب الثاني: جريمة حيازة منتجات غذائية مضرة بالصحة 84
المبحث الثالث: تجريم أفعال الغش في المكاييل وجريمة غش العاقد 88
المطلب الأول: جريمة استعمال واقتناء عيارات ومكاييل غير قانونية أو مغشوشة 89
الفرع الأول: جريمة استعمال واقتناء عيارات ومكاييل غير قانونية 89
الفرع الثاني: جريمة إقتناء عيارات ومكاييل مغشوشة أو غير مضبوطة 92
المطلب الثاني: جريمة غش العاقد 95

الفرع الأول: جريمة غش العاقد باستعمال عيارات ومكاييل مغشوشة 95
الفرع الثاني: جريمة غش العاقد في كمية وماهية الشيء المسلم 99
الفرع الثالث: جريمة غش العاقد في المبيع 102
الفصل الرابع: الحماية الجزائية للمستهلك في قانون حماية المستهلك
المبحث الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك 110
المطلب الأول: جريمة الإخلال بحقوق المستهلك 111
الفرع الأول: محل الجريمة 111
الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة 129
الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة 130
المطلب الثاني: جريمة الإخلال بالإلتزامات التعاقدية 131
الفرع الأول: الركن المادي للجريمة 132
الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة 137
المطلب الثالث: جريمة الإعلان التجاري المضلل 138
الفرع الأول: الركن المادي للجريمة 140
الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة 145
المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام قانون حماية المستهلك..... 148
الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات
الخاتمة 152
النتائج 153
التوصيات 156
قائمة المراجع 158

الحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الغش في المعاملات التجارية

إعداد:

فاطمة عمر علي السامرائي

إشراف:

الدكتور أيمن يوسف الرفوع

الملخص

يعد مجال التعاملات التجارية ميداناً خصباً للمهنيين والتجار الجشعين لممارسة الغش والخداع الذي يقع ضحيته المستهلك لإفتقاره للخبرة والدراية بموضوع التعاقد مقارنة بالمهني المحترف. وادراكاً من المشرع بكون الحماية الجزائية هي الأنجع في تحقيق الحماية التي ينشدها للمستهلك، فقد أقدم على تجريم الأفعال التي تمس بمصالحه في نصوص متعددة جاء بعضها في قانون العقوبات، أما الجزء الأكبر منها فقد ورد في قوانين خاصة. وبدورها جاءت هذه الدراسة لبيان مدى فاعلية هذه الحماية وقد اعتمدت الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي بالإضافة لتعرضها لموضوع الحماية الجزائية للمستهلك في إطار مقارن بين القانون الأردني والقانون العراقي مع الإشارة إلى بعض القوانين العربية.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى بمجموعة من النتائج والتوصيات، أهمها: ان نصوص التجريم في قانون حماية المستهلك العراقي عقيمة والحماية الجزائية غير مفعلة، لكون المشرع قد قيد دعوى الحق العام فيها على شكوى المستهلك لدى مجلس حماية المستهلك، والذي لم ينشأ حتى لحظة إتمام هذه الدراسة،. أما في الأردن فاظهرت الدراسة أن النصوص الجزائية المعنية بحماية المستهلك تمتاز بالشتات بين قوانين عدة الأمر الذي يؤدي لضعف الحماية وصعوبة إعمالها ما يستدعي ضرورة أن يعمل المشرع الأردني على تجميع تلك النصوص وتوحيدها وتضمينها في قانون حماية المستهلك الأردني لتسهيل الوصول إليها وتطبيقها من قبل القضاء.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، الغش، الحماية الجنائية.

The Criminal protection for the consumer from adulteration crimes in commercial transaction

Prepared by:

Fatimah Omar Al-samarrae

Supervised by:

Dr. Ayman Youssef Alrfou'a

Abstract

Commercial transactions is considered to be a rich field for greedy tradesmen and people of professions to practice deceiving and adulteration on the consumer as a weak part due to his lack of experience in contracting when compared to the professional one of profession. Due to the incapability of the rules of the civil law in facing and holding back the phenomenon of adulteration, arose the need to provide a serious protection for the consumers. Since the legislator is aware that the criminal protection is the most successful method to guarantee the protection which the consumer needs, he condemned the actions that affect the consumers' interests in many terms mentioned in the penal code; while most of them were mentioned in special laws. This study is concerned in stressing the effectivity of the vindicatory protection for the consumer approved by the legislator. The study used both descriptive and analytical criteria in addition to comparative criterion, it also discussed the vindicatory protection for the consumer in a comparative frame between the Jordanian Law Code and the Iraqi Law Code beside some other Arabic law codes.

This study concluded some results and recommendations such as: the condemning terms in the Iraqi consumer's protection law is ineffectual since the legislator restrained the public right cases according to the complaint of the consumer for the Consumer's Protection Committee which is not established till this study was competed. As a result, it is a need to establish it to activate the vindicatory protection as mentioned in the Iraqi Consumer's Protection Law Code. In Jordan, the study showed that the vindicatory terms for consumer's protection are scattered among many laws which resulted in the weakness of protection and difficulty in working with it which stresses the importance of

collecting all the terms, unifying them and including them in the Jordanian Consumer's protection Law Code by the legislator to facilitate using and applying them by the judiciary system.

Key words: Consumer, Adulteration, Criminal protection.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

المقدمة

تعد التجارة من أكثر النشاطات فاعلية في حياة الجماعة، وقد شهد العصر الحديث تطوراً ملحوظاً في هذا المجال، فقد تزايد إنتاج السلع كماً ونوعاً وتنوعت وسائل الانتاج، بفضل التقدم العلمي والتكنولوجي في مجالات الإنتاج والصناعة والتوزيع، والذي أدى الى تغيير كبير في أنماط وحجم الإستهلاك فاصبح الفرد مستهلكاً في جميع مناحي حياته واصبح هو العنصر الأساسي الذي تقوم عليه التجارة.

وجرائم الغش التجاري ليست من مفرزات العصر الحديث، فظاهرة الانحراف الجرمي ولدت مع الانسان ورافقته وتطورت معه، واهتمام المجتمعات بأمرها قديم قدم التاريخ الذي وجدت فيه هذه المجتمعات، وتمثل ثقة المستهلك من أهم مقومات التجارة والتنمية الاقتصادية بالتالي اعتبرت حماية مصالحه من جشع التجار من اولويات التشريعات الدينية والوضعية، الوطنية والدولية، فمجال التجارة قد يضم اصحاب النفوس الدنيئة ممن تسول لهم انفسهم استعمال وسائل الغش والخداع لتصريف بضاعاتهم المغشوشة وغير المطابقة للمواصفات وتحقيق ربح مادي غير مشروع والإثراء على حساب المستهلك المتضرر في نفسه وماله، ومن أجل التصدي لهذه المخاطر التي قد تواجه المستهلك، ظهرت التشريعات التي تعنى بحمايته، ولأهميتها نلاحظ أصداءها دولياً ووطنياً.

المعاملات التجارية بطبيعتها تفرض وجود نوع من الخلل في العلاقة بين اطراف العقد للتباين الكبير في الخبرة التجارية والدراية بمحل التعاقد بين المستهلك والمهني، ونظراً لتنامي جرائم المعاملات التجارية الماسة بمصالح المستهلك، في الوقت الذي تقف فيه قواعد القانون المدني عاجزة عن التصدي لظاهرة الغش وردع مرتكبيه، برزت ضرورة تدخل المشرع الجزائي في تنظيم التجارة من خلال خلق قانون رادع لكل من يحاول استغلال ضعف المستهلك، يؤدي إلى التقليل من آثار سطوة التفوق، ويحقق قدراً من الانصاف والعدالة الاجتماعية للطرف المهدد بمخاطر وقوعه ضحية لجرائم الغش والتضليل، خاصة المعرضين لضعف خاص في السوق من الأميين وذوي الاحتياجات.

وكان للشريعة الإسلامية الاسبقية في التصدي لهذه الافعال فقد نهت عن الغش في المعاملات عموماً والغش في المعاملات التجارية خصوصاً واعتبرته خيانة عظيمة وخروجاً عن روح الإسلام كما حرمت التحايل والخداع وكل وسائل التدليس لكونها أكلاً لأموال الناس بالباطل وقد حرم الشرع الغش في آيات كثيرة من القرآن، قال تعالى:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[1]

وقوله تعالى: {فَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ}[2]

[1] سورة النساء: الآية 29
[2] سورة الأعراف: الآية 85

أما ما يخص التشريعات الوضعية، فان الامم في جميع أنحاء العالم، سنت قوانين هدفها حماية مصالح المستهلك وبيان حقوقه[1]. فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم(39/248) الصادر عام (1985)، مبادىء عامة لحقوق المستهلك، والتي اعتبرت مبادئ توجيهية تلزم الدول بمرعاتها في إطار قوانينها الخاصة بحماية المستهلك، وتتلخص هذه الحقوق في حق السلامة وحق الاختيار وحق المعرفة وحق إبداء الرأي وحق التعويض وحق إشباع الحاجات الأساسية وحق التثقيف وحق الحياة في بيئة صحية. بالإضافة الى ذلك وتأكيداً منها على أهمية المستهلك فقد اعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة ان يوم الخامس عشر من مارس يعتبر يوماً عالمياً لحقوق المستهلك. أما في الأردن فلزمن طويل كانت الحماية الجزائية للمستهلك تخضع لأحكام قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 والذي جرم في أكثر من موضع الأفعال التي تمس بمصالح المستهلك سواء المالية أو الجسدية، منها تجريم أفعال الغش التي تمس أغذية الإنسان أو الحيوان المواد (386-388)، كما وجرم كافة صنوف الغش والخداع التي قد ضحيتها المستهلك والتي أفردها المشرع في الفصل الرابع من الباب الحادي عشر تحت عنوان " الغش في المعاملات"،منها استعمال المكاييل المغشوشة كما جرم مجرد اقتناء هذه المكاييل (المواد428-432) ، وجرم غش العاقد أو المستهلك في المبيع (المادة433).

أما على مستوى القوانين الخاصة بحماية المستهلك، قد تأخر المشرع الأردني عن نظراءه في التشريعات المقارنة عن إصدار قانون خاص يعنى بالمستهلك ومصالحة وحقوقه وضمانات هذه الحقوق

[1] مثل قانون قمع الغش والتدليس المصري رقم48 لسنة 1941 المعدل بقانون رقم281 لسنة1994 .وقانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري رقم09-03 لسنة 2009.

، فقد جاء الإقرار على قانون حماية المستهلك الأردني رقم(7) في سنة 2017، والذي ضمنه بالإضافة لحقوق المستهلك، عقوبات جزائية تترتب على مخالفة اي نص من منصوصه.

وتمثل نصوص التجريم السابقة المرجع الرئيسي لهذه الدراسة حيث ان اساسها يتمثل في إبراز الحماية الجزائية للمستهلك من الناحية الموضوعية، في كل من قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك الأردني بالإضافة للحماية الجائية للمستهلك في القوانين المقارنة مثل القانون العراقي.

مشكلة الدراسة

أن المخاطر التي تحدق بالمستهلك في ظل العولمة متغيرة وتحتاج لتشريعات متجددة تتناسب وحجم التطور الحاصل، كالتطور التكنولوجي الذي أدى لإغراق السوق بالمنتجات ذات التقنيات المعقدة، الامر الذي وسع فجوة الضعف بين المستهلك والمنتج او التاجر و أدى لتطور وسائل الغش والاحتيال ، وبناءً على ذلك فان مشكلة الدراسة تتمحور حول مدى كفاية القواعد القانونية التي رسمها المشرع لتفعيل الحماية الجزائية للمستهلك في ظل المتغيرات الحاصلة على جميع الاصعدة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية.

أسئلة الدراسة

تجيب الدراسة على التساؤلات التالية:

1- من هو المستهلك؟

2- ما الضمانات القانونية ذات الطابع الجزائي التي اقرها المشرع لحماية المستهلك من جرائم الغش؟

3- ما حدود وأفعال الغش التجاري المعاقب عليها قانوناً؟

4- هل القواعد القانونية التي رسمها المشرع الجزائي تغطي جميع حالات الغش في المعاملات التجارية؟ وهل هذه القوانين قادرة على استيعاب الجرائم الالكترونية المستحدثة ؟

5- ما مدى فاعلية الجزاءات المترتبة على مخالفة القواعد القانونية المعنية بحماية المستهلك، في تحقيق الردع العام والخاص والتصدي لظاهرة الغش في المعاملات التجارية

أهداف الدراسة

ان الهدف من تقديم هذه الدراسة هوالتعريف بالمستهلك وموجبات حمايته، بالاضافة الى تحديد ماهية الغش التجاري وأشكاله وصوره، والوصول الى فهم معمق لمختلف جرائم الغش في المعاملات التجارية، وبيان مدى فاعلية القوانين والتشريعات في حماية المستهلك من الوقوع ضحية لهذه الجرائم.

أهمية الدراسة

استمد موضوع الحماية الجزائية للمستهلك أهميته من المكانة التي يحتلها الفرد في الدولة، والذي يكون عرضة للكثير من الجرائم و الانتهاكات اليومية التي تمس حقه في الصحة والسلامة الجسدية والذهنية، فأفعال الغش قد تلحق بالمستهلك أضرار وخيمة بصحته خصوصاً ما تعلق منها بغذاءه ودواءه.

فتعد مكافحة آفة الغش من اولويات التشريعات على الصعيد الدولي في العصر الحديث، وذلك لمواكبة التطور في مجال التسويق، الذي ساهمت بشكل كبير فيه التقنيات الحديثة التي ادت الى قيام العملية التجارية على اساس الثقة والدعاية لا على المعاينة المباشرة، بالتالي تتضح الحاجة لاخضاع هذا الموضوع للبحث للتاكد من مدى فاعلية الحماية الجزائية التي قررها المشرع للمستهلك.

كما تتجلى أهمية هذه الدراسة في رفعها لمستوى وعي المستهلك بالضمانات التي كفلها القانون، من خلال جمع وتصنيف النصوص ذات الطابع الجزائي والمعنية بحماية المستهلك من مجموع التشريعات النافذة.

حدود الدراسة

تشمل هذه الدراسة في تطبيقها كافة أشكال وقضايا الغش في المعاملات التجارية التي تنطبق عليها التشريعات الأردنية النافذة، بالأخص قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، وقانون حماية المستهلك رقم(7) لسنة 2017. بالإضافة للتشريعات العراقية النافذة، ومنها قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته، وقانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010.

مصطلحات الدراسة

المستهلك : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل إشباعاً لحاجاته الشخصية أو لحاجات الأخرين ولا يشمل ذلك من يشتري السلعة أو الخدمة لإعادة بيعها أو تأجيرها[1].

الغش: هو القيام بتصرفات أو أكاذيب تؤدي إلى إظهار الشيء على خلاف حقيقته، أو إظهاره بمظهر يخالف الحقيقة. فهو تصرف من شأنه إيقاع المتعاقد في الغلط حول البضاعة التي استلمها أو وصلت إليه[2].

المعاملات : أي إجراء يقع بين طرف أو أكثر لانشاء التزام على طرف واحد أو التزام تبادلي بين طرفين أو أكثر سواء كان يتعلق هذا الإجراء بعمل تجاري أو مدني او يكون مع دائرة حكومية[3].

التجارة الإلكترونية: هي تنفيذ وإدارة الأنشطة التجارية المتعلقة بالبضاعة والخدمات بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الإنترنت أو الأنظمة التقنية الشبيهة[4].

البضاعة: هي كل منقول قابل للنقل من مكان لآخر، قابل للتعامل بكافة صور التعامل كالبيع والتأجير، سواء كان ناتجاً من الزراعة أو الصناعة. وأياً كانت مكوناته المادية، فيستوي أن يكون صلباً أو سائلاً أو غازاً، أو في صورة تيار كهربائي[5].

---

[1] قانون حماية المستهلك الأردني رقم(7) لسنة 2017

[2] مراد، عبد الفتاح(1998). **شرح تشريعات الغش**، ط1الاسكندرية، منشأة المعارف.، ص47.

[3] قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015

[4] برهم، نضال سليم(2010). **أحكام عقود التجارة الإلكترونية**، الطبعة الثالثة ،عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص17.

[5] فودة، عبد الحكيم (1996). **جرائم الغش التجاري والصناعي**، الإسكندرية ، منشأة المعارف، ص30

منهجية الدراسة

اعتمد لغرض اعداد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي ، من خلال جمع القواعد القانونية المعنية بحماية المستهلك من جرائم الغش في المعاملات التجارية في القوانين الأردنية واستخلاص الاحكام المتعلقة بموضوع الدراسة وبيان مدى فاعليتها في التصدي لظاهرة الغش في المعاملات التجارية.

بالإضافة الى ذلك فقد اعتمد على منهج البحث المقارن من خلال تسليط الضوء على الحماية الجزائية للمستهلك في القانون العراقي، بالإضافة لتسليط الضوء على بعض التشريعات العربية في جزيئيات بسيطة.

الإطار النظري للدراسة

تتكون هذه الرسالة من خمسة فصول، الفصل الأول بعنوان "خلفية الدراسة ومشكلتها"، ويغطي مشكلة الدراسة وهدفها وأهميتها وحدوها والتعريف بمصطلحات الدراسة، ثم يلي ذلك أربعة فصول تغطي الجزء النظري من الدراسة ، فيتناول الفصل الثاني التعريف بالمستهلك المعني بالحماية الجزائية ومسوغات حمايته والتطرق للجانب التاريخي لهذه الحماية. أما الفصل الثالث فنتطرق فيه لبيان مفهوم الغش التجاري بالإضافة لتناول مختلف الجرائم الماسة بالمستهلك والمنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني. أما الفصل الرابع فنتطرق فيه للجرائم التي يقع ضحيتها المستهلك والمنصوص عليها في قانون حماية المستهلك الأردني. أما الفصل الخامس فيتضمن نتائج الدراسة وتوصياتها.

الدراسات السابقة

بالرغم من ان موضوع الغش في المعاملات التجارية لا يعد ظاهرة حديثة الا انه لم يحظ باهتمام الباحثين من ناحية الحماية الجزائية فنلاحظ قصور في هذا الجانب يظهر في قلة الابحاث المنشورة في الأردن أو العراق، والتي تناولت موضوع هذه الحماية بعيداً عن الشق المدني فيها، ومن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع:

1- البكر،رافع عارف(2014). **مدى كفاية قواعد الغش الواردة في القانون الأردني لحماية المستهلك الإلكتروني(دراسة مقارنة)**، إطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.

هدفت هذه الدراسة الى بيان حاجة المستهلك للحماية من المنظور التقليدي والتقني والكشف عن مدى الحاجة لحمايته قبل إبرام العقد الإلكتروني كما عملت على بيان وضع التشريعات السارية في الأردن والمتعلقة بحماية المستهلك والتعرف على حقوق المستهلك في كافة مراحل العقد الإلكتروني. وتوصل الباحث إلى نتائج أهمها أن قانون المعملات الالكترونية الاردني قانون عصري ومتطور إلا أن التنظيم التشريعي للتجارة الالكترونية والتوقيعات الالكترونية يحتاج إلى مجموعة من القوانين، إذ أن النصوص المتعلقة بالتوقيعات الالكترونية غي عاملة وغير منفذة. وأوصى الباحث بوضع المعايير والمواصفات الالزامية من قبل الدولة وتشجيع تنفيذها وذلك لضمان السلامة وجودة السلع الاستهلاكية.

وتتشابه هذه الدراسة مع دراستي من ناحية انها تناولت موضوع حماية المستهلك من الغش في المعاملات التجارية وفق التشريع الأردني إلا ان الاختلاف بينها وبين دراستي يتمثل في انها استعرضت

الجانب المدني في حماية المستهلك، بينما تناولت دراستي موضوع حماية المستهلك في شقها الجزائي، كما أنها اقتصرت على حماية المستهلك الالكتروني دون المستهلك التقليدي، على عكس دراستي والتي عنيت بحماية المستهلك بصورة عامة بغض النظر عن الوسيلة التي يتعاقد فيها.

2- بحري، فاطمة (2013).**الحماية الجزائية للمستهلك:** أطروحة دكتوراه (منشورة)، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر.

عملت الباحثة على إبراز الحماية الجزائية للمستهلك من الناحية الموضوعية، ثم تطرقت الى الناحية الاجرائية، حيث عالجت أطروحتها أهم الجرائم الواقعة على المستهلك والمنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، وتوصلت الباحثة الى نتائج أهمها أنه في بعض الأحيان تخرج قواعد حماية المستهلك عن القواعد العامة كالعقاب على الأعمال التحضيرية، وأفتراض الركن المعنوي، وجواز التفتيش في الليل والنهار دون إذن قضائي، وأوصت الباحثة ان يعمل المشرع على جمع نصوص الحماية الجزائية للمستهلك ووضعها في قانون خاص، وذلك لتسهيل تعديلها.

وتتشابه هذه الدراسة مع دراستي في تناولها لموضوع حماية المستهلك من الناحية الجزائية إلا أن دراستي تختلف في كونها جاءت متخصصة للبحث في الجانب الموضوعي لهذه الحماية دون الإجرائي.

٤-بزعيم، نسرين(2020). **الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني**، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر.

عملت الباحثة في هذه الدراسة على إظهار الجانب الجنائي لحماية المستهلك في مجال عقود التجارة الإلكترونية، من خلال دراسة كل المراحل التي يمر بها العقد الإلكتروني، ومحاولة ابراز الحماية الجنائية التي تتضمنها كل مرحلة من مراحل التعاقد، وبيان مدى كفايتها في تحقيق الحماية للمستهلك والحد من الجرائم التي قد يقع ضحيتها.

وتتشابه هذه الدراسة مع دراستي من حيث انها تناولت موضوع حماية المستهلك من جرائم الاحتيال والغش في المعاملات التجارية من الناحية الجزائية، إلا انها تختلف عن دراستي، في كونها اقتصرت على تناول موضوع هذه الحماية في إطار المواجهة التشريعية لجرائم الإنترنت، في حين ان الإطار التشريعي لدراستي امتاز بكونه أوسع حيث شمل الجرائم الماسة بالمستهلك والمنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني والعراقي وقانون حماية المستهلك الأردني والعراقي، والمرتكبة بكافة الطرق، التقليدية منها والتكنولوجية.

الفصل الثاني

الإطار المفاهيمي للحماية الجزائية للمستهلك

أن تحديد ماهية الشيء محل الدراسة وإجلاء الغموض عنه يوجب الوقوف بدايةً عند معنى عبارة "الحماية الجزائية للمستهلك"، وبما أن التعريف بالمصطلحات القانونية يتموضع خارج نطاق مهام المشرع، والتطرق للمفاهيم التي لا خلاف عليها في الفقه والقضاء لايستقيم مع فن الصياغة التشريعية، لذلك نلاحظ خلو التشريعات العربية من إيراد تعريف لمفهوم حماية المستهلك واقتصر الأمر على التعريف بأطراف العملية الاستهلاكية[1].

وانطلاقاً مما تقدم سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول التعريف بالمستهلك كما عرفه الفقه والتشريع بالإضافة لبيان المقصود بالحماية الجزائية ومسوغاتها في المطلب الثاني. ثم سنتناول في المبحث الثاني التطور التاريخي لهذه الحماية في المجتمعات القديمة والحديثة.

[1] نحى المشرع العراقي عن هذ المسلك وانفرد من بين القوانين المقارنة بتطرقه لمفهوم حماية المستهلك، فقد عرفها بأنها :" الحفاظ على حقوق المستهلكين ومنع الضرر عنهم"، وذلك في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من قانون حماية المستهلك.

المبحث الأول

التعريف بالمستهلك ومسوغات الحماية الجزائية له

أن الغاية الأساسية للقوانين الجزائية المعنية بحماية المستهلك، هو حمايته من الأضرار التي قد تلحق بنفسه أو بماله، كونه يمثل طرفاً ضعيفاَ[1] في تعاملاته التجارية الاستهلاكية. ولكي نصل لهذه الغاية ونحدد الضمانات التي كفلتها القوانين الجزائية للمستهلك، يجب أن نحدد بدايةً مفهوم المستهلك المعني بهذه الحماية، الأمر الذي سنتطرق له في المطلب الأول، بالاضافة لاستعراضنا في المطلب الثاني لأهم مسوغات الحماية الجزائية له .

المطلب الأول

التعريف بالمستهلك

ان تحديد مفهوم المستهلك بصفة دقيقة له أهمية كبيرة في حصر نطاق الاشخاص المعنيين بالحماية الجزائية، والتي تقررها النصوص القانونية ذات الصلة بحماية المستهلك في التشريعات النافذة. بالتالي استبعاد من لاينطبق عليهم وصف المستهلكين من نطاق الحماية في إطار المعاملات التجارية، كالمنتجين والموزعين.

[1] ان المقصود بالطرف الضعيف هو المتعاقد الذي لا يستطيع أن يمارس إرادته الحرة بالكامل بسبب حالة معينة من عدم المساواة بينه وبين شريكه في التعاقد، ويرجع هذا الضعف إلى نقص في الكفاءة والمعرفة. ينظر: السيد محمد، حسام محمد(2019). "الحماية الجنائية للطرف الضعيف في الرابطة العقدية." دراسة تحليلية مقارنة، **مجلة الدراسات القانونية**، المجلد 46، العدد 1، ص 337.

أما في الاصطلاح القانوني فلم يحظ مفهوم المستهلك حتى الآن بتعريف دقيق جامع ومانع، لإنه لم ينل الإهتمام الكافي، دراسةً وتحليلاً، من قبل فقهاء القانون ويعزى ذلك لكونه من مصطلحات علم الإقتصاد التي توغلت حديثاً في المفاهيم القانونية، ففي هذا المجال لا نجد خلاف بين فقهاء الاقتصاد على مدلول الإستهلاك أو المستهلك، فالاستهلاك عندهم يتمثل في المرحلة الأخيرة من التعاملات التجارية والتي تتبع عملية الإنتاج والتوزيع. أما المستهلك فأنه: " الشخص الذي يقوم بشراء السلعة أو الخدمة وذلك بهدف إشباع حاجة أو رغبة لديه أو لدى أفراد عائلته"[1]، ووفق هذا التعريف يكون المستهلك هو الذي يقوم بشراء السلع والخدمات بغرض تلبية حاجاته ورغباته دون أن يهدف إلى إستخدامها في عملية إنتاج أو التحويل أو التداول أو توزيع المنتجات الأخرى. كما أن هذا التعريف يقصر نشاط المستهلك في التعاملات التجارية على عملية الشراء دون تغطية باقي التصرفات القانونية التي قد يكون طرف فيها كتأجير السلعة أو الخدمة أو أن تهب له.

وهذا الإتفاق على مفهوم الاستهلاك والمستهلك في الفقه الإقتصادي لا يجد أصداءه في المجال القانوني، فعلى الرغم من ان الفقهاء قد اتفقوا على ضرورة حماية المستهلك إلا أن الأختلاف قد تجلى في تحديد الشخص الجدير بهذه الحماية، فقد اختلفت التعريفات الفقهية والتشريعية لمفهوم المستهلك وذلك يرجع إلى أن فئة المستهلكين ليست ثابتة في الإصطلاح القانوني فهي تطلق على من يستفيد من سلعة أو خدمة سواء كانت غايته سد حاجة شخصية وعائلية أو كانت لأغراض مهنية[2].

---

[1] الجريسي، خالدة عبد الرحمن(2006). **سلوك المستهلك**، ط3، الرياض، موسوعة الجريسي للتوزيع والإعلان، ص42 .

[2] بوادلي، محمد(2006). **حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**، الجزائر، دار الكتاب الحديث، ص21.

ولخدمة أغراض موضوع هذه الدراسة وقبل الدخول في تفاصيل الحماية الجزائية التي كفلها المشرع لجمهور المستهلكين وجب أولاً إجلاء الغموض الذي اعترى مفهوم المستهلك في الإصطلاح القانوني، من خلال استعراض آراء فقهاء القانون والتنقيب في مواطن تلاقيها، بالإضافة لتقصي المفهوم التشريعي للمستهلك وابراز ما كان له من دور في إرساء مفهومه على وجه التحديد، ولهذه الغاية قسمنا المطالب التالية للتطرق لأهم ما جاء في هذا الصدد بكل من اللغة والفقه والتشريع.

الفرع الأول

المفهوم اللغوي والفقهي للمستهلك

المستهلك هو اسم فاعل من الفعل استهلك، ولفظ الاستهلاك في اللغة هو جذع للجذرهلك، واستهلك المال بمعنى أنفقه وأنفذه والمستهلك هو المنفق[1].

اما في نطاق الفقه، فان التحول في مفهوم الاستهلاك من كونه مجرد فكرة اقتصادية إلى فكرة قانونية، دعى فقهاء القانون إلى الإجتهاد والسعي للوصول إلى مفهوم قانوني واضح يضمن تحقيق الحماية القانونية الضرورية لجمهور المستهلكين وبأتم صورها.

وقد انقسم فقهاء القانون في ازاء تحديد مفهوم المستهلك الى عدة اتجاهات برز من بينها اتجاه ضيق من دائرة تعريفه، واتجاه آخر انتحى مع التوسع في مفهوم المستهلك.

[1] آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي(2008) **القاموس المحيط** ، القاهرة، دار الحديث، ص1704.

أولاً: المفهوم الضيق لفكرة المستهلك

آثرغالبية فقهاء القانون المفهوم الضيق عند تحديد المقصود بالمستهلك، فيعرف فقهاء هذا الإتجاه المستهلك على أنه: "كل من يبرم عقداً بغرض إشباع حاجاته الشخصية والعائلية"[1]. أو أنه " المتعاقد الذي يبرم عقوداً أياً كان شكلها أو موضوعها مع طرف آخر مهني متخصص فنياً وذلك لإشباع حاجاته الشخصية والأسرية، دون أن يدخل هذا التعاقد في إطار ممارسة النشاط المهني للطرف الأول"[2]

ويمكن اعتبار التعريفات السابقة من أضيق التعريفات المقدمة لمفهوم المستهلك لأنها قد اقتصرت على الشخص الذي يبرم عقوداً لأشباع حاجاته الشخصية والعائلية فقط، وأستبعدت التاجر والمهني من شريحة المستهلكين ويستوي في ذلك حالة قيامه بالتصرف القانوني للحصول على سلع وخدمات خارج نطاق اختصاصه المهني، متى كان الغرض منه هو خدمة نشاطه المهني[3]، أو كانت تصرفاته لغرض الحصول على سلع وخدمات مرتبطة بشكل وثيق مع نشاطه المهني ونطاق إختصاصه[4]. كما يلاحظ أنه استبعد من يتحصل على السلع والخدمات ويستهلكها دون أن يقوم بنفسه بالتصرف القانوني اللازم لذلك، كعائلة المستهلك، وأكتفى بالحماية المقررة لهم وفق القواعد العامة بالمسؤولية المدنية[5].

وذلك على عكس من عرفه بأنه" ذلك الشخص الذي يستخدم السلع والخدمات لإشباع حاجاته الخاصة وحاجات من يعولهم وليس لإعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في مجال مهنته"[6]، ففي هذا

---

[1] إبراهيم، عبد المنعم موسى(2007). **حماية المستهلك: دراسة مقارنة**، الطبة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص19.

[2] عبد الرحمن، عبد الحكيم مصطفى(1997). **حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص**، القاهرة، دار النهضة العربية، ص14.

[3] مثال ذلك الطبيب الذي يشتري أجهزة إلكترونية ويخصصها للأستعال في نطاق تسيير أعماله ولخدمة مهنته.

[4] مثال ذلك الطبيب الذي يتعاقد لشراء أجهزة طبية لأستخدامها في نطاق اختصاصه.

[5] الديب، محمود عبد الرحيم(2011). **الحماية المدنية للمستهلك: دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص11.

[6] حمد الله، محمد حمد الله(1997). **حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك**، القاهرة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ص12.

التعريف لم يشترط قيام الشخص بالتصرف لاعتباره مستهلكاً بل أكتفى باستخدامه للسلع والخدمات مما يعني شمول أفراد عائلته بالحماية المقررة في القواعد القانونية الخاصة بالمستهلك.

ومن خلال التعريفات الفقهية السابقة يتبين أن هذا الإتجاه يتطلب تحقق شرطين لإلحاق صفة المستهلك بالشخص، أولهما أن يحصل الشخص على السلعة أو الخدمة لتحقيق أغراض شخصية أو عائلية وأن لا يكون الغرض من حيازة السلعة إدخالها في عمليات تصنيع أخرى بغرض المتاجرة بها وثانيهما أن يكون محل تصرفه القانوني السلع[1] القابلة للاستهلاك من خلال الانتفاع بها أو الخدمات[2] .

وأن اخراج هذا الإتجاه لأي شخص يتعاقد من أجل الحصول على سلعة أو خدمة لأغراض مهنته أو لأغراض اعادة بيعها أو المضاربة عليها من نطاق مفهوم المستهلك يثير قضية مهمة في الأوساط القانونية تتعلق بالاستعمال المختلط للسلعة، كأن يقوم المهني بشراء سيارة ويخصصها لأغراض تتعلق بمهنته كنقل منتجاته بالاضافة الى استعمالها في تنقله هو أو أفراد عائلته، فهل يصدق عليه وصف المستهلك في هذه الحالة حسب الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك؟.

في الحالات المشابهة لهذه لايعتبر الشخص الذي يقوم بتصرف قانوني ويستخدم السلعة محل هذا التصرف في تحقيق أغراض مهنته مستهلكاً ولا يستفيد من الحماية المقررة للمستهلك، إلا إذا كان

---

[1] عرف قانون حماية المستهلك العراقي رقم(1) لسنة 2010 في المادة الأولى منه السلعة بأنها" كل منتج صناعي أو زراعي أو تحويلي أو نصف مصنع أو مادة أولية أو أي منتج آخر ويمكن حسابه أو تقديره بالعد أو الوزن أو الكيل أو القياس يكون معداً للاستهلاك".

[2] عرف قانون حماية المستهلك السوري رقم (8) لسنة 2021 في المادة الأولى منه الخدمة بأنها: " كل عم أو نشاط يقدم مقابل أجر إلى المستهلك من قبل أي فعالية تجارية أو صناعية أو سياحية أو مهنية أو حرفية أو زراعية".

أستخدامه المهني هامشي وقليل مقارنةً بالإستخدام الشخصي، وهذا ما أكد عليه مجلس الاتحاد الأوربي في تقريره الصادر بتاريخ 2005/1/20[1].

ويلاحظ أنه باخراج كل من يبرر تصرفاته لأغراض مهنية وفقاً لهذا الإتجاه يؤدي إلى استبعاد الاشخاص المعنوية أو الإعتبارية[2]من إطار مفهوم المستهلك، واقتصاره على الشخص الطبيعي الذي يسعى إلى سد حاجاته الشخصية والعائلية، على النقيض من الشخص المعنوي الذي يخضع لمبدأ التخصيص الذي يحكم بحصر سائر نشاطاته في حدود تحقيق الغرض الذي وجد لأجله، وهو الموقف الذي تبناه أنصار هذا الإتجاه، إلا ان هذا الموقف منتقد بسبب أن الاشخاص الاعتباريين كالجمعيات التي لا تهدف من نشاطها تحقيق اي ارباح مادية أو تلك التي تحصل على سلع وخدمات وتستخدمها في أغراض غير مهنية أو لأغراض مهنية ولكن محل التصرف كان خارج نطاق اختصاصها، تكون في مركز ضعيف في مواجهة المهني المختص ولا فرق بينها وبين المستهلك الطبيعي في حاجتهما إلى الحماية القانونية في هذا الموضع، إلا أنهم يفقدون صفة المستهلكين عند تصرفاتهم القانونية التي تكون لغايات مهنية، ليس بوصفهم اشخاص معنويين وانما لكونهم مهنيين لا تتوفر بحقهم مبررات حماية المستهلك بحجة كونه الطرف الضعيف في التعاقد.

---

[1] مناصرة، حنان(2018). تأصيل مدلول المستهلك الإلكتروني تشريعاً، قضاء، فقهاً: دراسة مقارنة، **مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة**، العدد 22، فبراير، ص105.

[2] يعرف الشخص العنوي أو الاعتباري بأنه:" مجموعة من الأشخاص أو الأموال يجمعها تكوين منظم، وتهدف إلى تحقيق غاية معينة، يعترف بها القانون فيخلع عليها الشخصية القانونية المستقلة بالقدر اللازم لتحقيق هذا الهدف"، الزعبي، عوض أحمد(2017). **المدخل إلى علم القانون**، ط4،عمان، إثراء للنشر والتوزيع، ص271.

والسبب الرئيسي في نصرة أغلب الفقهاء لهذا الاتجاه هو تفرده بكونه على قدر من البساطة والدقة يتيسر معها تطبيقه في الواقع القانوني. كما أنه يحقق الغاية التي أوجدت لأجلها نصوص حماية المستهلك وجوهرها وهو الرغبة في حماية الطرف الضعيف في العلاقات التجارية وهو هنا من يستهلك لسد حاجات أساسية قد تكون ضرورية أو كمالية لشخصه أولعائلته من دون أن يكون له نية توزيعها أو المضاربة عليها، فالنصوص الحمائية لا تنطبق على الحالات التي يكون فيها طرفي التصرف بنفس مستوى الاختصاص والخبرة، كأن يتعاقد مستهلك مع مستهلك آخر، أو المهنيين فيما بينهم، وذلك لأن مبررات الحماية التي أوجدها قانون حماية المستهلك لا تتوفر في أطراف هذه العلاقات، ويكتفى بالحماية التي توفرها القواعد العامة. وقد قضت محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية بهذا الشأن بقرار[1] جاء فيه " وحيث تجد المحكمة أن العلاقة بين المشتكية والمستأنف هي عبارة عن علاقة عقدية يحكمها عقد بيع مركبة خارجي وأن النزاع بينهما لا يغدو كونه نزاعاً مدنياً، وأن أفعاله لا تشكل جرماً ولا تستوجب عقاباً وأن قانون حماية المستهلك لا ينطبق على وقائع هذه الدعوى ذلك أن الفئة المستهدفة من هذا القانون مجموع المستهلكين وأن الجهات المقصودة بهذه النصوص هم التجار والشركات ومزودي الخدمة للعموم ولا يتعلق هذا النص بعلاقة تجارية فردية بين الأطراف وأن الثابت أن المشتكية والمستأنف هم أشخاص ليسوا من فئة التجار وأن المستأنف غير مزود لأي خدمة وأن العلاقة لا تغدو كونها علاقة بيع مركبة ولا تندرج تحت مفهوم الإخلال بالالتزامات التعاقدية التي ورد بنص المادة 6/ب من قانون حماية المستهلك حيث وردت الحالات على سبيل الحصر وأن مفهوم هذه الحالات يؤكد بما لا يدع مجال للشك به أن المقصود فئة التجار ومزودي الخدمة لعموم المستهلكين وأن القول بغير ذلك يفتح الباب على

[1] الحكم رقم 1806 لسنة2021 الصادر عن محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية.

مصراعيه في حال وجود أي علاقات عقدية بين المواطنين لم تحقق شروط الاتفاق يكون مصيرها القانون الجنائي وهذا لا يمكن أن يكون هدف المشرع والغاية المقصودة من نصوص التجريم".

ثانياً: المفهوم الواسع لفكرة المستهلك

وترجع فكرة هذا الاتجاه الى بواكير حركة حماية المستهلك، وذلك منذ خطاب الرئيس الراحل للولايات المتحدة الامريكية جون كيندي في عام 1962 والذي جاء فيه اعلانه أن: " المستهلكين هم نحن جميعاً".

واعتبر أتباع هذا الإتجاه المستهلك هو كل شخص يبرم عقود سواء كانت عقود شراء أو ايجار وغيرها، لأجل الحصول على ما يحتاج إليه من سلع وخدمات، بغية إشباع حاجاته الضرورية والكمالية، الآنية والمستقبلية، على أن لايتمتع بالقدرات الفنية التي قد تمكنه من تأهيل هذه السلع لغرض اعادة بيعها أو المضاربة عليها[1].

ويلاحظ من هذا التعريف أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري يعد مستهلكاً سواء أبرم التصرف القانوني وتحصل على السلعة لغرض إشباع حاجاته الشخصية أو لأغراض مهنية خارج اختصاصه والغرض الرئيسي منها خدمة مهنته، وأكتفى لإسباغ صفة المستهلك عليه اشتراط كونه مفتقراً للقدرة الفنية التي تمنحه امكانية تأهيل هذه السلع وتطويرها لأجل المضاربة عليها. فيرى أنصار هذا الإتجاه إعتبار المهني مستهلكاً في حالة تعاقده لأغراض مهنته وكان محل التعاقد خارج نطاق إختصاصه، أي أن

[1] إبراهيم، خالد ممدوح(2010). **إبرام العقد الإلكتروني**، ط2، الإسكندرية، دار الفكرالجامعي، ص50 .

مصطلح غير المهني هنا يجب فهمه على اعتبار أن المتعاقد ليس مهنياً في نفس أختصاص الطرف الآخر من العقد[1].

كما ان تعريف المستهلك هنا جاء ليشمل المدخر على الرغم من أن مفهوم المدخر على النقيض من مفهوم المستهلك الذي يتعاقد لأجل سد حاجة فورية، فالمدخر يعمل على تخصيص جزء من موارده غير المخصصة للاستهلاك لإشباع حاجات مستقبلية، إلا أن جانب من الفقه توسع في مفهوم المستهلك ليشمل المدخر وذلك لعدة اعتبارات منها أن المستهلك والمدخر يتعاقدان مع المهني ونفس الدوافع التي حدت بالمشرع إلى التدخل وتخصيص قواعد قانونية لضمان حماية المستهلك، تبرر وجوب توفير حماية للمدخر في مواجهة الأعمال التي يقوم بها بعض المهنيين بغض النظر عن اختلاف الوظائف الاقتصادية لكل منهما [2].

والغرض الاساسي لهذا الاتجاه من التوسع في التعريف هو إدخال المهني الذي يتعاقد خارج اختصاصه ضمن فئة المستهلكين وبالتالي اشماله في نطاق الحماية القانونية، على اعتبار ان المهني في هذا الموضع يكون في مركز ضعف لا يختلف عن مركز المستهلك، فهو يمثل طرفاً جاهلاً بالسلعة أو الخدمة نتيجة تعاقده خارج نطاق مؤهلاته في مواجهة مهني آخر مختص متفوق على الأول في الخبرة والدراية بموضوع السلعة أو الخدمة محل التصرف القانوني[3]. وهذا موقف منتقد، فيرى أنصار الإتجاه المضيق ان هذا التوسع في مفهوم المستهلك غير مبرر، لأنه يؤدي إلى رسم حدود ضبابية لقوانين

---

[1] الرفاعي، أحمد محمد محمد(1994). **الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي**، القاهرة، دار النهضة العربية، ص25.

[2] الشرعبي، مأمون علي عبده(2019). **الحماية القانونية للمستهلك عبر الإنترنت**، القاهرة ، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص87 - 88.

[3] عبد الله، ليندة(2008). المستهلك والمهني مفهومان متباينان، **الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي**، الجزائر، 7-8 ابريل، منشورات معهد العلوم القانونية والادارية بالمركز الجامعي بالوادي، ص23.

الاستهلاك تؤدي إلى صعوبات في تطبيقه، كما أن المهنيين لا يمثلون الطرف الضعيف في تعاقداتهم خصوصاً انهم أحرص وأشد تحفيزاً بما يتعلق بأمور مهنتهم من المستهلك العادي الذي يتعاقد لأغراض شخصية وعائلية، كما أن عدم اسباغ صفة المستهلك على المهني عند تعاقده خارج نطاق اختصاصه لا يتركه دون حماية، فهو وان افتقر للحماية في اطار قوانين حماية المستهلك، يبقى محمي في نطاق القواعد العامة.

ومن استعراض الاتجاهات الفقهية السابقة تلحظ الباحثة أن فقهاء القانون لم يتطرقوا لتعريف المستهلك الالكتروني بالرغم من شيوع هذا المصطلح في العصر الحديث نتيجة لتزايد المعاملات الالكترونية، ويرجع ذلك إلى ان الفقهاء قد عرفوا المستهلك وفقاً لمعيار الغاية من الاستهلاك لا الوسيلة التي يستخدمها أثناء قيامه بالتصرفات القانونية، وعليه فأن المستهلك الالكتروني لا يخرج عن نطاق مفهوم المستهلك العادي إلا في كونه يستعمل وسائل الإتصال الحديثة في إجراء تصرفاته القانونية التي تكون بغرض سد حاجاته الشخصية أو العائلية، أو المهنية التي تكون خارج نطاق إختصاصه.

ومن كل ما سبق ترى الباحثة أن المستهلك : هو الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يتحصل على السلعة أو الخدمة لغرض إشباع حاجاته غير المهنية، سواء أتم تصرفاته القانونية بوسائل تقليدية أم إلكترونية.

الفرع الثاني

موقف التشريع من مفهوم المستهلك

تطرقنا في الفرع الأول إلى المفهوم الفقهي للمستهلك من خلال عرض الأتجاه الذي ضيق من مفهومه والأتجاه الذي وسع منه، أما في المطلب الثاني فسنتناول فيه ما يخص مفهوم المستهلك في التشريع، فقد عمدت أغلب التشريعات العربية، على تضمين قوانينها بتعريف محدد للمستهلك[1]، وذلك على غير عادة التشريع في عدم تطرقه لتعريف المفاهيم القانونية وترك أمر تحديدها للفقه والقضاء، وهذا النهج جاء مختلفاً من قبل المشرع فيما يخص المستهلك درءاً لأي خلاف قد ينشأ عند تطبيق النص القانوني استناداً للآراء الفقهية المتباينة حول تحديد الأشخاص المنطبق عليهم وصف المستهلك والمشمولين بنطاق الحماية. وسنتعرض لأهم ما جاء بهذا الخصوص في التشريع الأردني والتشريعات العربية المقارنة.

أولاً: تعريف المستهلك في التشريع الأردني

عرف المشرع الأردني المستهلك في المادة الثانية من قانون حماية المستهلك رقم(7) لسنة 2017 بأنه: " الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل اشباعاً لحاجاته الشخصية أو لحاجات الآخرين ولا يشمل ذلك من يشتري السلعة أو الخدمة لإعادة بيعها أو تأجيرها"

[1] أنظر: المادة (1) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 وتعديلاته، والمادة (1) من قانون حماية المستهلك الاماراتي رقم (15) لسنة 2020، والمادة (1) من قانون حماية المستهلك الكويتي رقم (39) لسنة 2014، المادة (1) من قانون حماية المستهلك السوري رقم (8) لسنة 2021.

وتلاحظ الباحثة من خلال هذه المادة أن المشرع الأردني قد حرص على احتواء التعريف على المسائل التالية:

1- شمول الشخص الإعتباري في الحماية المقررة للمستهلك مراعياً كون الشخص الإعتباري بحاجة للحماية مثله مثل الشخص الطبيعي، وذلك في حالة تمثيله لعدد من الأشخاص الطبيعيين الجديرين بالحماية والمنطبق عليهم وصف المستهلكين[1].

2- كما شمل في التعريف كل من يتحصل على السلعة أو الخدمة بالحماية، أي لم يشترط المشرع تصرف قانوني معين للحصول على السلع، فمفهوم التحصل واسع يشمل الشراء والهبة والاستئجار والاستعمال، كما انه لم يشترط وسيلة تحصيل السلع والخدمات بالتالي يشمل الوسائل التقليدية والالكترونية.

3- أخذ المشرع الأردني بالمفهوم الضيق للمستهلك[2] معتبراً أن الحماية يجب أن تتوافر للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمثل الطرف الضعيف والذي يتحصل على السلع والخدمات سعياً لإشباع حاجاته الشخصية أو حاجات الآخرين حصراً، فموقفه هنا واضح إزاء إخراج المهنيين والتجار وكل من يشتري السلعة لغرض بيعها أو المضاربة عليها من طائفة المستهلكين وضمهم لطائفة المزودين[3]، والاطلاق هنا يشملهم ولو كان التصرف خارجاً عن نطاق اختصاصهم المهني طالما كان التصرف لاغراض مهنية.

---

[1] الجاف، علاء عمر(2017). **الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية**، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 97.

[2] وما يؤكد هذا الإتجاه للمشرع الأردني تعريفه للمستهلك في المادة الثانية من قانون الكهرباء العام رقم64 لسنة 2002 وتعديلاته، بأنه:" الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يقوم بشراء الطاقة الكهربائية لاستعمالاته الخاصة".

[3] عرف المزود في نص المادة الثانية من قانون حماية المستهلك على انه:" الشخص الطبيعي أو الاعتباري من القطاع العام أو الخاص يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً يتمثل بتوزيع السلع أو تداولها أو تصنيعها أو تأجيرها أو تقديم الخدمات الى المستهلك بما في ذلك أي شخص يضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة فارقة أخرى يملكها على السلعة أو الخدمة".

4- اعتمد المشرع في تمييزه للمستهلكين عن غيرهم على الغرض والغاية المتوخاة من تحصيل السلعة سواء كانت لإشباع حاجات شخصية أو حاجات الغير أو كانت لأغراض مهنية. كما لم يشترط أن يكون الغرض من تحصيل السلعة هو اشباع حاجة شخصية للمستهلك المتعاقد بل اسبغ هذا الوصف على من يتحصل السلع أو الخدمات لإشباع حاجات الآخرين وان لم يكونوا اطرافاً متعاقدة، ويشمل بذلك أفراد عائلة المستهلك وغيرهم من المستفيدين، وهذا توجه محمود في كون المشرع لم يقصر الأمر على إشباع حاجات المتعاقد وعائلته فقط إلا اننا نفضل لو أن المشرع لم يتطرق لشخص المستفيدين وقصر الأمر على الغرض من التحصيل في كونه غير مهني وبالتالي يمكن ان يشمل المستهلك الذي يتحصل على السلعة أو الخدمة ويكون غرضه اشباع حاجاته الشخصية أو حاجات غيره أو حيوان قد يمتلكه مما يتماشى مع الحماية التي منحها للحيوان في قانون العقوبات حيث جرم أفعال الغش التي تطال المواد الخاصة بغذاء الحيوان[1]، بالأضافة إلى كون حماية الحيوان من المواد التي قد تضر بصحته هي حماية غير مباشرة لصحة المستهلك والتي قد تتأثر نتيجة مرافقته للحيوان.

ثانياً: تعريف المستهلك في التشريع العراقي

تطرق المشرع العراقي إلى تعريف المستهلك في الفقرة (خامساً) من المادة الأولى من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 حيث جاء فيها أن المستهلك هو:" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الإفادة منها"

[1] المادة(386/1) :" يعاقب بالحبس من شهر لى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بأحدى هاتين العقوبتين: أ- من غش مواد مختصة بغذاء الانسان أو الحيوان أو عقاقير أ و أشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية معدة للبيع".

ومن خلال تأمل التعريف السابق الذي وضعه المشرع العراقي يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

1- شمول الحماية لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء.

2- اعتبر المشرع كل من يتزود بالسلع أو الخدمات مستهلكلاً، وإيراده لعبارة (يتزود) وهي عبارة شاملة لجميع صور التعاملات، تفيد بأنه لم يحدد تصرف قانوني معين للحصول على السلع أو الخدمات كالشراء أو الاستئجار أو المقاولة وهذا توجه صائب، غير ان المشرع وعلى غرار المشرع الأردني لم يأت على ذكر الوسيلة التي يتم فيها إبرام العقود الاستهلاكية، بالتالي يشمل أي وسيلة تقليدية أو إلكترونية.

3- أما فيما يخص غرض المستهلك من التزود بالسلع و الخدمات، فيلاحظ أنه بإيراد المشرع لعبارة (بقصد الإفادة منها) بصورة مطلقة، يدل على اعتبار كل من يتزود بالسلع والخدمات مستهلكاً سواء كان الغرض من التزود مهني أو غير مهني، فمدلول الإفادة هنا واسع وفضفاض ويحتمل كل التأويلات، وهذا توسع مبالغ فيه، يتنافى مع الغرض الذي وجدت من أجله تشريعات حماية المستهلك وهو تأمين الحماية للطرف الضعيف الذي يفتقر للمؤهلات الفنية في مواجه المزود أو التاجر.

4- وتلاحظ الباحثة مما سبق أن تعريف المشرع العراقي للمستهلك يشوبه عيب في تحديد فئة المستهلكين بناءً على الغرض من التزود بالسلع والخدمات، وهذا العيب أخرج المستهلك من اطار تصنيفه الفقهي، فهو لم يدخل ضمن الاتجاه المضيق ولا الموسع بل تجاوزهما إلى حد اعتبار كل من يتزود بالسلع والخدمات مستهلكاً جدير بالحماية حتى المزود نفسه، وبهذا التوسع أضعف المشرع الحماية القانونية

للمستهلك بل وأفقدها معناها حين أضفى الحماية على علاقات عقدية متوازنة ومحمية وفق القواعد العامة وتفتقر للمسوغ الذي يبرر حمايتها وفق القواعد الاستهلاكية.

5- كما يؤخذ على التعريف السابق أن المشرع لم يوضح موقفه من الذي يتزود بالسلعة بقصد تحقيق الفائدة لغيره كعائلته، وهو تضييق في غير محله فقد أقصى أشخاص هم الأولى بالحماية من المهني المحترف.

ثالثاً: تعريف المستهلك في التشريع الفلسطيني

عرف قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم(21) لسنة 2005 في مادته الأولى المستهلك بأنه:" كل من يشتري أو يستفيد من سلعة أو خدمة".

ومن قراءة تعريف المشرع الفلسطيني للمستهلك الوارد في هذه المادة يمكن إبداء ملاحظة واحدة، وهي أن المشرع الفلسطيني قد عرف المستهلك من دون تضمين التعريف لأي ضابط لتمييزه عن غيره، فالإطلاق هنا يؤدي الى إعتبار كافة المتعاقدين والمستفيدين مستهلكين[1] سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم إعتباريين، وسواء كانوا مهنيين يتعاقدوا لإغراض مهنتهم أم كانوا غير مهنيين، وهذا التوسع منتقد فالمشرع الفلسطيني هنا وعلى غرار ماقام به المشرع العراقي، قد هدم الغرض الاساسي الذي ولدت لإجله تشريعات حماية المستهلك وهو السعي لتأمين الحماية للطرف الضعيف في العلاقات التعاقدية غير المتوازنة،

[1] التعريف بهذا المعنى يناقض ما جاء في نصوص القانون ذاته، فبمفهوم المخالفة للفقرة الثانية من نص المادة(3) التي جاء فيها ان من اهداف هذا القانون (تأمين شفافية المعاملات الاقتصادية التي يكون المستهلك طرفاً فيها)، دلالة على أن المشرع يعترف بوجود علاقات قانونية لايكون فيها المشتري أو المستفيد مستهلكاً.

لإختلاف الخبرة والقوة الإقتصادية بين المهني والمستهلك. وهذا ما لا يحققه تعريف المشرع السابق، فما الحكمة من تشريع قانون لحماية المستهلك في حالة ضم المهني المتمتع بالحماية حسب القواعد العامة لطائفة المستهلكين وجعله جدير بحماية القواعد الاستهلاكية.

رابعاً: تعريف المستهلك في التشريع المصري

عرف قانون حماية المستهلك المصري رقم(181) لسنة 2018 في الباب الأول الفقرة (1) من المادة الأولى المستهلك بأنه:" كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم إليه أحد المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية، أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص".

وعرف نفس القانون في الباب الأول منه المنتجات وذلك في الفقرة (4) من المادة الأولى بأنها:" السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص، وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد، عدا الخدمات المالية والمصرفية المنظمة بأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، وقانون تنظيم الرقابة على الأسواق و الأدوات المالية غير المصرفية".

ويتضح للباحثة من النص السابق أنه لتمييز المستهلكين عن غيرهم، فقد عمد المشرع المصري على اتخاذ الغرض من التعاقد معياراً لتحديد من ينطبق عليهم وصف المستهلك، فالمستهلك الجدير بالحماية هنا هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري ممن يتعاقد لسد حاجاته البعيدة عن نشاطه المهني وغير المرتبطة به، وبحسب التعريف فيشمل وصف المستهلك الاشخاص غير المتعاقدين ممن تقدم لهم السلع والخدمات لسد حاجاتهم غير المهنية كأفراد عائلة المستهلك. وبذلك يكون المشرع المصري قد اخذ

بالمفهوم الضيق للمستهلك من خلال قصره للحماية على غير المهنيين واستبعاد كل من يتعاقد لاغراض مهنتة من طائفة المستهلكين، وان كان يمثل طرفاً ضعيفاً لكون موضوع التعاقد مغاير لمجال اختصاصه.

وتشير الباحثة إلى أن المشرع المصري قد أضاف حديثاً الأشخاص الإعتباريين إلى طائفة المستهلكين، فقد خلا تعريف المستهلك في قانون حماية المستهلك رقم (67) لسنة 2006 من ذكرهم، فقد كان يعرف المستهلك في المادة الأولى منه بأنه:" كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية، أو العائلية، أو يجري التعامل، أو التعاقد معه بهذا الخصوص". ويستدل من قصده بعبارة (كل شخص) الاشخاص الطبيعيين حصراً لانه اتبعها بعبارة (الاحتياجات الشخصية والعائلية) والتي تتنافى مع طبيعة نشاط الشخص الاعتباري، والتي أبدلها بالقانون الجديد بعبارة أشمل وهي (حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية) وهي الأدق في هذا الموضع لكونها تستوعب النشاطات غير المهنية للشخص الاعتباري.

خامساً: تعريف المستهلك في التشريع الجزائري

تناول المشرع الجزائري تعريف المستهلك ضمن الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم09-03 لسنة 2009 فعد ضمن طائفة المستهلكين؛ " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجاناً، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"، ومن قراءة التعريف الذي وضعه المشرع للمستهلك نبدي الملاحظات التالية:

1- تمتع الأشخاص المعنويين بالحماية على حد سواء مع الأشخاص الطبيعيين، فالمشرع قد أسبغ وصف المستهلك على الشخص المعنوي الذي يقوم لأغراض غير مهنية وتكون تصرفاته مجردة من أي نية للربح.

2- لم يشترط المشرع تصرفاً قانونياً معيناً يقتني بموجبه المستهلك السلعة أو الخدمة، فقد شمل التصرفات التي بعوض والتي بلا عوض كأن يكون الإقتناء نتيجة هبة منحت للمستهلك، إلا أنه اشترط كون المستهلك هوالحلقة الأخيرة في التعاملات التجارية، أي أن السلعة المقتناة ليست موجهة لإعادة التصنيع لأغراض المضاربة عليها وإنما تكون موجهة فقط للإستهلاك. إلا أنه يؤخذ على المشرع هنا استعماله لعبارة (يقتني) والتي بدورها استبعدت مستعمل السلعة من الحماية المقررة للمستهلك .

3- اتخذ المشرع الغرض غير التجاري من اقتناء السلعة معياراً لتمييز المستهلك عن غيره، فالمستهلك من وجهة نظر المشرع الذي سار في الاتجاه المضيق من مفهومه، هو من يقتني السلع والخدمات لسد حاجات شخصية له أو لغيره بعيداً عن الأغراض المهنية، فلو كان غرض الذي يقتني السلع أو الخدمات تلبية حاجاته المهنية، يخرج بذلك من دائرة المستهلكين. ولم يشترط المشرع كون الغرض من الاقتناء هو سد حاجات المستهلك المتعاقد فقط، بل أسبغ هذه الصفة أيضاً على من يقتني السلع والخدمات لسد حاجات غيره. ولم يكتف المشرع بذلك بل اعتبر من يقتني السلع والخدمات لغرض تلبة حاجات حيوان يقتنيه من غذاء أو خدمات بيطرية مستهلكاً جديراً بالحماية.

4- صحيح أن المشرع الجزائري مثله مثل التشريعات المقارنة لم يتطرق في التعريف للوسيلة المستخدمة من قبل المستهلك لاقتناء السلع والخدمات سواء كانت تقليدية أم إلكترونية إلا أنه وعلى عكس باقي

التشريعات قد خص المستهلك عبر الوسائل الإلكترونية بتعريف في قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 لسنة 2018 فقد جاء في المادة 6 منه أنه يقصد بالمستهلك الإلكتروني :" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصورة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الإتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الإستخدام النهائي". واستناداً للتعريف فان المشرع لم يفرق بين المستهلك التقليدي والمستهلك الإلكتروني إلا بالوسيلة المستخدمة في التعاقد والتي تكون في هذا الموضع عبر الوسائل الإلكترونية.

المطلب الثاني

مسوغات الحماية الجزائية للمستهلك

يقصد بالحماية[1] في الاصطلاح القانوني بأنها:" وقاية شخص أو مال ضد المخاطر، باتخاذ وسائل قانونية أو مادية"[2]. أما المقصود بالحماية الجزائية للمستهلك وهي مجال بحثنا فهي وفقاً لفقهاء القانون تعني :" أن يدفع قانون العقوبات بالاضافة لغيره من القوانين الجزائية عن المستهلك مجمل الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى احداث أضرار في ماله ومعاملاته، أو تمثل خطراً على صحته، بما يقرره من تجريم لهذه الأفعال وفرض جزاءات على مرتكبيها"[3].

ويعتبر المشرع الحماية الجزائية هي الوسيلة الأنجح في حماية المصالح الحيوية للفرد والمجتمع، حين يفطن لعدم كفاية الجزاءات المدنية في تحقيق الردع العام والخاص، الأمر الذي دفع التشريعات إلى التدخل وإقرار سياسة تجريمية تعاقب كل الأفعال التي تمس بمصلحة المستهلك. و ظهور هذا الهاجس الحمائي في التشريعات الحديثة له عدة مسوغات منها ما يرتبط بالمستهلك نفسه ومنها ما يرتبط بقلة فاعلية القواعد الحمائية في القانون المدني ومنها مايرجع للتطورالتكنولوجي في العصر حديث الذي أدى لتطور وسائل الغش والخداع التي يقع ضحيتها المستهلك. وسنتناول هذه المسوغات على النحو الآتي:

---

[1] الحماية في اللغة مصدر للفعل حمى ويقال حمى الشيء أي منعه ودفع عنه / ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ط1، القاهرة، دار المعارف، ص1014.

[2] كرفو، جيرار(1998). **معجم المصطلحات القانونية**، (ترجمة منصور القاضي)، ط1، بيروت، المؤسسة الجامعية، ج1، ص 726.

[3] خلف، أحمد محمد محمود(2007). **الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة**، ط 1، مصر، المكتبة العصرية، ص 52.

أولاً: مسوغات مرتبطة بمصالح المستهلك

أن الصفة التي تلازم الفرد في المجتمعات الحديثة هو كونه مستهلكاً بالدرجة الأولى في جميع جوانب حياته، بالتالي تتمثل أهم مصالحه الجديرة بالحماية الجزائية هي مصلحته في الحصول على المنتجات التي يحتاجها بالكمية المناسبة وبالسعر المناسب، إلا أنه كثيراً ما تتصادم مصلحته هذه مع مصلحة مقابلة لها وهي مصلحة المنتج أو التاجر في تحقيق الربح المادي على حساب المستهلك.

وبسبب هذه المصالح المتضادة كثيراً ما يعاني المستهلكين من نقص في المنتجات أو غلاء في أسعارها مما يؤدي بهم إلى أرتضاء شراء سلع رخيصة بجودة منخفضة قد تشكل خطراً على صحة المستهلك، وكثيراً ما تتكرر هذه الانتهكات لمصالح المستهلكين في الظروف الاستثنائية كالأزمات الاقتصادية والصحية والحروب.

وقد ظهر هذا الأمر جلياً في ظل أزمة الوباء التي اجتاحت العالم مؤخراً، والمتمثلة بانتشار فايروس كورونا وما صاحبها من انتهاكات شديدة لحقوق المستهلكين من عدم توفير السلع والخدمات بسبب محاولة البعض التأثير على قوى العرض والطلب ومحاولة أستغلال الوضع لتحقيق أرباح غير مشروعة، والمغالات في أسعار الأدوية والمستلزمات الطبية نتيجة أحتكار التجار لها والتخزين السري للسلع، الأمر الذي يبرر ضرورة وجود قواعد قانونية رادعة تجرم الانتهاكات التي تطال المستهلك أحتساباً لاحتمالية تكرار هذه المخالفات في ظروف مشابهة[1].

[1] لتفاصيل أكثر ينظر: بوجدرة، صلاح الدين(2020). حماية المستهلك في ظل انتشار جائحة كورونا، **مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية**، العدد 21، ص (346- 327).

ولعل من أهم الأسباب التي جعلت الحماية الجزائية للمستهلك ضرورة ملحة هو أن حاجة المستهلك للحصول على السلع والخدمات وسعيه الدائم لسد حاجاته وحاجات عائلته من هذه السلع، قد يوقعه فريسة لغش المنتجين والتجار والشركات التجارية الكبرى والذين يتميزون عنه بالخبرة الفنية والقوة الاقتصادية والنفوذ، فقدرة المستهلك والذي يمثل الطرف الضعيف في المعاملات التجارية تبقى قاصرة في اكتشاف ما يشوب المنتج من عيوب، بالاضافة لجهله بطبيعة مكونات المنتجات التي تتميز بالتعقيد، مقارنة بالمنتج المتسلح بالمعرفة التقنية والمعرفة القانونية حول طبيعة العقد، الأمر الذي قد يلحق الضرر بالمستهلك نتيجة لهذا التفاوت في مستوى المعرفة والخبرة بموضوع العقد[1].

ثانياً: عدم كفاية جزاءات القانون المدني

ان عدم فاعلية جزاءات القانون المدني في ردع التجار الجشعون، يعد من أهم مسوغات التدخل الجزائي في حماية مصالح المستهلك[2]، ويرجع ذلك إلى أن الدعاوى التي تؤدي لهذه الجزاءات لا يتم تحريكها من المتضرر في أغلب الأحيان، ويعود ذلك لعدة أسباب منها بطء اجراءات التقاضي في الدعوى المدنية وصعوبة توفر شروط تطبيق جزاءات القانون المدني من أثبات الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر على العكس من الدعاوى الجزائية والتي يستفيد فيها المجني عليه من الأدلة التي يقدمها الإدعاء العام، بالاضافة إلى أن الجزاء المدني لا يتناسب وخطورة المخالفات التي تمس

---

[1] السيد محمد، حسام محمد(2019). الحماية الجنائية للطرف الضعيف في الرابطة العقدية: دراسة تحليلية مقارنة، **مجلة الدراسات القانونية**، المجلد 46، العدد1، ص 342.

[2] صادق، مرفت عبد المنعم(1996). **الحماية الجنائية للمستهلك**، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص 113.

بالمستهلكين والتي لها آثار وخيمة على المستهلك نفسه والمجتمع والنظام الاقتصادي في الدولة، الأمر الذي لايراعيه القانون المدني الذي وضع على أساس الفردية، فكان جل أهتمامه ينصب في حماية أرادة الأفراد المتعاقدين، أما القواعد الحمائية الجزائية فأنها تتوخى حماية مصالح الجماعة عن طريق حماية المجتمع من الاعتداءات التي تطال النظام العام، بالإضافة للحماية الفردية التي تقدمها للمتعاقدين.

ثالثاً: التطور التكنولوجي وظهور التجارة الإلكترونية

لقد تعاظمت حاجة المستهلك للحماية الجزائية في العصر الحديث، نظراً للتطور التكنولوجي والمعلوماتي الذي أدى إلى ظهور نمط جديد من أنماط التجارة وهو مايعرف بالتجارة الالكترونية[1]، وما تنطوي عليه من مخاطر كبيرة كونها تحدث في بيئة افتراضية ينعدم فيها الأمن وتتعدد فيها وسائل الغش والتدليس، وفرصة تعرض المستهلك الالكتروني للغش في السلع أكبر نظراً لغياب شرط المعاينة قبل الشراء[2]، بالاضافة إلى مخاطر التسويق الالكتروني، فمجال التجارة الالكترونية يزخر بالدعايات المغرية والتي تفتقر للمصداقية، في الوقت الذي تكون فيه السلعة غير آمنة والخدمات المعروضة لا ترقى لمستوى تطلعات المستهلك.

ولعل من أهم موجبات الحماية الجزائية للمستهلك هو كونه طرفاً ضعيفاً في عقود الاستهلاك التقليدية لقلة خبرته بالمنتجات مقارنة بالموزع أو التاجر الذي يكون على قدر عالي من الخبرة والقوة الاقتصادية،

---

[1] يقصد التجارة الإلكترونية: تنفيذ وإدارة الأنشطة التجارية المتعلقة بالبضاعة والخدمات بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الإنترنت أو الأنظمة التقنية الشبيهة./ برهم، نظال سليم(2010). **أحكام عقود التجارة الإلكترونية**، الطبعة الثالثة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 17.

[2] الخن، محمد طارق(2010). **جريمةالأحتيال عبر الأنترنت**، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص14.

ومن الملاحظ أن هذه الفجوة تتسع، ويزيد ضعف المستهلك نتيجة افتقاره للخبرة في مجال التكنولوجيا، الأمر الذي قد يوقعه ضحية الخداع والاحتيال نتيجة عدم تفرقته بين المواقع الحقيقية والمزيفة[1].

ومن جميع ما سبق تتوصل الباحثة إلى ان الأنتهاكات التي تطال المستهلك قد زادت في السنوات الأخيرة وبدأت تستفحل في مختلف جوانب حياته وتكاد تطال كل أحتياجاته الشخصية والأسرية، وبما أن الجزاءات المدنية لم تعد كافية في تحقيق الردع للتجار والمهنيين، فلا بد هنا من تدخل المشرع والتغليظ من القواعد الحمائية عن طريق تجريم هذه الانتهاكات وفرض جزاءات جسدية ومالية، بهدف تأمين حماية أكثر فاعلية للمستهلك.

[1] بن اسماعيل، سلسبيل(2017). الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائي، **مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية**، العدد2، ص 292.

المبحث الثاني

التطور التاريخي لحماية المستهلك

من الضروري عند التطرق لموضوع حماية المستهلك الإلتفات إلى أن هذا الموضوع كغيره من المفاهيم القانونية اللصيقة بالتجارة، ليست من إفرازات العصر الحديث، بل يعد من الافكار الممعنة في القدم، فهي راسخة وضاربة في الوجود منذ العهود القديمة، وقد انبثقت تزامناً مع ظهور التعاملات التجارية في المجتمعات القديمة التي شهدت وفي كافة مراحل تطورها تدخلات السلطة في الاقتصاد من خلال تشريع ما يتلاءم وصيانة هذا الحق. لذا فأن تشريعات حماية المستهلك تعد وليدة عدة محطات تراكمية عبر العصور بداية بالحضارات القديمة في مصر والعراق والحضارة الاغريقية والرومانية والحضارة الإسلامية وصولاً إلى المجتمعات الحديثة، فالنصوص القانونية الحالية تحمل في طياتها أثر الطابع القديم.

ومن هذا المنطلق سيتم تتبع مراحل التطور التي شهدها موضوع حماية المستهك عبر التاريخ في مطلبين؛ نفرد الأول للتطور التاريخي لحماية المستهلك في التشريعات القديمة، ونستعرض في الثاني التطور التاريخي لحماية المستهلك في المجتمعات الحديثة.

المطلب الأول

التطور التاريخي لحماية المستهلك عبر الشرائع القديمة

الواقع أن انبثاق فكرة حماية المستهلك في ذهن المشرع في العصور الحديثة لم تحدث إلا في القرن العشرين وذلك تبعاً للأزمات الاقتصادية بعد الحربين العالميتين، إلا أن السلطة في المجتمعات القديمة لم تأخذ دور المتفرج أمام الأزمات الإقتصادية التي شهدتها بلدانها فقد عرفت هذه المجتمعات صوراً عديدة لتدخلات السلطة في الاقتصاد بغية حماية المستهلك، وسنتناول مظاهر هذه الحماية في الأفرع التالية:

الفرع الأول

حماية المستهلك في التشريعات العراقية القديمة

احتلت التقنينات القانونية التي ظهرت في العراق القديم دوراً مهماً في حياة العراقيين القدماء، فقد كان الملوك في الحضارة السومرية والبابلية يصدرون القوانين التي تعنى بوضع الحلول القانونية لكافة المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فقد ورد في العديد من المدونات القانونية مايفيد بوجود بوادر لحماية المستهلك في حضارة وادي الرافدين.

وبدأت هذه الحماية في شريعة الملك البابلي أوروكاجينا والتي تضمنت أقدم الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية المعروفة إلى حد الآن والتي تعود لحوالي 2355 ق.م ، وتعد إصلاحات أوروكاجينا من القوانين المتميزة في العهد البابلي القديم والتي عنيت بالوضع الاقتصادي، فأوامر الملك كشفت عن

إجراءات ذات طابع إقتصادي غايتها وضع حد للاوضاع الاقتصادية المتردية آنذاك فعمل على تقليل الضرائب، وخفض الأسعار، وحرص على حماية رضا الأطراف المستضعفة في التعاقدات من خلال منع الاغنياء من شراء ممتلكات تابعيهم كالبيوت والحيوانات إلا برضاهم والتأكد من تقديمهم السعر المناسب[1].

وكذلك أصدر خامس ملوك سلالة (إيسن) الملك عشتار قانون لبت عشتار[2]، وأهم ما تميز به هذا القانون أنه عنى بتنظيم بعض المسائل الاقتصادية، وحماية الملكية العقارية والملكية الخاصة للأراضي الزراعية، كما أشار إلى عقود إيجارالأراضي الزراعية و البساتين[3] والقوارب[4].

وفيما يخص قانون أشنونا والذي أصدره الملك بلالاما (1950 ق.م) والذي كان حاكماً على مدينة أور فيعتبر أول القوانين التي عالجت مواده بشكل خاص موضوع حماية المستهلك من خلال تطرقه لمسائل الأسعار والتسعير[5]، فقد حدد في المواد الأولى منه أسعار بعض السلع والمواد الغذائية مثل الشعير والملح والزيوت بنوعيها النقي وزيت السمسم، وتناولت مواده أيضاً مقدار تسعيرة الصوف والنحاس[6].

أما قانون حمورابي الذي أصدره الملك البابلي حمورابي والذي يعد أهم المدونات القانونية التاريخية التي عثر عليها في وادي الرافدين حتى الآن، فقد أعتبرت أهم وثيقة قانونية عنيت بحماية المستهلك في العراق القديم، فقد سعى الملك حمورابي إلى تنظيم الجوانب الإقتصادية وحماية المستهلكين في البلاد،

---

[1] العبودي، عباس(2017). **تاريخ القانون**، ط6، عمان، دار الثقافة، ص118.
[2] الحمداني، شعيب أحمد(2016). **قانون حمورابي**، ط1، بغداد، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، ص16-18.
[3] المواد 7-10
[4] المادة 4
[5] الفضل، منذر(2005). **تأريخ القانون**، ط2، أربيل، منشورات ئاراس، ص73.
[6] الفتلاوي، صاحب عبيد(1998). **تأريخ القانون**، ط1، عمان، دار الثقافة، ص80.

وقد تبدت حمايته للطرف الضعيف من ظلم القوي في تحديده لأسعار السلع الغذائية الضرورية كالقمح والزيت، وكان التسعير إما بالمال أو مقارنة مع سلع أخرى، كما حدد حمورابي الأجور التي يتقاضاها المهنيون كأجور الأطباء عن مداواتهم للبشر والحيوانات[1] وأجور البحارة[2] والرعاة والعمال والخياطين والنجارين [3] وغيرهم من أصحاب المهن.

كما حمى قانون حمورابي المستهلكين عن طريق تجريمه لأفعال الغش والنص على عقوبات رادعة تصل للإعدام في حال إرتكابهم لهذه الجريمة، فقد نصت المادة 108 منه على: " إذا استلمت بائعة خمر نقوداً بالوزن الثقيل ثمناً لشربة بدلاً من استلامها غلة وجعلت قيمة الشربة أقل من قيمة الغلة فعليهم أن يثبتوا هذا على بائعة الخمر ويقذفوها بالماء"[4].

الفرع الثاني

حماية المستهلك في التشريعات المصرية القديمة

يعد المصريون القدماء من أوائل المهتمين بموضوع حماية المستهلك، فشهدت مصر القديمة في زمن الفراعنة اهتماماً كبيراً في تنظيم الحياة الاقتصادية، فتدخلت السلطة لوضع قواعد تحكم المعاملات التجارية بين الباعة والمشترين، ونصت على عقوبات تطال من يخالف القواعد الخاصة بالمكاييل والأوزان[5].

---

[1] المواد (215- 225)
[2] المواد (234- 240)
[3] المواد (273 و274)
[4] الأمين، محمود(2007). **شريعة حمورابي**، ط1، لندن، دار الوراق، ص35.
[5] رباح، غسان(2006). **قانون حماية المستهلك الجديد**، ط1، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ص11.

ويعتبر قانون الملك حور محب الصادر سنة 1330 ق.م من أهم التشريعات الجنائية الاقتصادية الواصلة إلينا عن تلك الحقبة الزمنية، والتي تتضمن نصوص تعنى بحماية المستهلك، فقد عاقب على الغش في الموازين والمكاييل ومنع الأحتكار، كونها افعال تمس المصلحة الاقتصادية للأفراد. كما أنه عمد على تحديد مقدار الفائدة القانونية، على أن لا تتجاوز قيمتها السنوية ما يعادل ثلث رأس المال، كما لم يجز المطالبة بأكثر من ضعف الدين وأن طالت مدة سداده[1].

الفرع الثالث

حماية المستهلك في التشريعات الرومانية

اهتم الرومان أكثر من نظرائهم أصحاب الشرائع والقوانين القديمة بحماية المستهلك، ففي عهد الإمبراطور جستيان صدر قانون الألواح الأثني عشر في عام 450 ق.م، والذي عالج فيه مصير العقود المشوبة بالغش وعد فعل الخداع مبطل للتصرف ينتج عنه إبطال التصرفات ورد الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، بالإضافة إلى ذلك فقد ألزم القانون الروماني البائع بضمان العيوب الخفية المصاحبة للمبيع في أثناء العقد والتي يجهلها المشتري ولا يكون بأستطاعته اكتشافها [2]، كما أنشأ قانون الألواح الأثني عشر منصب يعنى بتنظيم التعاملات التجارية ومراقبة السوق سمي بحاكم السوق [3]، وألزم التجار والمزارعين بالبيع بأسعار محددة.

---

[1] مسكين، حنان(2016)**.الحماية القانونية للمستهلك بين المنظور والواقع**، رسالة ماجستير، جامعة د.الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، ص8.

العبودي، عباس(2017). **تاريخ القانون**، ط6، عمان، دار الثقافة، ص173 .[2]

العبودي، عباس، نفس المصدر، ص165.[3]

أما الأمبراطور دقلديانوس (284– 305 ق.م) فقد أصدر بيان يحدد فيه اسعار البضائع والسلع الضرورية وفرض غرامات كعقوبة على التاجر الذي يبيع بسعر أعلى من السعر الطبيعي[1]. كما أصدر الأمبراطور زينون تشريعاً تضمن فيه النص على تجريم احتكار السلع والبضائع، وكانت عقوبة من دأبوا على تخزين السلع والمحاصيل الزراعية بغرض الرفع من سعرها الطبيعي المصادرة أو النفي المؤبد[2].

الفرع الرابع

حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية

أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً بالتجارة والتبادلات التجارية، وكان للمستهلك النصيب الأكبر من العناية، فقد سبق الأسلام التشريعات المعاصرة بأكثر من 1400 سنة في مجال حماية المستهلك، وبشكل خاص ركزت الشريعة الاسلامية على جانب حمايته من حالات الغش، بالاضافة إلى صون حقوقه وضمان مصالحه، وتلاحظ الباحثة أن الشريعة الإسلامية قد تفوقت على التشريعات الحديثة، في كونها أحاطت بجميع الانتهاكات التي تمس المستهلك ولم تغفل عن تنظيمها بعكس تشريعات حماية المستهلك الحديثة التي يشوبها النقص في مواطن كثيرة، بالإضافة لإغفال المشرعين عن تنظيم العديد من الانتهاكات ذات الصلة المباشرة بالمستهلك كالإحتكار مثلاً. فقد انطوت الشريعة الإسلامية على الكثير من التعاليم والضوابط المعنية بحماية المستهلك في مجال المعاملات التجارية مثل النهي عن

---

[1] الجاف، علاء عمر(2017). **الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية**، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص29.

[2] خلف، أحمد محمد محمود(2007). **الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الخاصة**، ط1، مصر، دراسة مقارنة، المكتبة العصرية، ص26.

الافعال التي تؤدي إلى الاضرار بالقدرة الشرائية للمستهلك مثل الاحتكار الذي يؤدي إلى رفع أسعار السلع في السوق، وحرمت الشريعة الاسلامية جميع الافعال التي تنطوي على غش أو تدليس، بالاضافة لتحريم الربا وغيرها من الافعال التي تمس مصالح المستهلك بصورة مباشرة[1]. ونظراً للصعوبة التي واجهت الباحثة في إيجاد تشريع لحماية المستهلك شامل يضاهي التنظيم الإسلامي لمسألة حماية المستهلك من الغش في التعاملات التجارية، دعى ذلك إلى التوسع في استعراض مظاهرهذه الحماية ليهتدي بها المشرعون في تعديل قوانين حماية المستهلك وتضمينها للانتهاكات التي أغفلوا عنها.

ويمكن إيجاز التعاليم المعنية بحماية المستهلك والواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بما يلي:

1- الأمر بتوثيق العمليات التجارية كتابياً

أهتم الرسول عليه السلام ومنذ فجر الأسلام بالتجارة وتنظيم الحياة الاقتصادية للمسلمين، وسعى لحماية عموم المستهلكين والحفاظ على أموالهم وحقوقهم من الضياع، فأمر المسلمين بتوثيق تصرفاتهم كتابةً لدرء الخطأ وأثبات حقوقهم المالية[2]. وجاء هذا امتثالاً لأمره تعالى بتوثيق الديون كتابه في قوله سبحانه:" يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فأكتبوه... "[3]، وقد حرص الأسلام على حفظ حقوق العباد حتى أبسطها ومنع التفريط بها وضياعها ودليل ذلك ما ورد في نفس الآية من ذكر

---

[1] جراي، عصام الدين(2020). "التطور التاريخي لحماية المستهلك"، **مجلة القانون المغربي**، العدد 45، ص 239

[2] الصغير، حميد(2015). **أصول حماية المستهلك في الفقه الإسلامي وآلياتها (القرآن والسنة نموذجان)**، ط1،الرياض، دار الألوكة، ص83.

[3] الآية (282) من سورة البقرة.

للغاية المبتغاة من أمر التدوين، فقال تعالى:" ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى إلا ترتابوا..."

2- الأمر بإيفاء الالتزامات

أن الوفاء بالعهود يعد من أهم ضمانات حقوق المستهلك، فهو يمثل قاعدة الثقة في التعاملات بين أفراد المجتمع وبدونها يتهدم بنيانه وتضيع حقوق الجماعة، لذا فقد تشدد الأسلام في هذه المسألة ليضمن أحترام الافراد لعهودهم وعدم تفريطهم بها[1].

واشتمل القرأن الكريم على آيات أوجبت الإيفاء بالعقود، فقد جاء أمره عز وجل بوفاء العقود في قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"[2].

3- الأمر بإيفاء الكيل والميزان

لقد عظم الأسلام من شأن المكيال والميزان وحث الناس على التمسك بسلامة الوزن ونهى عن التطفيف في الميزان حرصاً على استقامة التعاملات التجارية، وضماناً لحقوق المستهلكين، فقد أمر الخالق سبحانه وتعالى في مواضع كثيرة من القرآن التجار بإيفاء المشترين حقوقهم في مرحلة الشراء دون إنقاص، فقال تعالى :" وأوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم"[3]. وقال تعالى في آية ثانية :" وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان "[4]. ويختلف الكيل عن الوزن في كون الأول يختص

---

1. شقورة، وفاء حيدر(2010). **الوفاء في ضوء القرآن الكريم (دراسة موضوعية)**، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة، ص26 .
2. الآية (1) من سورة المائدة.
3. الآية (85) من سورة هود.
4. الآية (7) من سورة الرحمن.

بالحجم يعرف بأنه :" تقدير الأشياء بحجومها"[1]، أما الثاني فيختص بالثقل فيعرف بأنه :" روز الثقل والخفة"[2].

ومن عظيم هذا الشأن فقد توعد سبحانه وتعالى في سورة المطففين[3]من غش في سلعته أو أنقص من وزنها أو عددها بالخسارة والهلاك والويل وهو لفظ مرتبط بكل ما ينطوي على خطر جسيم[4] ومعناه شدة العذاب في الآخرة، قال تعالى :" ويل للمطففين(1) الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون(2) وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون(3)".

4- النهي عن الغش في البيوع

حث الأسلام على الصدق والأمانة في التعاملات التجارية ورفع من منزلة التاجر الأمين وجعله في مصاف الأنبياء والشهداء، فعن أبي سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء" رواه الترمذي[5].

وقد حرم الإسلام الغش في الكتاب والسنة والاجماع واعتبره خروجاً عن روح الإسلام ورتب على مرتكبيه عقوبات تعزيرية، ففي القرآن حرم تعالى الغش بوصفه وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل[6].

---

[1] قلعجي، نحمد رواس(1996). **معجم لغة الفقهاء**، ط1، بيروت، دار النفائس، ص355.

[2] ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ص4828.

[3] "المطفف مأخوذ من الطفيف، وهو القليل، والمطفف هو المقلل حق صاحبه بنقصانه عن الحق في كيل أو وزن". القرطبي، أبي عبد الله(2007) **الجامع لأحكام القرآن**، ط1، مؤسسة الرسالة، الجزء الثاني والعشرون، ص130.

[4] أبو منشار، خولة حسين أحمد، آيات الميزان في القرآن الكريم (دراسة موضوعية)، **حولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات**، المجلد الثالث، العدد الثلاثون، ص351.

[5] عفانة، حسام الدين بن موسى(2005). **فقه التاجر المسلم وآدابه**، ط1، القدس، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، ص16.

[6] من ذلك قوله تعالى في الآية (29) من سورة النساء:" يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً"

أما في السنة فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال:" ما هذا يا صاحب الطعام؟" قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال:" أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني"[1]. ويتضح ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم " ليس مني" في الحديث زجر شديد عن الأتيان بأفعال الغش، ورادع للتجاع عن الوقوع في حبائله.

5- **النهي عن بيوع الغرر**

يقصد بالغرر هو " ما يكون مستور العاقبة "[2] كبيع المعدوم والمجهول وما يستصعب تسليمه أو يستحيل، مثل بيع السمك في الماء والطير في الهواء، أو أي سلعة يصعب معاينتها، والخلل في هذه البيوع يتمثل في الجهالة الفاحشة لمحل العقد بالاضافة لعدم التيقن من توازن قيم التبادل[3]، وعليه فان الغرر ينطوي على مفسدة أوجبت تحريم الشارع له، فعن أبي هريرة قال: نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر[4].

والتحريم في عقود الغرر من حقوق الله التي لا يجوز للعباد الاتفاق على مخالفتها، كما ان فيه حق للعباد فالغاية من تحريمها هو صون مال العبد من الضياع [5] بالتالي يتضمن في طياته حماية لحقوق المستهلكين من الضياع في مرحل انشاء العقد، ويتضح ذلك في مواقف كثيرة من السنة النبوية

---

[1] لاشين، موسى شهاين(2002). **فتح المنعم في صحيح مسلم**، كتاب الأيمان، الجزء الأول(59) باب من غشنا فليس منا، ط1، القاهرة، دار الشروق، ص330

[2] السرخسي، شمس الدين(1989). **المبسوط**، الجزء الثاني عشر، ط1، بيروت، دار المعرفة، ص194.

[3] الصغير، حميد(2015). **أصول حماية المستهلك في الفقه الإسلامي وآلياتها (القرآن والسنة نموذجان)**، ط1، شبكة الألوكة، ص141.

[4] الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى(2014). المجلد الثاني، ط1، القاهرة، دار التأصيل، ص402 .

[5] الضرير، الصديق محمد الأمين(1990). **الغرر وأثره في العقود في الفقه الاسلامي**، ط2، بيروت، دار الجيل، ص19.

منها ما جاء عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، قيل: يا رسول الله وما تزهي؟ قال:" حتى تحمر" وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" أرأيت إن منع الله الثمرة، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟"[1].

6- النهي عن الاحتكار

يعمد التجار في بعض الظروف إلى جمع السلع من طعام وما شابهها وحبسها عن المستهلكين في أوقات حاجتهم إليها بقصد انتظار غلاءها. ولما تمثله هذه الأفعال من قبح والتي تتسم بالانانية المقيتة من قبل مرتكبيها تحقيقاً لمنفعتهم الشخصية والاغتناء على حساب حق العامة، ولما لها من خطر كبير على المجتمع فهي تزيد من ضائقة المستهلكين، وتسلبهم حقوقهم العامة، وهذا ما لا يرتضيه الشرع، فمنع الحق عن المستحق ظلم والظلم حرام[2]، لذا فقد نهى الشرع عن الاحتكار واعتبر المحتكر خاطىء، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من احتكر يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطىء وقد برئت منه ذمة الله"[3].

7- النهي عن النجش

النجش هو الحالة التي يزيد فيها الرجل ثمن السلعة، وهو لا يريد شراءها، ولكن ليسمعه غيره فيزيد بزيادته[4]، أي أن الحالة هنا أما أن تمثل عملية مزايدة بالتواطؤ بين أطراف يعرض أحدهم السلعة في المزاد ويزايد الآخر على ثمنها بدون قصد شرائها أو أن يزاود في سعر السلعة طرف ثالث بغرض

---

[1] النسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب(2001). **السنن الكبرى**، الجزء السادس، ط1، مؤسسة الرسالة، ص30.

[2] أحمد، محمد محمد أحمد أبو سيد(2004). **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ص132.

[3] البهيقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي(2003) **السنن الكبرى**، الجزء السادس، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية، ص49 .

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، ط1، القاهرة، دار المعارف ، ص 4353.

رفع ثمنها والأضرار بالمتعاقدين دون أي تواطؤ مع أطراف العقد[1]، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن النجش في البيع لما فيه من إضرار بالمستهلكين واستغفال لهم وأكل لأموالهم بالباطل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" لا يبع حاضر لبادٍ، ولا تناجشوا، ولا يزد الرجل على بيع أخيه..."[2]. ويلاحظ هنا أنه بالإضافة لتحريم بيع النجش فقد نهى الرسول الكريم عن أفعال أخرى من شأنها اضرار المستهلكين، ومنها بيع الحاضر للبادي، والمقصود منه بيع الحضر لما عندهم من سلع لأهل البادية طمعاً منهم بزيادة الثمن، أو أن يبيع شخص من أهل البلد سلع مالكها شخص غريب عن البلد، ويزيد من سعر السلع أكثر من السعر الذي ابتغاه الغريب[3].

يلاحظ من مجمل ما سبق أن تعاليم الإسلام المعنية بتنظيم التجارة وحماية المستهلك تخاطب جميعها بوجه الخصوص ضمائر التجار وتوجههم في تعاملاتهم التجارية، وذلك دون أي تدخل من ولاة الأمر، إلا أن الأسلام عرف صورتين لتدخل الدولة لحماية المستهلكين من الغش الذي قد يقعون ضحيته في معاملاتهم اليومية[4]، وذلك عن طريق ابتداع نظام يسمى بنظام الحسبة.

وتعرف الحسبة اصطلاحاً بأنها :" الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[5]. ووظيفة المحتسب في أصلها وظيفة دينية تتمثل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودليل

---

[1] العساف، عدنان محمود**(2005)**. النجش وتطبيقاته المعاصرة دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون الأردني"، **دراسات علوم الشريعة والقانون**، المجلد32 ، العدد2، ص 370.

[2] النسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب(2001). **السنن الكبرى**، الجزء السادس، مؤسسة الرسالة، ط 1، ص23 .

[3] الزحيلي، وهبة(1985). **الفقه الإسلامي وأدلته**، الجزء الرابع، النظريات الفقهية والعقود، ط2 ، دمشق، دار الفكر، ص239 .

[4] صالح، محمود عبد الحميد محمود. **حماية المستهلك في الإسلام**، مجلة البحوث الإسلامية، المجلد 1، العدد 2، 2015، ص 147.

[5] عبيد، حياة. **المحتسب ودوره في حماية المستهلك**، الملتقى الوطني: حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم الانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، 13 -14 أبريل 2008، ص 130.

مشروعيتها مستمد من القرآن بقوله تعالى :" والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة..."[1].

ومما سبق يتضح أن مجال مهام المحتسب هو العبادات بالإضافة إلى المعاملات، و يعين ولي أمر المسلمين للوظيفة من يراه مناسباً لها، والغاية من وجود المحتسب هي حماية المجتمع من الباعة والصناع فهو يبحث عن المنكرات ويتتبع الطرقات، ويمنع المضايقات عن الناس، ومن واجباته الذهاب للأسواق ومراقبة التجار والمهنيين ويراقب أسعار الخبز والتأكد من عدم انقطاعه من السوق و اللاشراف على الشرابين أي صناع الأشربة أي الأدوية السائلة، بالاضافة لمراقبة السلع المعروضة للبيع والتأكد من أسعارها ومواصفاتها والنهي عن الغش[2].

---

[1] الآية (71) من سورة التوبة.

[2] عبيد، حياة. المحتسب ودوره في حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 139.

المطلب الثاني

التطور التاريخي لحماية المستهلك في المجتمعات الحديثة

لاقى موضوع حماية المستهلك في العصر الحديث اهتماماً كبيراً من الأفراد والحكومات على حد سواء، لما له من أهمية في زيادة الوعي الاستهلاكي، والحفاظ على حقوق المستهلكين في ظل مواكبتهم للأزمات الأقتصادية العالمية التي تعرض لها العالم في القرن الماضي والتي أثرت على المستهلكين في العالم أجمع وعلى مقدرتهم الشرائية، منها أزمة الهلع البنكي التي كانت وليدة لأنهيار كبير في بنك (نيكر بوكر) في نيويورك سنة 1907، وأيضاً أزمة الكساد العالمي سنة 1929 والتي تعتبر أعنف أزمة اقتصادية عرفتها البشرية والتي بدأت في بورصة نيويورك وامتد تأثيرها في العالم بأسره[1]. بالاضافة للآثار الاقتصادية للحربين العالميتين والتي أثرت سلباً على المستهلكين وزادت من مصاعبهم.

وكانت الانطلاقة الحقيقية لحركة حماية المستهلك في عام 1962 عندما اعلن الرئيس الراحل للولايات المتحدة الأمريكية جون كيندي في اجتماع الكونجرس الامريكي بتاريخ 15 مارس 1962 (ان المستهلكين وهم نحن جميعاً، هم أكبر مجموعة اقتصادية تؤثر وتتأثر بكل قرار اقتصادي خاص أوعام، ومع ذلك فهم المجموعة الهامة التي لا يسمع وجهة نظرها). كما حض الرئيس في اعلانه على ضرورة تشريع قوانين اضافية لتتمكن الحكومة الفيدرالية من تنفيذ كافة التزاماتها قبل شريحة المستهلكين والتي

[1] بن السعدي، مريم. غمراني، فريد. **الأزمة الاقتصادية العالمية 1929 بين المسببات والتداعيات**، رسالة ماجستير، جامعة محمد بو ضياف، الجزائر، السنة الجامعية 2016 – 2017، ص 17.

تمثل الشريحة الأكبر والأكثر حاجة للحماية[1]، كما تضمن خطابه الاعلان عن أربعة حقوق أساسية للمستهلك وهي: الحق في الأمان والحق في الاختيار والحق في المعرفة والحق في الاستماع إليه.

وقد بلغ موضوع حماية المستهلك في الولايات المتحدة اوجه في ستينات وسبعينات القرن الماضي على يد المحامي الأمريكي من أصل لبناني (رالف نادر) والذي بذل جهوداً استثنائية في مجال حماية المستهلك ليس فقط على مستوى الولايات المتحدة وانما على مستوى عالمي وذلك بشنه حملة اعلامية شرسة ضد الشركات الاقتصادية الكبرى وكان أبرزها الحرب التي شنها ضد شركات صناعة السيارات الامريكية حرصاً منه على حق المستهلكين بالأمان، وتكللت جهوده بادخال حزام الأمان إلى صناعة السيارات و كان السبب الرئيسي لسن عدة تشريعات تعنى بحماية المستهلك منها قانون سلامة السيارات وقانون مياه الشرب السليمة[2].

وفي الثمانينات شهدت حركة حماية المستهلك رسوخاً، وازدادت قوتها باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 أبريل من عام 1985 بإجماع الآراء للمبادىء التوجيهية المعنية بحماية المستهلك والتي تدور حول حق المستهلك في بيئة صحية، وحقه في الحصول على حاجاته الأساسية من مأوى وطعام ولباس ورعاية صحية، وحقه في الاختيارما بين السلع المختلفة، وحقه في الأمان عن طريق حمايته من السلع التي قد تؤدي للإضرار بصحته أو بيئته، وحقه في معرفة كافة المعلومات التي تتعلق بالسلعة أو الخدمة المقدمة إليه، وحقه في التوعية بالقدر الذي يوجه سلوكه الاستهلاكي بما يحقق صالحه، بالاضافة لضمان حقه بالتعويض العادل عن أي سلعة أو خدمة لا تحقق المعايير المطلوبة،

---

[1] أحمد، قايد نور الدين. بن زاف، لبنى. **واقع حماية المستهلك والاقتصاد الرقمي في الجزائر**، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي: ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، 23 و24 أبريل 2018، ص 4.

[2] النكاس، جمال، **حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 13، العدد 2، 1989، ص 57.

وأخيراً حقه في التمثيل وسماع رأيه من خلال اشراك ممثليه في الحكومة. وتعتبر هذه التوجيهات الأساس الذي ترتكز عليه كافة تشريعات حماية المستهلك في العصر الحديث[1].

أما في البلدان العربية فتعتبر تشريعات حماية المستهلك متأخرة بما يقارب الخمس عقود عن الدول الغربية، فلم يكن لتطور حماية المستهلك في الدول الغربية تأثيراً كبيراً على التشريعات العربية. في الجانب التشريعي لموضوع حماية المستهلك، تعتبر سلطنة عمان من أوائل الدول العربية التي عنيت بحماية مصالح المستهلك الاقتصادية والمالية فقد أصدرت قانون حماية المستهلك بتاريخ 28 أغسطس سنة 2002، وتبعها بذلك لبنان بإصدار قانون حماية المستهلك بتاريخ 5 أغسطس سنة 2004، وهو في أصله مقتبس من التشريع الفرنسي[2] مع الإسقاط من الاعتبارأهم بنوده المتعلقة بحماية المستهلك في مجال الائتمان الاستهلاكي والائتمان العقاري[3]. أما في مصر فقد صدر في 19 مايو سنة 2006 قانوناً لحماية المستهلك، واتبعه بذلك العراق باصدار قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010، أما المشرع الأردني فقد تأخر في مواكبة التشريعات العربية المقارنة فقد أصدر مؤخراً قانون حماية المستهلك رقم (7) لسنة 2017 ، والذي سيكون موضوع بحثنا في الفصل الرابع من هذه الدراسة، من خلال تسليط الضوء على أهم الجرائم الإستهلاكية التي نص عليها.

---

[1] عوض الله، زينب حسين، **حماية المستهلك العربي: دراسة تحليلية للحقوق والضمانات**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد 3، الجزء الأول، مايو 2018، ص 72- 74.

[2] قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر في 26 يوليو 1993.

[3] سعد، نبيل أبراهيم(2008). **ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان في القانون الفرنسي: دراسة للقواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية**، دار الاسكندرية، الجامعة الجديدة، ص 9.

الفصل الثالث

الحماية الجزائية للمستهلك في قانون العقوبات الأردني

أولى المشرع عناية خاصة بالمستهلك وأعتبر حمايته من الممارسات التي قد تضر به من أولويات سياسته التشريعية، ومصالحه من المصالح العامة، التي كفل حمايتها من خلال تشريع عدة نصوص عقابية تجرم الانتهاكات التي قد تمس بمصالحه المشروعة، وتتوزع هذه النصوص في عدة تشريعات فمنها نصوص عامة أوردها المشرع في قانون العقوبات الأردني وهي في حقيقتها حماية غير محصورة بالمستهلك، لكونها تجرم الانتهاكات التي يرتكبها المنتج أو الموزع والتي قد يقع ضحيتها المستهلك أو تاجر ومنتج آخر ، ومنها نصوص خاصة معنية فقط بحماية المستهلك والواردة في قانون حماية المستهلك.

وأرتأينا أن نستعرض في هذا الفصل الحماية الجزائية التي كفلها المشرع للمستهلك من جرائم الغش في المعاملات التجارية والواردة في قانون العقوبات على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الغش في المعاملات التجارية.

المبحث الثاني: تجريم أفعال الغش التي تطال اغذية الانسان والحيوان.

المبحث الثالث: تجريم أفعال الغش في المكاييل وجريمة غش العاقد.

المبحث الأول

ماهية الغش في المعاملات التجارية

أفرد المشرع الأردني الفصل الثالث من الباب التاسع و الفصل الرابع من الباب الحادي عشر من قانون العقوبات لجرائم الغش، تحت عنوان (الغش) و(الغش في المعاملات) على الترتيب، إلا أن المشرع مثله مثل التشريعات المقارنة[1] لم يعرف الغش بصورة عامة ولا الغش في المعاملات التجارية بصورة خاصة، بل أن لفظ الغش لم يتطرق له المشرع الأردني ولم يأخذ به في القانون المدني بل أخذ بالتغرير وعرفه واعتبره عيب من عيوب الرضا في العقود[2]، أما الغش فقد اكتفى ببيان صوره في نطاق تجريمه للأفعال التي تنطوي عليه. وفيما يلي ولأجل بناء مفهوم واضح لمصطلح الغش، سنتطرق في المطلب الأول لمفهوم الغش في المعاملات التجارية لغةً واصطلاحاً. ونتناول في المطلب الثاني الفلسفة العامة التي تبناها المشرع الأردني لتجريم أفعال الغش في قانون العقوبات.

---

[1] نشير إلى أن المشرع العراقي قد عرف الغش في قانون النقل رقم (80) لسنة 1983 في المادة 17 فقرة (ثانياً/ أ) على أنه :" كل فعل أو امتناع عن فعل يقع من الناقل أو من تابعيه بقصد احداث الضرر".

[2] عرف المشرع الأردني التغرير في المادة 143 من القانون المدني بأنه :" ان يخدع احد المتعاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها".

المطلب الأول

مفهوم الغش في المعاملات التجارية

تواجه التشريعات المعنية بمكافحة الغش في المعاملات التجارية مشكلات عملية، تتمثل في عدم شمولية النصوص الوضعية التي تتصدى لظاهرة الغش لجميع صور الغش التي قد يرتكبها ضعاف النفوس، ويرجع ذلك لكون مصطلح الغش يمتاز بالسعة فيصعب حصره في صورة أو مظهر معين، بالإضافة لكثرة السلع والمنتجات وتنوعها، بالتالي تنوع أساليب وصور الغش التي قد تطالها.

نظراً لذلك فقد تنوعت مفاهيم الغش وانطوت أغلبها على تحديد صور الغش وطرقه، الأمر الذي يستلزم تحديد مفهوم الغش من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية:

الفرع الأول

المفهوم اللغوي للغش في المعاملات التجارية

الغش اسم من قولهم: غشه يغشه غشاً – بالكسر – وهو مأخوذ من مادة (غ ش ش)، والمغشوش اسم مفعول بمعنى غير الصالح، فيقال لبن مغشوش أي مخلوط بالماء، وغش صاحبه أي زين له غير المصلحة، وأظهر له غير ما يضمر[1].

[1] أبو جيب، سعدي(1988). **القاموس الفقهي**، ط2، دمشق، دار الفكر، ص 274.

يقول ابن منظور: الغش نقيض النصح، وهو مأخوذ من الغشش وهو المشرب الكدر الذي لا يرتاده الناس لكثرة مخالطته للشوائب كالطين ونحوه[1].

وفي اللغة نجد أن الغش ينطوي على الكثير من المعاني والأفعال منها الإحتيال والخداع والتدليس والتزييف وكلها تدور حول معنى واحد وهو التضليل. فالغش إذا خداع وتضليل واتخاذ طرق احتيالية تؤثر نفسياً في الطرف الآخرلإيهامه بأمر غير صحيح أو غير حقيقي بهدف تحقيق كسب غير مشروع.

الفرع الثاني

المفهوم الاصطلاحي للغش في المعاملات التجارية

يعرف بعض الفقهاء الغش على أنه :" كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية، أو إخفاء عيوبها، أو إعطاؤها شكلاً ومظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن"[2].

ويؤخذ على هذا التعريف اقتصاره على إحدى صور الغش وهو الغش في ذاتية السلعة، دون الأخذ بالحسبان احتمالية كون الغش قد طال عقد محله تقديم خدمة. كما أهدر هذا التعريف صور الغش الأخرى التي تقع من غير المتعاقدين والقائمة على تضليلهم بالقول لرفع سعر السلعة، بهدف الإضرار بالمتعاقد في أكثر الأحيان لا بهدف تحقيق الفائدة كالنجش.

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ط1، دار المعارف، ص 3259.

[2] الجندي، حسن أحمد(1996). **شرح قانون قمع التدليس والغش**، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 148.

وجاء في تعريف آخر أنه :" إظهار أحد المتعاقدين أو غيره العقد بخلاف الواقع بوسيلة قولية أو فعلية أو كتمان وصف غير مرغوب فيه، لو علم به أحد المتعاقدين لامتنع عن التعاقد عليه"[1].

وتجد الباحثة أن التعريف السابق هو الأقرب لشمول كافة صور ووسائل الغش في التعاملات، فالغش ممكن أن يكون بفعل أحد المتعاقدين أو أن يكون من قبل الغير، كما يمكن أن يقع بفعل إيجابي من جانب المخالف كأن يحدث أي تتغيير في السلعة يؤدي لتغيير خواصها أو اخفاء حقيقتها بمظهر مادي غير حقيقي، أو سلبي يتمثل في الامتناع عن اعلام المشتري بعيوب السلعة. ويمكن أن يتحقق الغش بوسيلة قولية مثل الكذب أو فعلية مثل التصرية والتي يقصد بها جمع اللبن في ضرع الماشية لإيهام المشتري بكثرة لبنها[2].

ولا يخرج مفهوم الغش التجاري عن المعنى الاصطلاحي سابق الذكر إلا في كونه يقع بصدد معاملة تجارية[3]، ويمكن تعريفه بإختصار بأنه: إخفاء الحقيقة واظهارها بغير مظهرها الحقيقي، ويرتكب في الغالب من قبل المهني أو المحترف بقصد تحقيق الربح[4]، ولا يشترط لكون المعاملة تجارية أن يكون البائع مكتسباً لصفة التاجر أو أن يكون له محل يبيع منه السلع المعيبة والمغشوشة[5].

---

[1] السلمي، عبد الله(2004). **الغش وأثره في العقود**، جزء 1، ط1، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ص33.

[2] نصر، محمد بن موسى(2008). **جريمة الغش (أحكامها وصورها وآثارها المدمرة)**، دبي، مكتبة الفرقان، ص 94.

[3] يقصد بالمعاملة التجارية :" جميع التصرفات القانونية التي يقوم بها المنتج والمزود من خلال بيع منتج أو خدمة بمقابل مالي للمستهلك، وذلك من أجل تحقيق الربح. ينظر أبو علي، أحمد(2019). **الطبيعة القانونية لجرائم الغش التجاري في ظل قانون حماية المستهلك:** دراسة مقارنة، الجامعة العربية الأمريكية، جنين.

[4] القاضي، محمد مختار(2014). **الغش التجاري**، الاسكندرية، دار الجامعة الجديد، ص 11.

[5] العكيلي، عزيز(2015). **الوسيط في شرح التشريعات التجارية**، ط3، عمان، دار الثقافة، ص 47.

المطلب الثاني

الفلسفة العامة لتجريم الغش التجاري في قانون العقوبات الأردني

تبنى المشرع الأردني فلسفة دقيقة في تجريم أفعال الغش التي ترتكب من قبل المهنيين والتي قد يقع ضحيتها المستهلك، حرصاً منه على الصحة العامة أولاً وعلى سلامة التعاملات التجارية ثانياً.

وقد تجلت فلسفة المشرع في تجريم أفعال الغش في المعاملات التجارية بمواد قانون العقوبات من خلال[1]:

أولاً:- احترام مبدأ الشرعية

يعد مبدأ الشرعية أحد الركائز الأساسية في التشريع الجزائي، وهو يمثل أقوى ضمانات الحرية الفردية في مجال التجريم والعقاب، فحماية المصلحة الفردية لا تتحقق إلا بموجب هذا المبدأ الدستوري[2] الذي يقضي بعدم جواز اعتبار فعل أو امتناع عن فعل جريمة إلا بنص القانون، كما لا يجيز ايقاع أي عقوبة ما لم تكن محددة النوع والمقدار سلفاً.

ووفقاً لما سبق تكون قواعد التجريم والعقاب ليس لها إلا مصدر واحد وهو القانون المكتوب، فهو الذي يرسم الحد الفاصل بين المشروع وغير المشروع من الأفعال. وإعمالاً لهذا المبدأ يجب أن تتسم

---

[1] الرويح، أسعد عبد الرحمن(1999). **الحماية الجزائية للمستهلك من الغش في المعاملات التجارية وفقاً للقانون رقم 20 لسنة 1976 المعدل**، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، ص8.

[2] تنص المادة (19/ ثانياً) من الدستور العراقي على :" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ولا عقوبة على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة". أما المشرع الدستوري الأردني فقد أقر هذا المبدأ ضمنياً ضمن نصوص الدستور الأردني حيث جاء في المادة (1/8) منه على أنه " لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقييد حريته إلا وفق أحكام القانون".

نصوص التجريم بالدقة والوضوح وتكون بعيدة عن الغموض الذي قد يثير لدى القاضي الجزائي اللبس في تفسير نطاق النص[1].

وتلاحظ الباحثة من قراءة النصوص المتعلقة بالغش في المعاملات التجارية الواردة في قانون العقوبات، أن المشرع الأردني وان لم يحدد المقصود بالغش إلا أنه لم يكتف باستعمال تعبير الغش، وانما حدد مظاهر هذا الغش وصوره التي قد تطال ذاتية البضائع والمنتجات أوصفاتها الجوهرية أو تركيبها أوعددها أونوعها أو مصدرها. وبتحديده صور الغش المتنوعة يكون المشرع الجزائي قد تجنب نقداً كان من الممكن أن يوجه إلى صياغة نصوص تجريم الغش في المعاملات التجارية.

ثانياً:- جعل جرائم الغش في المعاملات التجارية من جرائم الخطر

ارتأى الفقهاء إلى تقسيم الجرائم تقسيمات متعددة بحسب الوجهة التي ينظرون منها إلى تلك الجرائم، فمن حيث الركن المادي فقد صنفوها إلى جرائم مادية وجرائم شكلية. والجرائم المادية هي التي يتكون ركنها المادي من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية تربط السلوك بالنتيجة الواقعة، وعليه يكون تحقق النتيجة الضارة في الأفعال المرتكبة سواء أكان السلوك إيجابي أم سلبي، هو أحد عناصر الركن المادي للجريمة، ولا تكون الجريمة تامة إلا بوقوع تلك النتيجة، ومثال على هذا النوع من الجرائم، جريمة القتل التي لا تتم إلا بإزهاق روح المجني عليه[2].

---

[1] عبد الستار، فوزية(1992). **شرح قانون العقوبات القسم العام**، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 55.

[2] أبو عامر، محمد زكي(1992). **قانون العقوبات القسم العام**، بيروت، الدار الجامعية، ص 273.

أما الجرائم الشكلية، فهي التي يتألف ركنها المادي من السلوك فقط ففي أغلبها لا يكون الركن المادي فيها إلا واقعة مجردة، كالإتيان بفعل أو قول أو امتناع، ولا يتوقع فيها حدوث نتيجة ضارة ناشئة عن الفعل أو الامتناع عن الفعل لقيام الجريمة، لأن حصول النتيجة الجرمية لا يمثل عنصراً من عناصر ركنها المادي، بالتالي يعاقب عليها القانون وإن لم ينجم عنها أي نتيجة جرمية أو مساس مباشر لمصالح الأفراد، كما أن الشروع غير متصور في هذه الجرائم فهي إما أن تقع أو لا تقع. ومثال هذا النوع من الجرائم، جريمة حمل السلاح دون ترخيص[1].

ويطلق الفقهاء على هذا النوع من الجرائم مسمى جرائم الخطر، حيث أن النتيجة القانونية المترتبة على النشاط الجرمي تتمثل في تعريض المصلحة المحمية للخطر، سواء ترتب على هذا السلوك نتيجة مادية أم لا، وهو مايطلق عليه التجريم الاحتياطي[2].

ويلاحظ المتمعن في نصوص الغش الواردة في قانون العقوبات الأردني، أن سياسة المشرع في تجريم أفعال الغش قد تباينت بين النصوص التي تجرم الأفعال المتصلة بالمستهلك بشكل مباشر والتي تمس صحته وجسده، وبين أفعال الغش التي قد تمس أموال المستهلك وثقته في التعاملات.

فقد أعتبر المشرع الأردني جرائم الغش التي تتصل مباشرة بالمستهلك وتعاملاته اليومية والمعنية بصحته من جرائم الخطر التي يعاقب فيها لمجرد إتيان الجاني سلوك مجرم في القانون. فجرائم الغش في المنتجات المخصصة لغذاء الأنسان أو الحيوان أو العقاقير أوالمنتجات الزراعية والطبيعية، لا يلزم لوقوعها أن يلحق ضرر بصحة المستهلك نتيجة استخدام المنتجات المغشوشة أو المعيبة، فإذا اكتشف

---

[1] الحلبي، محمد علي(2007). **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط1، عمان، دار الثقافة، ص87.

[2] النوايسة، عبد الإله محمد(2010). **الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني**، ط2، عمان، دار وائل، ص21.

المستهلك حقيقة المنتج المعيب أو المغشوش وامتنع عن شراءه، فأن الجريمة رغم ذلك تكون قد وقعت تامة، بالتالي لا يتصور الشروع في جرائم الغش التي تطال المنتجات الغذائية أو العقاقيرالطبية أو المنتجات الزراعية أو الطبيعية.

أما عندما أراد المشرع التعميم، ليشمل بنطاق تجريم الغش، المواد التي لا تمس بصحة المستهلك وسلامته البدنية فقد سلك إتجاه مغاير، فلم يعتبرها من جرائم الخطر، ولم يكتف بمجرد السلوك لقيام الجريمة، وانما طالب بتحقق نتيجة جريمة تتمثل في وقوع المستهلك ضحية للغش[1]. إلا أن المشرع لم يحصر العقاب فيها على الجريمة التامة فقط، وانما عاقب على الشروع[2] فيها وذلك في نص المادة 437 من قانون العقوبات.

وتلاحظ الباحثة مما سبق أن سياسة المشرع الأردني في حماية المستهلك من الغش تتميز بطابع وقائي، ذلك أنه لم يشترط وصول المنتجات المعيبة أو المغشوشة إلى يد المستهلك، فقد جرم مجرد حيازة منتجات أية مادة على انها طعام أو شراب بمجرد أن تصبح مضرة بالصحة وذلك في نص المادة 388 من قانون العقوبات، كما جرم المشرع بنص المادة 439 من قانون العقوبات، حيازة الأدوات المغشوشة أو غير المضبوطة، من عيارات ومكاييل أو غيرها من عدد الوزن والكيل التي تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون، والتي قد يتم استعمالها في غش المتعاقدين.

---

[1] المواد (430- 436) من قانون العقوبات الأردني.

[2] عرفت المادة 68 من قانون العقوبات الأردني الشروع على أنه :" البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى إرتكاب جناية أو جنحة فاذا لم يتمكن الفاعل من اتمام الافعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة اسباب لا دخل لارادته فيها"

ثالثاً:- لا اعتبار لرضاء المجني عليه في نفي المسؤولية الجزائية

يقصد برضاء المجني عليه بأنه :" الاتجاه الصحيح للإرادة المعترف بها قانوناً، نحو قبول فعل الإعتداء على المصلحة التي يحميها القانون"[1].

أي أن الأعتداء على حق المجني عليه يمثل في نظر القانون جريمة، إلا أن المجني عليه تتجه إرادته إلى قبول ذلك التعدي، أي بالمخالفة للحماية القانونية[2]. ومن حيث الأصل فأن رضاء المجني عليه لا يمحو الجريمة ولا يعفي من العقاب[3]، لأن العقاب في المسائل الجزائية ليس من حق الأشخاص بصفتهم الفردية وانما هو حق للمجتمع[4]، فالقانون عندما ينص على تجريم أفعال معينة فهو إنما يحمي المجتمع، فالضرر الأهم من وجهة نظر المشرع هو الضرر الواقع على المجتمع ككل نتيجة مخالفة نظمه، لا الضرر الذي قد يقع على فرد من أفراده، بالتالي لا يستطيع المجني عليه أن يتصرف في حق هو لا يملكه.

وأعتبر المشرع الأردني جريمة الغش من الجرائم التي تقع اعتداءً على المصلحة العامة، خاصة جرائم الغش التي تؤدي للاضرار بصحة الإنسان أو الحيوان[5]، وتأسيساً على ذلك لم يأخذ المشرع برضاء

---

[1] حسني، محمود نجيب(1988). **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 353.

[2] الشهري، خالد بن محمد(2000). **رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية**، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 97.

[3] تشير الباحثة إلى أنه يوجد حالات استثنائية يكون فيها لرضاء المجني عليه أثر لقيام الجريمة أو عدمها، وهي الجرائم التي يكون فيها عدم رضاء المجني عليه ركناً من أركانها، مثل جريمة السرقة التي يعدم فيها رضاء المجني عليه ركن الخفية، وجريمة انتهاك حرمة منزل التي تتطلب أن يكون الدخول بغير رضا صاحبه.

[4] عبد الملك، جندي. **الموسوعة الجنائية، الجزء الأول-(إتجار – إشتراك)**، ط2، بيروت، دار العلم للجميع، ص 538.

[5] المادة 387 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

الشاري أو المستهلك ولم يرتب عليه أي أثر قانوني في انتفاء مسؤولية الجاني، فعلمه بالغش الذي يطال المنتجات المضرة بصحته، وارتضائه شرائها لا يحول دون وقوع الجريمة.

رابعاً:- تقرير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

تعتبر خطورة الجرائم الواقعة على المستهلك، من العوامل الرئيسية التي أدت إلى خروج المشرع عن القواعد العامة في المسؤولية. فالجرائم الماسة بالمستهلك تكون ذات تأثير مباشر على الصحة العامة والوضع الاقتصادي للبلد، كما أن مرتكبيها يتميزون بقدرات وصفات خاصة ويقدمون على ارتكابها بدافع الجشع والكسب المادي على حساب المستهلك.

وعلى هذا الأساس خرج المشرع الأردني عن قاعدة شخصية العقوبة في الجرائم الواقعة على المستهلك، وقرر مسؤولية الأشخاص الجزائية عن جرائم لم يرتكبوها، لكونهم المستفيدين من قيام الجريمة. فقد نصت المادة (18/ أ) من قانون الصناعة والتجارة الأردني رقم (18) لسنة 1998 وتعديلاته، على :" يعتبر كل من صاحب المحل ومديره مسؤولاً عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون حسب مقتضى الحال".

وهدف المشرع من اقرار مسؤولية صاحب المحل ومديره، هو ردع اصحاب المحال عن التهاون في الرقابة على تابعيهم، فلو علم صاحب المحل أنه سيسأل جزائياً عن أي جريمة ستقع داخل محله التجاري، فأنه سيحرص كل الحرص للحيلولة دون وقوع هذه الجريمة[1].

[1] حسين، نصيف محمد(1998). النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك،القاهرة، دار النهضة العربية، ص 410.

أما المادة (18) من قانون حماية المستهلك الأردني فقد نصت على مسؤولية المزود عن المخالفات التي يرتكبها من يمثلوه قانوناً، فجاء فيها :" يكون المزود مسؤولاً عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون يرتكبها أي شخص يمثله قانوناً أو يعمل لديه أو يتعامل مع المستهلكين نيابة عنه".

المبحث الثاني

الحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الغش

التي تطال اغذية الإنسان والحيوان

يعد الغش التجاري الذي يطال اغذية الانسان والحيوان آفة أجتماعية خطيرة تهدد السلامة المجتمعية وتؤثر سلباً على التنمية الإقتصادية، فآثارها لا تقتصر على المستهلكين فقط وانما يمتد إلى المنتجين وكافة مكونات المجتمع، الأمر الذي تدارك خطورته المشرع الجزائي وعمل على الحد من تداعياته على المجتمع وعلى ثقة المستهلكين بالسلع المقدمة لهم، من خلال تشريع نصوص تجرم كافة الأفعال التي تطال جودة المنتجات.

وسنستعرض في هذا المبحث جريمة الغش في صناعة المواد الغذائية الخاصة بالإنسان أو الحيوان (المطلب الأول)، وجريمة حيازة طعام أو شراب غير صالح للإستهلاك (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جريمة الغش في صناعة المواد الغذائية والأشربة والعقاقير الخاصة بالإنسان أو الحيوان أو المحاصيل الزراعية

تنص المادة 386 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على:

" 1- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمس دنانير إلى خمسين دينار أو باحدى هاتين العقوبتين:

أ. من غش مواد مختصة بغذاء الإنسان أو الحيوان أو عقاقير أو اشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية معدة للبيع.

ب. من عرض احدى هذه المنتجات أو المواد السابق ذكرها أوطرحها للبيع أو باعها وهو على علم بأنها مغشوشة وفاسدة.

ج. من عرض منتجات من شأنها احداث الغش أو طرحها للبيع أو باعها وهوعالم بوجه استعمالها.

د. من حرض باحدى الوسائل التي نصت عليها المادة (80) على استعمال المنتجات أو المواد المذكورة آنفاً.

2- وعند التكرار يمنع المجرم من ممارسة العمل الذي كان واسطة لارتكاب الجرم.

الفرع الأول

تحديد نطاق النص

أن كل نص تناول تجريم أي فعل من أفعال الغش في المعاملات التجارية، ينصب على محل معين يتصل بالنشاط الاستهلاكي للافراد، والذي يمثل موضوع جريمة الغش الذي يحميه القانون جزائياً. وهذا المحل كما يتضح من نص المادة 386 من قانون العقوبات، قد اشتمل على ستة أنواع من المواد وهي:

1- أغذية الإنسان أو الحيوان:

يعتبر الغذاء من المتطلبات الأساسية لحياة الإنسان أو الحيوان، وهو ضروري للقيام بالوظائف الحيوية المختلفة. ويعرف بأنه :" كل ما يدخل الجسم من العناصر الغذائية عن طريق الفم أو عن طريق الحقن بمحلول ، مثل: الجلوكوز والأملاح"[1]. وتشمل مختلف المواد الغذائية المستخدمة كغذاء للإنسان أو الحيوان، سواء كانت مواد صلبة أو سائلة، بحالتها الطبيعية أم مجهزة أو مضاف إليها مواد أخرى غير غذائية مثل المواد الملونة أو الحافظة، أو محسنات اللون والنكهة أو أي مواد أخرى تستخدم في صنع الغذاء أو تجهيزه. ويخرج من مفهوم الغذاء مياه الشرب والأعلاف والمغروسات والمزروعات ومنتجات التبغ والمخدرات والعقاقير[2].

---

[1] الجساس، فهد بن محمد(2011). **مبادىء سلامة الأغذية**، ط1،الرياض، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ص 7.

[2] عرف المشرع الأردني الغذاء في المادة 2 من قانون الغذاء رقم (30) لسنة 2015 بأنه :" المواد أو المنتجات سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة أو مواد أولية الغاية منها للاستهلاك البشري عن طريق الفم بما فيها المشروبات والعلكة وأي مادة تستخدم في تصنيع الغذاء أو تجهيزه أو معالجته باستثناء الأعلاف والمغروسات والمزروعات بمقتضى قانون الزراعة النافذ

ويشترط في الأغذية أن تكون مخصصة لغذاء الإنسان أو الحيوان، لأن الغرض الأصلي من النص هو حماية الصحة العامة للمستهلك، فإذا كانت المواد الغذائية مخصصة في الاساس لأغراض صناعية أو غيرها من الأغراض الأخرى فأنها تخرج من عداد المواد المقصودة في مجال تجريم النص.

أما فيما يخص الحيوان المعني في نص التجريم، فنلاحظ أن المشرع الأردني قد أطلق وصف الحيوان ولم يقصره على فئة معينة، وبذلك يمتد نطاق الحماية الجزائية ليشمل غذاء الحيوانات الأليفة التي يربيها الأنسان في منزله للاستئناس أو حيوانات المزرعة بالإضافة إلى الحيوانات المتوحشة أو السائبة.

كما واشترط المشرع في نص المادة 386/أ أن تكون هذه المواد الغذائية معدة للبيع أي للاستهلاك المباشر، فإذا كانت تتطلب إجراء بعض العمليات المكملة لتصبح صالحة للاستهلاك، فلا يتحقق بشأنها هذا الشرط وتخرج من عداد المواد التي تعتبر محل لهذه الجريمة[1].

2- العقاقير الطبية:

أن حماية المستهلك لا تتحقق إلا بتجريم كافة الأفعال التي قد تشكل خطراً على سلامته الجسدية والذهنية، وتعد العقاقير الطبية من أكثر المواد المرتبطة بأمنه الصحي وحياته، إذ ان النجاح في تشخيص

والتبغ ومنتجات التبغ والمخدرات والمؤثرات العقلية والأدوية ومستحضرات التجميل بمقتضى قانون الدواء والصيدلة النافذ ومياه الشرب بمقتضى قانون الصحة العامة".

[1] آل نصر، أبو أنس(2008). **جريمة الغش أحكامها وصورها وآثارها المدمرة**، مرجع سابق، ص 53.

الأمراض ومعالجتها يتوقف بشكل كبيرعلى تحديد واستعمال العقاقير المناسبة ذات الفاعلية في مقاومة وعلاج الأمراض التي قد تصيب الإنسان أو الحيوان.

وتعرف العقاقير بأنها :" كل مادة من أصل نباتي أو حيواني أو كيميائي تستخدم لعلاج الأمراض في الإنسان أو الحيوان أو الوقاية منها، ويتم تناولها عن طريق الفم أو الحقن أو الاستعمال الخارجي أو بأي طريقة أخرى"[1].

والعقاقير التي تمثل محل جريمة الغش في نص هذه المادة عرفها المشرع الأردني تحت مسمى دواء، في المادة (2/أ) من قانون الدواء والصيدلة[2]، بأنه :" الشكل الصيدلاني الذي يحتوي على أي مادة أو مواد فعالة والتي تؤدي عملها في تشخيص، أو معالجة، أو شفاء، أو وقاية من الأمراض في الإنسان أو التي توصف بان لها هذه المزايا". وهذا مسلك منتقد فمن جهة يلاحظ أن المشرع بتعريفه قد قصر الأدوية على المواد التي تكون مخصصة لاستخدام الإنسان دون الحيوان، بالتالي لا تشمل الحماية الجزائية أفعال الغش التي تطال دواء الحيوان، وهو ما يتعارض مع سياسية المشرع في الحفاظ على الصحة العامة، وتجريمه لأفعال الغش التي تطال غذاء الأنسان والحيوان. ومن جهة أخرى لا يعتبر التعريف من مهام المشرع، فهو مهما بذل من جهود وراعى الدقة في الصياغة التشريعية، فأنه لا يستطيع

[1] أبو الفتوح، نصر(2007). **حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية**، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص 76.

[2] قانون الدواء والصيدلة رقم (12) لسنة 2013 وتعيلاته.

وضع تشريع جامع مانع لمصطلح الدواء، لأنه لا يستطيع التنبوء مسبقاً بكل ما قد يحدث من تطورت في هذا المجال وما سيظهره التقدم العلمي من مواد تتمتع بصفات وخصائص الأدوية الطبية[1]

ويستبعد من نطاق تطبيق هذا النص الغش الذي قد يقع على المستحضرات الطبية غير العلاجية والتجميلية، لكون المشرع قد اشترط أن يطال الغش العقاقير فقط[2].

3- الأشربة:

ويقصد بها كل السوائل التي تدخل في المواد الغذائية أو المواد المستعملة في المداواة.

4- المنتجات الصناعية أو الزراعية أو الطبيعية:

يعرف الفقهاء المنتجات على أنها :" حصيلة أو ثمرة العملية الإنتاجية، بغض النظر عن مصدرها زراعياً كان أو صناعياً"[3].

وقد أمن المشرع للمستهلك حماية جزائية من الغش في مجال المنتجات، عن طريق تجريمه لكافة الأفعال التي قد تمس المنتجات الطبيعية و الزراعية والصناعية، فالطبيعية منها يقصد بها كل ما تؤمنه الطبيعة من مصادر لمواد خام، أي كل موارد الطبيعة على اختلافها سواء كانت سائلة كالبترول أو صلبة كالذهب والفضة، وهي تحدث دون أي تدخل بشري في انتاجها.

---

[1] تشير الباحثة إلى أن المشرع العراقي قد عرف الأدوية في المادة (1/ح) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالادوية والمواد السامة رقم (33) لسنة 1951 الملغى، بأنها :" كافة المود لمستعملة في الطب البشري أو الحيواني". إلا أنه عدل عن هذا المسلك ولم يورد تعريفاً لها في قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (40) لسنة 1970 وتعديلاته.

الحكم رقم 5614 لسنة 2016، محكمة صلح جزاء جنوب عمان، موقع قسطاس.[2]

[3] عبد القادر، عزيزي(2020). **النظام القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية في التشريع الجائي**، إطروحة دكتوراه، جامعة أحمد دراية، الجزائر، ص 31.

أما المنتجات الصناعية فهي التي تتطلب تدخل الإنسان في تصنيعها وتنتج عن طريق عمليات معينة، إما عن طريق استحداث المادة محل المنتج أو بادخال تعديلات على المادة فتأخذ شكلاً جديداً، وهي تشمل الصناعات التحويلية مثل تحويل الحديد والصلب إلى ماكينات[1].

وبالنسبة للمنتجات الزراعية فيقصد بها كل المواد التي تنتج من الأرض الزراعية نتيجة فلاحتها[2]، سواء كانت مواد غذائية كالحبوب والفاكهة، أو غير غذائية كالاخشاب والقطن والحرير، ويستبعد من هذا المفهوم منتجات الأرض التي لم يتدخل الإنسان في انباتها.

5- المنتجات الفاسدة:

هو حدوث أي تغيرات غير مرغوبة في صفات المادة سواء ظهر تأثير هذا الفساد على المنتج أم لم يظهر[3]. والمنتجات الفاسدة في أصلها تكون مطابقة لمعايير السلامة، إلا أن عامل الزمن قد أدى إلى فسادها نتيجة التحلل الطبيعي، مما يجعلها غير قابلة للإستهلاك، على أن لا يكون للبشر يد في فسادها.

6- المواد المستعملة في الغش:

وتشمل المواد التي تكون في أصلها سليمة وغير مغشوشة أو فاسدة، إلا أنها تستخدم في الغش ،ومثال عليها الملونات والمواد الحافظة والعبوات أو الأغلفة التي تستعمل في الغش.

---

[1] خلف، أحمد محمد(2008). **الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة**، مرجع سابق، ص 224.

[2] بودارن، سهام وإلوه حسيبة(2019). **الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري**، جامعة مولود معمري، الجزائر،ص 48.

[3] أحمد، مهدي و حمزة، عصام وعباس، أمير(2014). الفساد الكيميائي والميكروبي في الأغذية المعلبة بالحاويات المعدنية، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، المجلد(6)، العدد(2)، ص 31.

الفرع الثاني

تحديد الأفعال المجرمة في النص

يلاحظ أن المشرع وان لم يحدد ماهية الغش، إلا أنه قد نص على تجريم مجموعة من السلوكيات التي تتصل بالغش الذي يطال اغذية الانسان والحيوان والعقاقير والمنتجات، والتي يكفي تحقق واحدة منها لقيام الجريمة، دون اشتراط تضرر المستهلك، كون جريمة الغش التجاري المنصوص عليها في المادة 386 من قانون العقوبات من الجرائم الشكلية. وسنقوم بداية باستعراض هذه السلوكيات ونوضح القصد الجنائي فيها، ثم نتناول العقوبات المقررة لها.

ويتحقق السلوك الأجرامي في هذه الجريمة بإحدى الصور التالية:

1- فعل الغش الذي يطال ذاتية المنتج

يراد بهذا السلوك، الأفعال المادية التي يرتكبها الجاني والتي تمس جوهر المادة أو المنتوج أو المكونات الداخلة في تكوينه، كالتغيير في المكون الطبيعي نفسه أو إضافة مكون آخر [1].

ويتحقق فعل الغش بأحد الوسائل التالية:

أ- الغش بالإضافة أو الخلط:

ويتحقق الغش بهذه الوسيلة بخلط مادة بمادة أخرى مختلفة أو من نفس الطبيعة، بغرض إخفاء رداءة نوعيتها، أو إظهارها بمظهر أفضل أو بمواصفات ذات جودة أفضل، بشرط أن لا يكون هذا الخلط

[1] عوشار، كاهنة(2018). **حماية المستهلك من الغش في المواد الغذائية**، رسالة ماجستير، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، ص 12.

أو الإضافة عرفاً تجارياً الغرض منه تحسين الإنتاج، أو أن يكون مرخص به بنصوص قانونية أو تنظيمية. كالغش عن طريق خلط الحليب الطبيعي بالحليب الصناعي[1].

ونشير إلى أن أفعال الخلط أو الإضافة وحدهما كافيان لقيام جريمة الغش[2]، ولو لم يترتب عليهما أي إضرار بصحة المستهلك بل وحتى لو لم تصل المواد المغشوشة أو الفاسدة لمتناول يد المستهلك.

ب- الغش بالانتقاص:

ويتحقق الغش بهذه الوسيلة بنزع جزء من المواد الداخلة في تكوين المنتج، أو سلب بعض العناصر المكونة للمنتج والمفترض تواجدها عرفاً أو قانوناً، من دون أن يؤدي إلى إلغاء المادة أو اعدامها، ويصاحب ذلك عرضها بذات التسمية، وبنفس الثمن على أنها المنتج الكامل، أو إظهارها بصورة افضل مما هي عليه في الحقيقة، ويشترط في هذه الوسيلة أن تترك المظهر الخارجي الذي يوحي باعتبار المنتج المتعامل به هو المنتج الأصلي[3].

وتقع هذه الطريقة في الغالب كخطوة سابقة للغش بالإضافة، فبعد أن يتم إنتزاع بعض العناصر المكونة للمنتج الأصلي، يتم الاستعاضة عنها باضافة عناصر ومواد أخرى توحي بالمظهر الأصلي و الكامل للمنتج.

---

[1] قلوم ومحجوبي(2016). **الحماية الجنائية لأمن وسلامة المستهلك**، رسالة ماجستير، جامعة أحمد دراية، أدرار، ص 20.

[2] الحكم رقم 417 لسنة 2013 محكمة بداية جزاء، جنح جنوب عمان، موقع قسطاس.

[3] موسى، حسام توكل(2016). **التنظيم القانوني للحماية من الغش والخداع التجاري في التشريع المصري**، دراسة في قانون مكافحة الغش والتدليس رقم 48 لسنة 1941 وتعديلاته، نسخة معدلة ومنقحة من إطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، ص 29.

ج- الغش في الصناعة:

وتعني وسيلة الغش هذه صناعة منتجات إما تفتقر في تركيبها لإحدى المواد التي يتعين دخولها في التصنيع، وفقاً للأنظمة والقوانين أو وفقاً للأعراف التجارية أو الصناعية، ومثال ذلك في ما قد يحدث في مجال تحضير الأدوية في الصيدليات، كتركيب الدواء الذي حدد الطبيب عناصره الفعالة دون أن يتضمن كل هذه العناصر. أو يكون الغش في هذه الصورة بتصنيع منتجات تفتقر لكافة العناصر والمواد التي من المفترض تواجدها فيها، مثل بيع مشروب مصنوع من منكهات على أنه مشروب طبيعي[1].

وتشير الباحثة إلى ان جريمة الغش الواردة في المادة أ/386 هي جريمة شكلية لا تتطلب لقيامها الاضرار الفعلي بالمستهلك، بل يكفي لتحققها إتيان الفاعل للنشاط الجرمي دون تطلب حدوث أي نتيجة[2]، فالسلوك المكون للركن المادي في هذه الجريمة هو الغش في المنتجات بتغيير تراكيبها وخواصها إما بالخلط أو الإضافة أو الانقاص أو الغش بطريقة تصنيعها. ويلاحظ أن جريمة الغش التي تطال تراكيب وخواص المنتجات لا تتحقق إلا بنشاط إيجابي من قبل الفاعل، فلا تقع الجريمة في حال كون التغيرات التي حصلت في المنتجات لايد للمنتج أو الموزع فيها، كفساد السلع الغذائية نتيجة الميكروبات أو سوء التخزين .

كما يشترط لقيام الجريمة تحقق الركن المعنوي والمعني بإرادة الفاعل لارتكاب الجريمة، من خلال علمه بأن أفعاله تؤدي إلى تغيير خواص وتراكيب المنتج، واتجاه إرادته إلى إحداث هذا التغيير، وهو ما يعبر عنه بالقصد الجرمي العام.

---

[1] آل نصر، أبو أنس(2008). **جريمة الغش احكامها وصورها وآثارها المدمرة**، مرجع سابق، ص 57.

[2] الحكم رقم 5681 لسنة 2021، صلح جزاء عمان، موقع قسطاس.

بالإضافة إلى ذلك إشترط المشرع الأردني لقيام هذه الجريمة أن يكون لدى الفاعل قصد جرمي خاص يتمثل في أن يكون قاصداً من اتيانه لأفعال الغش أن يطرح المنتج المغشوش للبيع، وعليه فانه يشترط أن يقع فعل الغش على منتجات معدة في الأساس بنية تحقيق الربح منها، فلا تقوم هذه الجريمة في حال قيام الشخص بافعال الغش، وكانت نيته تتجه نحو الإستهلاك الشخصي أو العائلي.

2- طرح أو عرض أو بيع المنتجات المغشوشة أو الفاسدة

إن الإعتداء الحقيقي على حق المستهلك في سلامة جسده لا يتحقق إلا بالتداول الفعلي للمواد والمنتجات المغشوشة وزيادة فرص وصولها إليه، فنلاحظ ان التشريعات لم تكتف بالحماية الوقائية للمستهلك بتجريم الغش في المنتجات، وانما جرمت تداول المنتجات المغشوشة والفاسدة وطرحها للتعاملات التجارية. فنلاحظ أن المشرع الأردني في الفقرة (ب) من المادة 386 ذكر عدة سلوكيات مرتبطة بموضوع تداول المنتجات المغشوشة أو الفاسدة، فجرم السلوكيات التي تتمثل في عرض أو طرح للبيع أو بيع منتجات مغشوشة أو فاسدة.

ويلاحظ من النص أن المشرع لم يشترط تحقق الاضرار بصحة المستهلك كنتيجة للفعل، وانما اكتفى بالسلوك لتحقق الركن المادي للجريمة. والسلوكيات المعاقب عليها في هذه الفقرة هي عرض أو وضع للبيع منتجات تتعلق بغذاء الانسان أو الحيوان أو عقاقير أو أشربة أو منتجات زراعية أو صناعية أو طبيعية، والتي تعتبر أفعال جرمية تتصف بالاستمرارية، أو بيع المنتجات السابقة.

ولم يشترط المشرع ان يكون الجاني نفسه هو من تلاعب بتركيب وخواص المنتج، وانما اشترط فقط علمه بالغش وعرضه للبيع المنتج المغشوش أو المنتج الفاسد الذي لم يعد صالحاً للاستهلاك لأسباب خارجة عن إرادة البشر كإنتهاء مدة صلاحية الأغذية[1].

وتتحقق هذه الجريمة بثلاث صور تتمثل في:

أ- عرض المنتجات المغشوشة أو الفاسدة:

وتتحقق هذه الصورة بعرض منتج مغشوش أو فاسد لجمهور المستهلكين، ويكون العرض في المحل التجاري أو أي مكان آخر مخصص للبيع فيه، تحت تصرف المشترين المحتملين حتى لو لم يراها هؤلاء فعلاً. وتكون هذه الصورة أعم من الطرح للبيع، لما ينجم عنها من إغراء لجمهور المستهلكين لدخول المحل[2].

ب- طرح المنتجات مغشوشة أو فاسدة للبيع:

يعرف الطرح بكونه دعوة للتعاقد موجهة لشخص محدد أو للجمهورمباشرة، وتتحقق هذه الصورة بمجرد وضع المنتجات المغشوشة أو الفاسدة تحت أنظار المشترين في مكان مفتوح للجمهور لترغيبهم بشرائها، كأن توضع المنتجات على منضدة عرض أو في واجهة المحل[3].

---

[1] يقصد بفترة الصلاحية بأنها الفترة الزمنية التي يحتفظ فيها المنتج الغذائي بصفاته الأساسية ويظل حتى نهايتها مستساغاً ومقبولاً وصالحاً للاستهلاك الآدمي وذلك تحت الظروف المحددة للتعبئة والنقل والتخزين./ نظام سلامة الغذاء، بلدية دبي، ص11.

[2] نو، روسم عطية(2014). **الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال العلامات التجارية**، دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، ص 104.

[3] نو، روسم عطية(2014). المرجع السابق، ص105.

ويلاحظ أن الفارق الاصطلاحي بين العرض والطرح هنا لا قيمة له، فكلاهما يتحقق بوضع المنتجات المغشوشة أو الفاسدة في متناول من قد يرغب في امتلاكها، إذا تبين أن الهدف من هذا الوضع هو الرغبة في الحصول على مشترين، ولا يلزم أن يصدر الفعل من صاحب المحل التجاري أو مديره، بل يكفي أن يصدر الفعل من أي شخص مسؤول عن إدارة المحل حتى يسأل عن الجريمة، وقد يسأل الاثنان معاً إذا ثبت تواطؤهما معاً لعرض هذه المنتجات للمستهلكين[1].

ج- بيع المنتجات المغشوشة أو الفاسدة:

بينت المادة 465 من القانون المدني الأردني المقصود بالبيع، على أنه :" تمليك مال أو حق مالي لقاء عوض". وتستوجب هذه الصور من صور التجريم وجود عقد بيع بين المستهلك والبائع، ولم يشترط المشرع لتحقق جريمة بيع المنتجات المغشوشة أو الفاسدة كون العقد القائم بين البائع والمستهلك صحيحاً، بسبب أن موجبات البطلان التي يمكن الإحتجاج بها أمام القضاء المدني لا تؤثر على قيام الجريمة الجزائية[2].

ولإسباغ الوصف الجرمي على الفعل المتمثل بطرح أو عرض أو بيع منتجات مغشوشة أو فاسدة، يشترط أن يتوافر القصد الجرمي المتمثل بعلم المتعامل بالمنتجات حقيقة كونها مغشوشة أو فاسدة، وان تتجه إرادته نحو عرضها للمستهلكين أوطرحها للبيع أوبيعها.

---

[1] عبيد، رؤوف(2015). **شرح قانون العقوبات التكميلي**، ط1، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ص 599.

[2] جلام، جميلة(2011). **الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري**، رسالة ماجستير، جامعة القاضي عياض، مراكش، ص 97.

3- تداول منتجات من شأنها احداث الغش

ذكرنا أن المشرع الأردني قد انتهج سياسة وقائية في تجريم أفعال الغش التجاري حرصاً منه على حقوق المستهلك محل الحماية، وتأسيساً على ذلك لم يكتف المشرع الأردني بتجريم أفعال الغش التي تطال ذاتية المنتجات أو تجريم التعامل في المنتجات المغشوشة وطرحها للبيع أو بيعها، وانما سعى للقضاء على كل الوسائل التي من شأنها تسهيل أفعال الغش.

فنلاحظ أن المشرع قد توسع في نطاق الحماية ونص على تجريم الأفعال التي تمهد لاحداث الغش، مثل التعامل تجارياً بطرح أو عرض أو بيع منتجات من شأنها إحداث الغش وهو عالم بوجه استخدامها. ولا يشترط في هذه المنتجات كونها تستخدم في العادة لأغراض مشبوهة أو أن تكون غير سليمة في أصلها وإنما يكتفي أن يكون الغرض منها التسهيل للغش.

وهذه الجريمة كسابقاتها جريمة شكلية، يتطلب لقيامها توافرالفعل المادي الذي يتمثل بطرح أو عرض أو بيع منتجات من شأنها احداث الغش. والركن المعنوي وهو القصد العام المتمثل بعلم الجاني أن المنتجات التي يطرحها للتداول من شأنها أن تستخدم لاغراض الغش وعلى الرغم من ذلك تتجه ارادته إلى عرضها للبيع لجمهور المستهلكين[1] .

[1] الحكم رقم 5231 لسنة 2020 صلح جزاء عمان، موقع قسطاس.

4- التحريض على الغش:

نصت الفقرة (د) من المادة 386 على نشاط مادي آخر تقوم به جريمة الغش يتمثل في فعل التحريض على غش المنتجات المخصصة لغذاء الانسان او الحيوان او العقاقير والمنتجات الطبيعية والصاعية والزراعية.

ويعرف التحريض بأنه عبارة عن :" خلق فكرة الجريمة لدى شخص وتدعيم هذه الفكرة كي تتحول إلى تصميم على إرتكاب الجريمة بحيث يوحي إلى الفاعل بارتكابها ويدفعه بصورة مادية إليها بالتأثير على ارادته وتوجيهه الوجهة التي يريدها"[1].

وقد عرف المشرع الأردني المحرض في المادة (1/80/أ) من قانون العقوبات الأردني بأنه :" من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على إرتكاب جريمة بإستغلال النفوذ أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو الخديعة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة"[2].

ويلاحظ من قراءة النص أن المشرع قد حدد نشاط المحرض بأنه الحمل أو محاولة الحمل على إرتكاب الجريمة. والمساواة بين الحمل ومحاولته معناه أن التحريض يعتبر تاماً سواء قبله أو لم يقبله من اتجه إليه.

---

[1] الداوودي، غالب علي(1969). **قانون العقوبات، القسم العام**، ط1، البصرة، دار الطباعة الحديثة، ص 421.

[2] نشير ألى أن المشرع العراقي قد أشار لموضوع التحريض في مواضع عديدة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، فاعتبر التحريض اشتركاً في الجريمة في نص المادة 48، واعتبره جريمة مستقلة في مواضع أخرى كتحريض الحدث على تعاطي السكر في نص المادة 387، ألا ان المشرع العراقي لم ينص على تعريف التحريض كما فعل المشرع الأردني.

ويكون التحريض المتجه إلى نفسيه الفاعل هو الركن المادي لجريمة المحرض، أي أن الجاني في جريمة الغش الذي يطال ذاتية وخصائص المنتجات هو من يدفع غيره أو يحاول دفعه إلى الغش، وتوكيله بهذه المهمة، وتحريضه عليها.

ولم يكتف المشرع بتحديد النشاط الجرمي المتمثل بالتحريض على ارتكاب الغش، وانما حدد الوسائل التي يجب أن يقع التحريض بناءً عليها ليصبح مجرماً ومعاقباً عليه[1]، وهي الوسائل المنصوص عليها في المادة 80 من قانون العقوبات والتي أوردها المشرع على سبيل الحصر، والتي تتنوع بين وسائل ترغيبية كإعطاء النقود أو تقديم الهدايا، وأخرى ترهيبية كالتهديد واستغلال النفوذ واساءة الاستعمال في حكم الوظيفة، بالاضافة للتأثير على الفاعل باستعمال الحيلة والخديعة.

أما فيما يخص الركن المعنوي لهذه الجريمة، فمن المعلوم أنه لقيام الجريمة لا يكفي صدور الفعل المجرم الذي ارتكبه المحرض المتمثل بخلق فكرة الغش في ذهن كان خالياً منها، وانما يجب أن يصدر منه هذا الحريض بقصد ارتكابها، أي يلزم علم المحرض بدلالة عباراته وتأثيرها على نفسية وفكر الآخر، وتوقعه أن يقدم من حرضه على اتيان أفعال الغش. كما يتطلب أن تتجه إرادة المحرض إلى زرع الفكرة الاجرامية وارتكاب فعل الغش . فإذا لم يدرك المحرض أثر عباراته ودلالتها الحقيقية ولم يكن يريد المعنى الذي استنتجه من وجهت إليه، فلا يعد القصد متوفراً لديه بالتالي تنتفي مسؤليته[2].

---

[1] الرقاد، أحمد محمود(2014). **المساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص 105.

[2] المجالي، نظام توفيق(2020). **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، ط7، عمان، دار الثقافة، ص 366.

الفرع الثالث

عقوبة جريمة الغش الذي يطال ذاتية المنتجات

إن العقوبة الجزائية هي النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات. وهي على صورتين : أما عقوبة أصية وتبعية أو تدبير احترازي، وتحدد مجال كل منهما على أساس شخصية الجاني ومدى صلاحيته للمسؤولية العقابية[1].

ويلاحظ أن المشرع الأردني في المادة 386 قد نص على معاقبة من ارتكب احدى صور الغش المجرمة ضمن فقراتها بعقبات أصلية و أخرى تبعية أو احترازية. فالعقوبات الأصلية التي تفرض على من يرتكب إحدى أفعال الغش، التي تطال منتجات الانسان والحيوان والعقاقير والمنتجات الطبيعية والصناعية والزراعية، على نوعين :

1- **العقوبات السالبة للحرية:** وهي العقوبات التي تسلب المحكوم عليه حريته تماماً ويتم تنفيذها بإيداعه إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه كالحبس[2]. وعاقب المشرع الأردني مرتكب جرائم الغش المنصوص عليها في 386 بالحبس، وتتراوح مدة الحبس في هذه الجريمة من شهر إلى سنة.

---

[1] المجالي، نظام توفيق(2020)، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، مرجع سابق، ص 474.

[2] عقوبة سالبة للحرية مقررة للجرائم الأقل جسامة من الجنايات وهي في القانون الأردني والعراقي مقررة للجنح وذلك بنص المادة(1/26) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (12) من قانون العقوبات الأردني.

2- **العقوبات الماسة بالذمة المالية:** وهي العقوبات التي تلحق الضرر مباشرة بالذمة المالية للجاني، كعقوبة الغرامة والتي تعني إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الدولة مبلغ من النقود يقدره القاضي في الحكم[1].

وقد نص المشرع الأردني على عقوبة الغرامة في حق مرتكب أي جريمة من جرائم الغش المنصوص عليها في المادة، وهي تتراوح بين خمسة دنانير إلى خمسين دينار. وقد يحكم على الجاني بالعقوبتين مجتمعات أو قد يستعيض القاضي بواحدة عن الأخرى.

أما الصورة الثانية للجزاء التي أقرها المشرع الأردني لمكافحة ظاهرة جريمة الغش، فهي التدابير الاحترازية والتي يقصد بها مجموعة من الاجراءات التي من شأنها أن تضع المجرم في ظروف معينة تمنعه من الإضرار بالمستهلكين، وتستهدف وقاية المجتمع من خطورته. في الحالات التي لا تحقق فيها العقوبة الردع الخاص، فلا يمكن فيها مواجهته بالعقاب لاصلاحه ومنعه من العودة للغش في المستقبل[2].

ونص المشرع الأردني على هذه العقوبة في الفقرة الثانية من المادة (386) التي عالجت حالة العود من قبل الجاني لارتكاب الجريمة، فجاء فيها :" وعند التكرار يمنع المجرم من ممارسة العمل الذي كان واسطة لارتكاب الجرم". واشترط المشرع لإيقاع هذه العقوبة أن يكون الجاني قد كرر اتيان الفعل الجرمي، وعند تحقق هذا الشرط يعاقب الجاني بحظرمزاولته للنشاط التجاري الذي كان واسطة في ارتكاب الجرم. ويلاحظ أن المشرع الأردني لم يبين مدة المنع، والذي يفسر على أن المنع المقصود هنا قد يكون منعاً مؤقتاً أو دائماً عن ممارسة النشاط التجاري.

---

[1] بارة، محمد رمضان(1998). **مبادىء علم الجزاء الجنائي**، ط1، طرابلس، مطبعة الوثيقة الخضراء، ص (47 ومابعدها).

[2] حسني، محمود نجيب(1973). **علم العقاب**، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 119.

ويهدف المشرع من معاقبة المكرر للجريمة من خلال حظره من مزاولة النشاط التجاري، أن يحمي المستهلكين المتعاملين معه عن طريق منع مرتكب جريمة الغش من مزاولة نشاطه التجاري الذي يعتبر واسطة لإرتكاب الجريمة[1]. مما يؤثر سلباً على ذمته المالية، التي هو أحرص الناس على اثراءها بارتكابه لافعال الغش، بالاضافة إلى تأثير هذه العقوبة على سمعته بالأوساط التجارية، الأمر الذي قد يحقق الردع الخاص والعام.

ونلاحظ أن المشرع الأردني قد شرع هذه العقوبات لتجريم افعال الغش التي تنال من مكونات المنتج وخصائصه وطرحه للتداول وبيعه، بغض النظر عن كونه منتج ضار قد يؤذي صحة وسلامة المستهلك. إلا أنه وحرصا منه على على حماية صحة المستهلك، لم يكتف بهذا القدرمن الحماية، فعاد وشدد من العقوبة الجزائية في حالة كون المنتجات محل الجرائم الواردة في النص 386، مضرة بصحة الانسان أو الحيوان، فجاء في نص المادة 387 أنه :" إذا كانت المنتجات أو المواد المغشوشة أو الفاسدة ضارة بصحة الانسان أو الحيوان، قضي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً. تطب هذه العقوبات ولو كان الشاري او المستهلك على علم بالغش أو الفساد الضارين".

وبذلك يكون المشرع قد شدد في العقوبة في حالة كون المنتجات ضارة بصحة الانسان والحيوان، من خلال الرفع من حدي العقوبة الأدنى والأعلى، فتصبح الحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين، كما رفع من مقدار الغرامة فاصبحت تتراوح من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً. كما ان القاضي هنا غير مخير بين العقوبتين فهو ملزم بالحكم بهما معاً.

---

[1] جاء في المادة 113 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1996 أن الحظر من ممارسة عمل هو :" الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوقف مزاولته على اجازة من سلطة مختصة".

ويلاحظ أنه ومن صور التشديد أيضاً، اهدار المشرع لقيمة علم المستهلك ورضاه بكون المنتجات المغشوشة أو او الفاسدة المعروضة عليه ضارة بصحة الانسان والحيوان. وهذا اتجاه ممدوح من المشرع كونه هنا يحمي المستهلك من نفسه وظروفه التي قد تجبره على ارتضاء استهلاك منتجات مضرة بصحته، كما يحميه من جشع التجار والمنتجون ممن تسول لهم انفسهم على تقديم منتجات مغشوشة و فاسدة لاستغلال حاجة الناس كعرض وبيع المواد الغذائية منتهية الصلاحية[1]، لقاء ثمن زهيد تجنباً للخسارة المالية الناتجة عن اتلافها.

ونشير إلى أن الشخص المعنوي قد يكون هو المسؤول عن جرائم الغش التجاري التي يرتكبها رئيسه أو أعضاء إدارته أو مديريه أو عماله أو أي شخص يمثله، عند اتيان افعالهم باسمه أو باحدى وسائله[2]. وفي حالة كون الشخص المعنوي هو المسؤول جنائياً عن جريمة الغش فأنه لا يعاقب بالعقوبات الأصلية المنصوص عليها في القانون، عدا عقوبة الغرامة[3]. بالاضافة إلى العقوبة الاحترازية المتمثلة بحظر مزاولته للاعمال التجارية التي كانت وسيلة لاتيانه لافعال الغش المتكررة.

---

[1] تناول المشرع الاردني موضوع تجريم التعامل بمواد منتهية الصلاحية في اكثر من قانون فقد نصت المادة (16/ أ/ 1) من قانون الصناعة والتجارة الأردني رقم 18 لسنة 1998 وتعديلاته على :" يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على ستة أشهر أو بكلتا العقوبتين كل من باع أو عرض للبيع أو خزن بقصد البيع أي سلعة انتهت مدة صلاحيتها أو كانت غير صالحة للاستهلاك البشري". كما نصت المادة 23من قانون الرقابة على الغذاء المؤقت لسنة 2001 على :" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنوولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار كل من تداول أي غذاء انتهت مدة صلاحيته مع علمه بذلك".

المادة (74/أ) من قانون العقوبات الاردني رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته.[2]

[3] تنص المادة (3/74) من قانون العقوبات الأردني على :" لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من (22) إلى (24) من هذا القانون".

المطلب الثاني

جريمة حيازة منتجات غذائية مضرة بالصحة

تنص المادة 388 من قانون العقوبات الأردني على :" يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث أشهر أو بكلتا العقوبتين من أحرز أو أبقى في حيازته في أي مكان بدون سبب مشروع منتجات أية مادة على أنها طعام أو شراب بعد أن أصبحت مضرة بالصحة أو في حالة لا تصلح معها للأكل أو الشرب[1] مع علمه أو مع وجود ما يدعوه للاعتقاد بأنها مضرة بالصحة أوغير صالحة للأكل أو الشرب".

من قراءة النص يتضح ان هذه الجريمة كسابقاتها من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب حدوث النتيجة المتمثلة بالاضرار بصحة المستهلكين. ويتجلى ركنها المادي في فعل الاحراز أوالابقاء على حيازة مواد مخصصة للأكل أو الشرب، على أن تكون هذه المواد مضرة بالصحة وفي حالة لا تصلح معها للاستهلاك كأن تكون منتهية الصلاحية[2].

واحراز أو ابقاء الجاني لمواد مضرة بالصحة هو وضع مادي ينجم عن أي شخص يسيطر سيطرة فعلية على حق أو شيء، سواء أكان الشخص هو صاحب الحق أو لم يكن [3]. فلم يشترط المشرع كون المحرز هو مالك الأطعمة المضرة، ولا أن تكون قد وصلت اليه بطريقة شرعية، غير أنه اشترط لتحقق

---

[1] يعتبر الغذاء غير صالح للاستهلاك البشري في حالات متعددة منها احتواءه على مواد سامة أو ضارة، أو تلوثه بالاشعاعات، أو احتوى على هرمونات أو مواد كيميائية أو أدوية بيطرية، وأورد المشرع الأردني هذه الحالات على سبيل المثال في نص المادة (18/ج) من قانون الغذاء لسنة 2015.

[2] الحكم رقم 765 لسنة 2007، محكمة بداية جزاء شرق عمان، موقع قسطاس.

[3] السنهوري، عبد الرزاق(2015). **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، الجزء (9)، المجلد الثاني أسباب اكتساب الملكية، ط3 الجديدة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 784.

الفعل الجرمي كون الابقاء على هذه المنتجات يفتقر لمبرر مشروع، فلا تقوم الجريمة في حق من أبقى الأطعمة والأشربة المضرة بالصحة في مكان معين لغرض التخلص منها بطرق قانونية أو اتلافها.

والهدف من التجريم هنا ليس خطر الابقاء على هذه الأطعمة والاشربة المضرة بالصحة، ولكن خطر وصول المواد الضارة والفاسدة إلى أيدي المستهلكين عن طريق التعامل فيها، ولا يتصور أن تصل هذه السلع إلى أيدي مستهلكيها، إلا عن طريق من يبقي عليها [1].

اما بخصوص الركن المعنوي فقد قصره المشرع في هذه الجريمة على القصد العام المتمثل بالعلم والإرادة، فتقوم الجريمة في حال علم المحرز أو من توجد المنتجات المضرة بين يديه بأمر كونها غير صالحة للاستهلاك، كأن يتوصل لهذا العلم من خلال قراءة تاريخ صلاحيتها، أو أن يوجد ما يدعوه للاعتقاد بانها مضرة، كملاحظته لأي تغيرات تطرأ على لون ورائحة الأطعمة والأشربة، ونلاحظ أن العلم في هذه الحالة مفترض بالتالي يلزم الفاعل بتقديم ما يثبت عكس ذلك. أما بخصوص الأرادة فيلزم أن تتجه ارادته إلى ابقاء هذه المنتجات بين يديه.

وفي حالة تحقق الركن المادي واقترانه بالقصد الجرمي لدى الفاعل، يجازى الفاعل بالعقوبة المنصوص عليها في المادة، وهي إما الغرامة والتي حدد المشرع حدها الأعلى وهو 10 دنانير[2]، أو بالحبس والتي أيضاً حدد حدها الأعلى فقط وهو إلأ يزيد عن ثلاثة أشهر[3]. وللقاضي أن يجمع بين العقوبتين.

---

[1] عبيد، رؤوف(2015). **شرح قانون العقوبات التكميلي**، مرجع سابق، ص 414.

[2] يكون الحد الأدنى للغرامة في الجرائم الجنحية هو خمسة دنانير، بنص المادة 22من قانون العقوبات الأردني.

[3] يكون الحد الأدنى لمدة الحبس في الجرائم الجنحية اسبوع، حسب نص المادة 21 من قانون العقوبات الأردني.

والتدقيق في نص التجريم السابق ولد لدينا عدة ملاحظات نشير لها في الاتي:

1- ان استخدام المشرع لعبارة ابقى في حيازته غير موفق، ذلك أن تعريف المشرع الأردني للحيازة في نص المادة 1171/ أ من القانون المدني الأردني[1]، يشترط كون محل الحيازة مما يجوز قانوناً التعامل فيه، وهذا الوضع غير متحقق بالنسبة للطعام والشراب الضار بالصحة، والذي جرم القانون التعامل فيه في نص المادة 386 ونص المادة 387.

2- لم يرد في النص اي اشارة إلى اشتراط كون الأطعمة والأشربة الضارة مخصصة لغرض التداول، بالتالي يعد مرتكباً للجريمة الشخص الذي يبقي الأغذية منتهية الصلاحية في حوزته بغرض استهلاكه الشخصي. وهذا يتعارض مع ما انتهجه المشرع في المادة 386 من تجريم الغش في الاغذية المعدة للتداول فقط من دون المخصصة للاستهلاك الشخصي، فمن باب اولى معاقبة من يرتكب فعل الغش للمنتجات المخصصة للاستهلاك الشخصي لا من يقوم بالابقاء عليه.

3- اعتبر المشرع ان الفعل المجرم المتمثل بالاحراز أو الابقاء على المواد الغذائية الضارة في هذا النص، من الممكن ممارسته في أي مكان. وفي رأينها هذا توسع مبالغ فيه، ونفضل لو عدل النص ليتناسب مع تعريف المشرع للمكان في قانون الغذاء رقم (30) لسنة 2015، بأنه :" أي مؤسسة أو مصنع أو مرفق يتم تداول الغذاء فيه بما في ذلك وسائل النقل والمركبات وتستثنى من ذلك حقول المزارعين ومزارع تربية الحيوانات والمناحل".

[1] نصت المادة 1171/ أ من القانون المدني الأردني على :" الحيازة سيطرة فعلية من الشخص بنفسه أو بواسطة غيره على شيء أو حق يجوز التعامل فيه".

4- قصر المشرع نطاق التجريم في هذا النص فقط على الاغذية والاشربة المضرة بصحة المستهلك، ونفضل لو عدلت هذه المادة لتشمل أفعال الاحراز والابقاء على العقاقير المغشوشة المذكورة في نص المادة 386 من قانون العقوبات، وذلك لعدة أسباب منها: اتحادهما في علة التجريم، بالإضافة إلى كون العقاقير غير الصالحة توصف في الأصل للمرضى، بالتالي تكون فرصة تعرض حياتهم وصحتهم للخطر أكبر، كما يلاحظ أن هذا الفعل غير مجرم في قانون الدواء والصيدلة [1]مما يسترعي انتباه المشرع لهذا الفراغ التشريعي، وتعديل المادة لتشمل الغذاء والشراب والعقاقير المضرة بالصحة أو غير الصالحة للاستهلاك.

يلاحظ مما سبق أن المشرع الأردني حاول توفير أقصى درجات الحماية للمستهلك، فقد أحسن بتجريمه لأفعال الغش التي يكون محلها غذاء المستهلك أو دواءه والتي من شأنها تعريض صحة المستهلك للخطر، وخصها بأحكام تختلف عن جرائم الغش الأخرى. وهذا الأمر أغفل عنه المشرع العراقي، فقد خلا قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 من النص على تجريم هذه الأفعال بصورة خاصة.

[1] قانون الدواء والصيدلة رقم (12) لسنة 2013 وتعديلاته.

المبحث الثالث

تجريم أفعال الغش في المكاييل وجريمة غش العاقد

كثيراً ما يلجأ التجار إلى استخدام وسائل غير قانونية في تعاملاتهم التجارية وذلك سعياً منهم للإثراء وزيادة الربح على حساب المستهلك، الذي يكون أحيانا طرفاً في تعاملات تجارية قائمة على عدم توازن قيم التبادل، نتيجة استخدام التاجر لطرق ووسائل غير قانونية من شأنها جعل عملية وزن البضائع وتحديد عددها غير صحيح. وفطن المشرع إلى ضرورة تجريم هذه الافعال، سعياً منه للحفاظ على استقرار السوق وعلى ثقة المستهلكين بالعملية التجارية، وحرصاً على مصلحة المستهلكين في الحصول على سلع ومنتجات حقيقية في مقدارها، الأمر الذي لا يتحقق إلا باستخدام أدوات قانونية سليمة في الوزن والكيل.

وتناول المشرع الأردني موضوع تجريم اقتناء واستعمال العيارات والمكاييل غير القانونية، والغش في كمية البضاعة، في الفصل الرابع من الباب الحادي عشر من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، تحت عنوان "الغش في المعاملات". وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول جريمة استعمال واقتناء عيارات ومكاييل مغشوشة (المواد 428 و429 و432)، والثاني نتناول فيه جريمة غش العاقد(المواد 430 و 431 و433).

المطلب الأول

جريمة استعمال واقتناء عيارات ومكاييل غير قانونية أو مغشوشة

في ضوء هذا المطلب سنتناول تفصلياً جرائم الغش في المعاملات التجارية والمتمثلة باستعمال واقتناء عيارات ومكاييل مخالفة للعيارات المعتمدة قانوناً (في الفرع الأول)، وجريمة إقتناء عيارات ومكاييل مغشوشة أو غير مضبوطة (في الفرع الثاني).

الفرع الأول

جريمة استعمال واقتناء عيارات ومكاييل غير القانونية

نصت المادة 428 من قانون العقوبات الأردني على :" كل من استعمل أو اقتنى في مخزنه أو دكانه أو في عربات البيع أو غيرها من الأماكن المعدة للتجارة عيارات أو مكاييل أو غيرها من عدد الوزن والكيل تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون أو غير موسومة، يعاقب بالحبس حتى اسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير أو بإحدى هاتين العقوبتين".

1- أركان جريمة استعمال واقتناء العيارات والمكاييل غير القانونية

من استقراء النص السابق يتضح للباحثة أن هذه الجريمة تتلخص أركانها في الركن المادي، المتمثل بإتيان المخالف لسلوك مادي قوامه الاستعمال أو الاقتناء، لأدوات ذكرها المشرع على سبيل المثال، تتحد في كونها تستخدم لتحديد الوزن والكمية والقياس في المنتجات المتداولة، وقد جرم المشرع

استعمالها واقتناءها، حرصاً على مصالح المستهلك، بسبب كونها تختلف عن العيارات والمكاييل[1] المعينة في القانون، أو لكونها غير موسومة، أي غير مطابقة مع النموذج المصادق عليه من الهيئات المختصة.

واشترط المشرع لـقيام هذه الجريمة أن تكون هذه الأدوات متواجدة في أماكن معدة للتجارة كالمخازن التي تستعمل لتخزين المنتجات لغرض استعمالها في التجارة أو عربات البيع أو المحال وما شابهها، أي أن هذه الجريمة لا تقوم في حالة اقتناء الشخص لهذه المكاييل لاستخدامه الشخصي، بعيداً عن المرافق التي يتم فيها التداول.

وتلاحظ الباحثة أن المشرع لم يشترط لقيام هذه الجريمة ضرورة إثبات الركن المعنوي في حق الجاني، ويرى الفقهاء[2] أن هذا الموقف مبرر لكوننا في صدد مخالفة لا جنحة أو جناية، وخصوصية الركن المعنوي في المخالفات يقتضي المساواة في العقاب بين المخالفات المقصودة وغير المقصودة، بالإضافة للعمل بخلاف القاعدة العامة في حالة سكوت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي المتطلب في النموذج القانوني للجريمة، مع الاشارة إلى أن هذا الإفتراض يعد قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، وتقبل أيضاً الدفع بعدم المسؤولية.

2- العقوبة المترتبة على استعمال واقتناء عيارات ومكاييل غير القانونية

رتب المشرع مسؤولية جزائية على من يقتني أو يستعمل هذه الأدوات تتمثل في الحبس التكديري، وحده الأعلى اسبوع والغرامة التكديرية وحدها الأعلى خمسة دنانير، وللقاضي أن يحكم بإحدى العقوبتين، بالإضافة لعقوبة تبعية تتمثل في مصادرة المكاييل وعدد الوزن المخالفة للعيارات والمكاييل

[1] عرفت المادة (2) من قانون المواصفات والمقاييس رقم 22 لسنة 2000 وتعديلاته المعيار بأنه :" أداة قياس أو مادة مرجعية مخصصة لتعريف وحدة ما تستخدم للمقارنة مع أدوات قياس أخرى". كما عرفت نفس المادة اداة القياس بأنها :" الجهاز التقني أو الأداة المعدة لأغراض القياس التي يمكن استخدامها منفردة أو مع أدوات أخرى مكملة".

[2] نزال، دريد وليد(2019). **الفصل في المخالفات الجزائية**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، العراق، جامعة بغداد، ص 33.

المعينة في القانون نصت عليها المادة 432 من قانون العقوبات الأردني التي جاء فيها :" تصادر وفقاً لأحكام المادة (31)[1] العيارات والمكاييل وعدد الوزن والكيل المغشوشة أو التي تختلف عن المعايير والمكاييل المعينة في القانون".

ويلاحظ أن العقوبة في هذه الجريمة انضباطية، ناتجة عن مخالفة المقتني أو المستعمل للقوانين المنظمة لأدوات القياس المذكورة، او اهماله الحصول على التراخيص المطلوبة[2]، فلم يشترط المشرع لقيام الجريمة كون هذه الادوات مغشوشة أو متلاعب فيها.

إلا أن المشرع الأردني فطن لعدم كفاية العقوبة التكديرية، وعاد لتجريم فعل استعمال ادوات القياس غير القانونية أو غير موسومة وعده جريمة جنحوية في نص خاص، وذلك في قانون المواصفات والمقاييس رقم (22) لعام 2000[3].

---

[1] تنص المادة 31 من قانون العقوبات الأردني على :" يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وان لم يكن ملكاً للمتهم أو لم تفض الملاحقة إلى حكم".

[2] نصت المادة (1/5) من قانون الأوزان والمقاييس والمكايل لسنة 1953 الملغى، على :" تدمغ جميع الأوزان والمقاييس والمكاييل النظامية التي ستعد للاستعمال بدمغة حكومية يقررها مجلس الوزراء".

[3] نصت المادة (31/أ) من قانون المواصفات والمقاييس على :" دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بكلتا العقوبتين على أن يحكم بالحد الأعلى للعقوبة في حالة التكرار كل من أقدم على ارتكاب أي من الأفعال التالية: 2- استعمال أي أدوات قياس غير مرموغة أو مختومة من قبل المؤسسة أو غير قانونية".

الفرع الثاني

جريمة إقتناء عيارات ومكاييل مغشوشة أو غير مضبوطة

نصت المادة 429 من قانون العقوبات الأردني على تجريم اقتناء المكاييل والعيارات وعدد الوزن المغشوشة حيث جاء فيها :" كل من اقتنى في الأماكن المذكورة اعلاه عيارات أو مكاييل أو عدد وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة حتى عشرة دنانير".

1- أركان جريمة إقتناء عيارات ومكاييل مغشوشة

يتضح للباحثة من استقراء نص المادة أن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية أو ما تسمى بجرائم الخطر، والتي يتحقق ركنها المادي من مجرد اتيان الشخص للفعل المجرم قانوناً، والذي يتمثل هنا بفعل الاقتناء لعدد وزن وكيل مغشوشة أو غير مضبوطة في اعداداتها، الأمر الذي يجعل عملية الوزن أو الكيل أو القياس غير صحيح. فلم يشترط المشرع لقيام الجريمة أن يؤدي هذا الاقتناء إلى تحقق نتيجة مفادها غش المستهلكين، فالجريمة تتحقق وان لم يقدم مقتني هذه الادوات على استعمالها، كما لم يشترط كون المقتني هو نفسه من توصل بفعله إلى جعلها مغشوشة أو هو نفسه من غير في اعداداتها، أو أن يكون هو مالك هذه الأدوات ففعل الاقتناء يعتبر واقعة مادية. إلا أن المشرع قد اشترط كون ادوات القياس المغشوشة متواجدة في مخازن واماكن معدة للتجارة.

أما بخصوص الركن المعنوي فيلاحظ ان المشرع قد افترض علم المقتني بحقيقة كون الأدوات مغشوشة أو غير مضبوطة، وهو افتراض قابل لإثبات العكس.

2- العقوبة المترتبة على اقتناء عيارات ومكاييل مغشوشة

ان جريمة اقتناء عيارات ومكاييل مغشوشة من الجرائم الجنحية التي نص المشرع على عقاب مرتكبيها بعقوبة أصلية وهي إما بالحبس لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير. بالإضافة للعقوبة التبعية المنصوص عليها في المادة والمتمثلة بمصادرة العيارات والمكاييل وعدد الوزن المغشوشة أو التي تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون.

ومن الجدير بالذكر، أن المشرع لم يأت على تجريم الأفعال المتمثلة بصنع المكاييل وعدد الوزن المغشوشة أو غير القانونية أوتداولها في الفصل الرابع من الباب الحادي عشرمن قانون العقوبات المتعلق بالغش في المعاملات، إلا أنه جرم صنع هذه الأدوات وبيعها في نصين من قانون المواصفات والمقاييس رقم (22) لسنة 2000 وتعديلاته، فقد جاء في نص المادة (31/أ) :" دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل من خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بكلتا العقوبتين على أن يحكم بالحد الأعلى للعقوبة في حالة التكرار كل من أقدم على أي من الأفعال التالية:

1- صنع أي أدوات قياس غير قانونية أو بيعها أو التلاعب بأدوات القياس القانونية".

أما محل التجريم الثاني فهو نص المادة (34/أ) من ذات القانوني، والتي جاء فيها :" دون الاخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بكلتا العقوبتين على أن يحكم بالحد الأعلى للعقوبة في حالة التكرار، كل من أقدم على ارتكاب أي من الأفعال التالية:

1- صنع أداة قياس أو قام ببيعها أو استعملها بصورة مخالفة للقواعد الفنية أو التعليمات الصادرة عن المؤسسة.

2- تلاعب أداة القياس أو أساء استخدامها بطريقة تؤدي إلى تغيير قراءتها أو استخدم أدوات قياس غير مسموح بها.

12- إزالة أي علامة أو ختم عن أدوات القياس أو فك الحماية عنها".

المطلب الثاني

جريمة غش العاقد

على ضوء هذا المطلب نتعرض بالتفصيل لجرائم الغش التجاري التي نص عليها المشرع الأردني في قانون العقوبات، واشترط المشرع لقيامها أن يقع الغش في معرض اتمام عقد بين المهني والمستهلك، سواء حدث الغش في أثناء إنشاء العقد أو في أثناء تنفيذه، وهو ما سنوضحه في الأفرع التالية:

الفرع الأول

جريمة غش العاقد باستعمال عيارات ومكاييل مغشوشة

تنص المادة ال430 من قانون العقوبات الاردني على: كل من أقدم باستعمال عيارات أو مكاييل أو عدد وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة – وهو عالم بها– على غش العاقد في كمية الشيء المسلم، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً".

1– أركان جريمة غش العاقد باستعمال عدد وزن مغشوشة

بالتدقيق في نص المادة السابقة يتضح أن المشرع الأردني اشترط لقيام هذه الجريمة توافر الركن المادي المتمثل بعناصره التالية:

أولاً: السلوك الجرمي وهي الافعال الايجابية التي يقدم الجاني على ارتكابها لغرض غش العاقد على أن تكون الوسيلة المستعملة من قبل الجاني هي احدى الوسائل التي حددها المشرع في النص على سبيل

الحصر، وهي عيارات ومكاييل أو عدد وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة، فلو ان الفاعل قد سلم العاقد كمية غير التي اتفق عليها باستعمال وسائل احتيالية أخرى، من دون اللجوء لعدد وزن وكيل غير قانونية، لا تقوم جريمة غش العاقد المنصوص عليها في هذه المادة.

ثانياً: النتيجة الجرمية المتمثلة بوقوع العاقد ضحية للغش وتسلمه كمية غير المتفق عليها في العقد.

ثالثا: علاقة السببية والتي تعني نسبة النتيجة الجرمية المتحققة لفعل معين صادر من فاعل معين[1]، اي ان يكون هناك صلة بين افعال الجاني والنتيجة المتمثلة بوقوع العاقد ضحية للغش، فيشترط ان يكون تسلمه لكمية أقل أو أكثر من المتفق عليه في العقد، هو نتيجة لسلوك الجاني واستعماله عدد وزن مغشوشة.

وتشير الباحثة إلى أن الشروع متصور في هذه الجريمة، في أي مرحلة يتعدى فيها الفعل مرحلة التحضير، ويكون ذلك من لحظة حضور العاقد ومحاولة ايقاعه بالغش إلى لحظة التسليم ففي حالة تنبه العاقد لسلوك الجاني ولاستخدامه عدد وزن مغشوشة وبالتالي رفض تسلم الشيء المتفق عليه، لا نكون هنا أمام جريمة كاملة، وانما شروع فيها، وقد عاقب المشرع الأردني على الشروع في هذه الجريمة بنص المادة 437 من قانون العقوبات الأردني والتي جاء فيها :" يتناول العقاب، الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (430) وما يليها من المواد الواردة في الفصل الرابع".

أما فيما يخص الركن المعنوي، فأن هذه الجريمة من الجرائم القصدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة، فيجب أن يكون الجاني على علم بان هذه المكاييل وعدد

[1] عبيد، رؤوف(2015). **السببية الجنائية بين الفقه والقضاء**، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ص 3.

الوزن مغشوشة أو غير مضبوطة وعلمه بعدم رضاء المتعاقد الآخر على ذلك، وان تنصرف ارادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الجرمي وتحقيق النتيجة[1].

وكما هو واضح في النص، ان هذه الجريمة تفترض وجود عقد بين الطرفين، ويترتب على ذلك أنه ان لم يوجد عقد، فلن نكون بصدد جريمة غش المتعاقد باستعمال عدد وزن مغشوشة، ولم يبين المشرع نوع العقد ولم يقصر التجريم على الغش المصاحب لعقود البيع، وانما شمل عقود التوريد والتنصيع[2] وغيرها، فاللفظ جاء مطلقاً.

وتأسيساً على ذلك ترى الباحثة أن القضاء الأردني قد جانب الصواب عندما أخرج من نطاق تطبيق المادة، حالات الغش المصاحبة لعقود المقاولة[3] بين المهني والمستهلك، ومثال ذلك الحكم رقم 133 لسنة 2020، صلح جزاء غرب عمان، والذي جاء فيه :" ان المحكمة قد ثبت لها أن أساس الاتفاق بين المشتكي والمشتكى عليه عقد المقاولة وليس عقد البيع الأمر الذي يهدم أركان هذا الجرم فتكون الجريمة غير متحققة بمواجهة المشتكى عليه الأمر الذي يستوجب اعلان عدم مسؤوليته عن هذا الجرم" [4].

ومن التطبيقات القضائية بخصوص هذه الجريمة الحكم رقم 1574 لسنة 2021 الصادر من محكمة صلح جزاء الرصيفة والقاضي بالآتي: " تجد المحكمة ان أفعال المشتكى عليه أضرف المتمثلة بقيامه باستعمال ميزان غير مضبوط وهو عالم به للقيام بغش المشتكي في وزن وكمية الدجاج المباع له، وقيامه ببيع المشتكي كمية أقل مما هو واضح له حسب الميزان والنتيجة أخذ ثمن أكثر من الثمن الواجب أخذخ

---

[1] الحكم رقم 148 لسنة 2011، محكمة صلح جزاء مأدبا، موقع قسطاس.

[2] أشارت المادة 490 من المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني (2/582) إلى أنه قد جرى العرف بين الناس إلى اصطلاح عقد المقاولة عوضاً عن عقد الإستصناع.

[3] عرفت المادة 780 من القانون المدني الأردني عقد المقاولة بأنه :" عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً يتعهد به الطرف الآخر".

[4] الحكم رقم 133 لسنة 2020، صلح جزاء غرب عمان، موقع قسطاس.

لقاء كمية البضاعة المباعة، واستعمال هذه المكاييل رغم علمه بذلك، اانما يشكل كافة أركان وعناصر جرم الغش في المكاييل والاوزان المسند له ويتعين ادانته وانزال العقوبة المناسبة بحقه"[1].

2- عقوبة جريمة غش العاقد باستعمال عدد وزن مغشوشة

ان بتحقق جميع اركان جريمة غش العاقد باستعمال عدد وزن مغشوشة أو غير مضبوطة، يرتب نتيجة مفادها معاقبة الجاني بعقوبة أصلية منصوص عليها في المادة 430، وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين دينار. كما نصت المادة 432 على عقوبة تبعية تتمثل في مصادرة العيارات والمكاييل وعدد الوزن المغشوشة أو التي تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون.

[1] الحكم رقم 1574 لسنة 2021 صلح جزاء الرصيفة، موقع قسطاس.

الفرع الثاني

جريمة غش العاقد في كمية وماهية الشيء المسلم

تنص المادة 431 من قانون العقوبات الأردني على تجريم :" كل من غش آخر سواء في كمية الشيء أو ماهيته اذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصفقة، يعاقب من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

بداية تشير الباحثة إلى أن المشرع لم يستخدم كلمة عقد أو عاقد في سياق النص السابق، إلا انه يستدل على هذه المعاني من إستخدامه لعبارة " الصفقة" والتي تعني في اللغة العقد، وهي مأخوذة من صفق بمعنى ضرب اليد على اليد في البيع، وذلك عند وجوب البيع وهي علامة إجراءه وإتمامه[1]. أما المقصود بالآخر فهو العاقد أو المستهلك في نطاق بحثنا، أو الطرف الذي يقع ضحية الغش. كما أن المشرع لم يحدد طبيعة العقد ولم يحصره بعقد البيع إلا أنه اشترط كون محل العقد من الأشياء أي منتجات وسلع و أموال منقولة بالتالي تخرج من نطاق النص الأموال غير المنقولة كالأراضي والعقارات[2]. أما بخصوص أركان هذه الجريمة، فهي تتلخص بالآتي:

[1] آبادي، الفيروز(2005). **القاموس المحيط**، ط8، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص 901.
[2] الحكم رقم 7983 لسنة 2015، صلح جزاء شرق عمان، موقع قسطاس.

1- الركن المادي للجريمة

يتطلب الركن المادي لجرم غش العاقد توافر ثلاث عناصر وهي:

أولاً: السلوك الجرمي المتمثل بالافعال التي يأتيها الجاني والتي من شأنها ايقاع العاقد ضحية للغش، ونلاحظ أن المشرع وعلى عكس المادة 330، لم يشترط وسيلة معينة يستعملها الجاني في تحقيق غشه، فيقع الغش بأي طريقة كانت سواء باستعماله القول أو الفعل.

ثانياً: النتيجة الجرمية التي تتمثل بوقوع العاقد ضحية للغش وتسلمه شيء مختلف عن المتفق عليه، في كميته إما زيادة أو نقصان، أو مختلف في ماهيته أي طبيعته وخصائصه التي تكون دافعاً للإقبال عليه.

ثالثاً: علاقة السببية بين الفعل والنتيجة المتحققة، أي أن النتيجة المتمثلة بوقوع العاقد ضحية للغش وتسلمه غير ما اتفق عليه لم يكن ليتحقق لولا سلوك الجاني.

والشروع متصور في هذه الجريمة، ويكون ذلك بتواجد العاقد وشروع الجاني في خداعه وغشه في كمية وماهية الشيء المسلم إلا أن المتعاقد أو المستهلك يتنبه إلى استخدام الجاني لوسائل احتيالية بهدف غشه ونتيجة لذلك يرفض تسلم الشيء محل العقد. وقد نص المشرع الأردني على معاقبة الشروع في جنحة غش العاقد في كمية وماهية الشيء المسلم في المادة 437 من قانون العقوبات الأردني، والتي جاء فيها :" يتناول العقاب، الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (430) وما يليها من المواد الواردة في الفصل الرابع.

2- الركن المعنوي للجريمة

يعد جرم غش المتعاقد من الجرائم القصدية التي يتطلب لقيامها قصد جرمي عام، يتمثل في علم الجاني أن ما يقوم به من أفعال من شأنه إيقاع المتعاقد بالغش، وعلمه بعدم رضاه، ولو علم بحقيقة الشيء الذي سيتسلمه لما أتم الصفقة أو العقد. بالاضافة إلى أن القصد العام يتطلب أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان السلوك وتحقيق النتيجة الجرمية.

3- عقوبة جريمة غش العاقد في كمية وماهية الشيء المسلم

عند استيفاء جميع اركان جريمة غش العاقد، باتيان الجاني لأفعال احتيالية توقع العاقد ضحية للغش وتسلمه شيء يختلف عما اتفق عليه في الكمية أو الماهية، يعاقب الجاني بعقوبتين أحداهما أصلية وهي المنصوص عليها في المادة 431 وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة والغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين دينار، وللقاضي أن يحكم بأحداهما. كما نصت المادة 432 على عقوبة تبعية تتمثل في مصادرة العيارات والمكاييل وعدد الوزن المغشوشة أو التي تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون.

ومن التطبيقات القضائية على هذه الجريمة، القرار رقم 2345 لسنة 2009 والذي جاء فيه: "تجد المحكمة قيام المشتكى عليه ببيع دجاج بوزن 9 كيلو وقيامه بعد ذبحها بتبديل الدجاج ليصبح وزنها 6 كيلو يشكل في حقيقته كافة اركان وعناصر جرم مخالفة احكام المادة 431 من قانون العقوبات"[1].

الفرع الثالث

جريمة غش العاقد في المبيع

تناول المشرع الأردني هذه الجريمة في نص المادة 433 من قانون العقوبات، التي جاء فيها :" كل من غش العاقد عن معرفة سواء في طبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة أو في نوعها أو مصدرها عندما يكون تعيين النوع والمصدر معتبراً بموجب الاتفاق أو العادات السبب الرئيسي للبيع يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بأحدى هاتين العقوبتين".

وقبل الشروع في تحليل أركان جريمة غش العاقد في المبيع تشير الباحثة إلى أن هذه الجريمة قد صاحبها لغط كبير في تعيين السلوك الذي يتحقق به فعل الغش ، ويرجع سبب ذلك إلى ندرة التفاسير الفقهية التي تناولت هذه الجريمة، الأمر الذي أدى بالقضاء إلى تولي مهمة التفسير ومحاولة اجلاء الغموض الذي يعتريها.

[1] قرار رقم 2345 لسنة 2009، محكمة صلح جزاء عين الباشا، موقع قسطاس.

ويستلزم لقيام هذه الجريمة وجود ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي، وهو ما سنعرضه تفصيلاً:

1- الركن المادي لجريمة غش العاقد في المبيع:

من خلال استقراء الباحثة لنص المادة 433 من قانون العقوبات تجد ان المشرع قد استلزم لقيام هذه الجريمة أن يصدر فعل مادي من الجاني موجه للمتعاقد، ولم يحدد المشرع صفة الجاني، فقد يكون البائع أو طرف آخر خارج إطار التعاقد. كما لم يحدد المشرع الوسيلة التي تستخدم في الغش، فتقوم الجريمة بأي وسيلة تنطوي على الكذب والخداع والتحايل وتكون موجهة للمشتري بقصد ادخال اللبس في نفسه وإيهامه بخصوص حقيقة البضاعة محل التعاقد، وحمله على إتمام العقد.

وترى الباحثة أن المشرع لم يشترط في نص المادة أن يغير البائع بنفسه من حقيقة البضاعة، أو أن يقع الغش بطريق التزييف الذي يستهدف البضاعة نفسها في ماهيتها وخصائصها الجوهرية وتركيبها ومحتواها وذلك عكس ما ذهب اليه القضاء في تعيين السلوك الذي تتحقق به الجريمة[1]. فيكفي لقيام جريمة غش العاقد في المبيع مجرد الخداع القائم على الأكاذيب أو بعض الخدع البسيطة التي من شأنها إظهار البضاعة موضوع العقد على نحو مخالف لحقيقتها.

كما يشترط لإكتمال عناصر الركن المادي لهذه الجريمة، أن يترتب على سلوك الجاني نتيجة مفادها وقوع المستهلك أو العاقد ضحية لغش وخداع البائع وإتمامه لعقد شراء بضاعة تختلف في حقيقتها عن البضاعة المتفق عليها بأحدى الصور المنصوص عليها في المادة 433. إذ أن هذه الجريمة تقوم بمجرد

[1] الحكم رقم 713 لسنة 2021، محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية/ استئناف جنوب عمان، موقع قسطاس.

اتمام العقد وتعبير المستهلك عن قبوله، و ان لم يتم التسليم لأسباب تعود للبائع أو لتنبه المستهلك أو المشتري للحقيقة البضاعة التي أتفق عليها، وهذا ما يميز هذه الجريمة عن سابقتيها في نص المادة 430 و431، بالتالي تجد الباحثة أن القضاء قد جانب الصواب عندما اعتبر ان النتيجة في هذه الجريمة هي الضرر الحال أو المحتمل بالمجني عليه من جراء قيام الجاني بتسليم بضاعة تختلف عما هو متفق عليه[1].

بالإضافة لما سبق يشترط لتحقق الركن المادي لهذه الجريمة، قيام علاقة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة المتحققة، بمعنى أن هذه النتيجة لم تكن لتتحقق لولا ما بدر من الجاني من أكاذيب تهدف لإيهام المشتري بما يخالف حقيقة البضاعة محل العقد.

ولا يكفي السلوك وحده لنهوض الركن المادي لهذه الجريمة، بل لا بد أن يكون في معرض اتمام عقد، كون الهدف الاساسي من تجريم الخداع وغش المتعاقد هو حماية العقود والمتعاقدين، وقد حصر المشرع الاردني نطاق تجريم المادة 433 من قانون العقوبات في عقود البيع[2] دون غيره من العقود. والحماية الجزائية هنا مقررة لرضاء المستهلك اثناء مرحلة التفاوض على العقد، فسلوك الجاني في هذه يجب أن يقع أثناء انشاء العقد لا عند تنفيذه.

---

[1] الحكم رقم 4137 لسنة 2021، محكمة بداية أربد بصفتها الاستئنافية، موقع قسطاس.

[2] جاء في المادة 465 من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 أنه يقصد بالبيع :" تمليك مال أو حق مالي لقاء عوض".

وتأسيساً على ذلك ترى الباحثة عدم صحة ما ذهب اليه القضاء من اعتبار أن المشرع قد اشترط ان يكون هناك اتفاق مسبق على طبيعة أو صفات او تركيب او كمية البضاعة ثم يقوم العاقد بالغش بها عند التسليم[1] وذلك لكون التسليم يمثل مرحلة لاحقة لإنشاء العقد وهي مرحلة تنفيذه.

كما اشترط المشرع أن يكون محل العقد من البضائع[2] وأن ينصب الخداع على أمور مرتبطة بها من حيث[3]:

1- طبيعة البضاعة: والمقصود بها خصائصها وسماتها الأساسية.

2- صفات البضاعة: أي الحالة التي تكون عليها البضاعة، كلون البضاعة والذي يعد من صفاتها، ويشترط المشرع في العقاب عليها أن يكون الغش في صفة جوهرية، والصفة الجوهرية هي التي تقوم عليها القيمة الحقيقية للبضاعة من وجهة نظر المتعاقد، وهي من المسائل الاعتبارية التي تختلف باختلاف الأشخاص و العقود والأغراض التي دفعت للتعاقد[4].

3- تركيب البضاعة: ويقصد بتركيب البضاعة أي العناصر التي تتألف منها.

4- الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة.

---

[1] الحكم رقم 475 لسنة 2021، محكمة بداية مأدبا بصفتها الاستئنافية، موقع قسطاس.

[2] عرف قانون علامات البضائع الأردني وتعديلاته رقم 19 لسنة 1953 البضائع في نص المادة (2)، على أنها :" كل شيء يجري التعامل به في التجارة أو الصناعة".

[3] الحكم رقم 14113 لسنة 2019، محكمة صلح جزاء عمان، موقع قسطاس.

[4] خلف، أحمد محمد محمود(2008). الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الخاصة، مرجع سابق، ص 201.

5- نوع البضاعة: ويقصد بالنوع الطراز، وهو تصنيف للأشياء يندرج تحت باب تصنيفها بالجنس ويشترط المشرع للعقاب في هذه الجريمة، أن يكون تعيين النوع معتبراً بموجب الاتفاق أو العادات السبب الرئيسي للبيع.

6- مصدر البضاعة: ويقصد بالمصدر الأصل أو المنشأ ويشترط المشرع للعقاب على غش المشتري في مصدر البضاعة، كون تعيين المصدر معتبراً بموجب الاتفاق أو العادات السبب الرئيسي للبيع، ويعد مصدر البضاعة أو أصلها ذا أهمية بالغة للعاقد اذ يمثل حافزاً قوياً لاقتناعه بالبضاعة او اقباله على شراءها وذلك لكون المصدر في أغلب الأحيان يعد مؤشراً على مدى جودة البضاعة.

وتشير الباحثة إلى أنه ووفقاً لمبدأ التفسير الضيق لمواد قانون العقوبات، نجد أن المشرع الأردني باستعماله لمصطلح "شيء" و "بضاعة"، يكون بذلك قد أخرج العقود التي محلها تقديم خدمة للمستهلك من نطاق جرائم غش العاقد، وهذا الأمر منتقد، لأن مجال الغش التجاري يشملها، بالتالي يستلزم تدخل المشرع الجزائي لحماية المستهلك في العقود التي يكون محلها تقديم خدمة له.

أما بخصوص الشروع فأنه متصور في هذه الجريمة، ولتحققه يجب أن يتعدى الفعل مرحلة التحضير للجريمة، ويكون ذلك بوجود متعاقد وحصول التمهيد من قبل البائع لإيقاعه بالغش وإتمام العقد، إلا أن النتيجة المتمثلة بإتمام العقد قد تتخلف لأسباب خارجة عن إرادة البائع كأن يكتشف المشتري حقيقة البضاعة بنفسه أو عن طريق غيره مما يمنعه من شراءها. وقد عاقب المشرع الأردني على الشروع في جنحة غش العاقد في المبيع، في نص المادة 437 والتي جاء فيها :" يتناول العقاب، الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (430) وما يليها من المواد الواردة في الفصل الرابع".

2- الركن المعنوي لجريمة الغش في المبيع

تعد جريمة الغش في المبيع من الجرائم القصدية التي تطلب المشرع لنهوضها تحقق القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، أي يستلزم للتجريم أن يكون الفاعل عالماً أن ما يبدر منه من أفعال من شأنها غش المشتري وخداعه بخصوص البضاعة المتعاقد عليها، وأن يكون عالماً بأن حقيقة البضاعة محل التعاقد تختلف عن المتفق عليه، وأن تتجه إرادته لإتيان الفعل وتحقيق النتيجة المتمثلة بإتمام عقد البيع.

3- عقوبة جريمة غش العاقد في المبيع

عند استيفاء جريمة الغش في المبيع لجميع أركانها، يعاقب الجاني وفق المادة 433 من قانون العقوبات الأردني، بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً وللقاضي أن يحكم بأحدى هاتين العقوبتين.

وتشير الباحثة إلى أن المشرع الأردني لم يكتف بنص المادة 433 من قانون العقوبات لتجريم غش العاقد في المبيع، فقد رتب المشرع عقوبة تكديرية على غش العاقد في ثمن المبيع المسعر من قبل السلطات، وذلك في نص المادة 469 من قانون العقوبات والتي جاء فيها :" من أقدم على بيع أية بضاعة أو أية مادة أخرى، أو طلب أجراً بما يزيد عن التسعيرة المقررة من قبل السلطة المختصة، يعاقب بالحبس حتى اسبوع أو بغرامة حتى خمسة دنانير، هذا اذا لم يكن قد فرض القانون عليه عقوبة أشد".

ويلاحظ من النص السابق أن المخالفة المنصوص عليها تتحقق بصورتين، وهما فعل البيع لبضاعة أو مادة بسعر يزيد عن السعر المحدد من قبل السلطات المختصة. أو بعرض هذه المادة أو البضاعة للبيع بسعر يفوق السعر المحدد، تمهيداً لبيعها، حتى لو لم يتحقق البيع.

أما المشرع العراقي فقد نص على هذه الجريمة في المادة 467 من قانون العقوبات العراقي، وهو النص الوحيد من نوعه في قانون العقوبات المختص بحماية المستهلك، فقد جاء فيه :" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من غش متعاقداً معه في: حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو الصفات الجوهرية أو العناصر الداخلة في تركيبها أو نوع البضاعة أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها ذلك سبباً أساسياً في التعاقد أو كان الغش في عدد البضاعة أو مقدارها أو مقياسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو كان في ذاتية البضاعة اذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه".

وتشير الباحثة إلى ان هذا النص مشابه بشكل كبير لنص المادة 433 من قانون العقوبات الأردني إلا أن المشرع العراقي توسع وشمل جميع أنواع العقود ولم يقصره على عقد البيع، كما يلاحظ التداخل في هذا النص بين جريمتي غش العاقد وجريمة الغش في البضاعة الأمر الذي قد يصعب على القضاء مهمته خصوصاً في تحديد الأعمال التحضيرية وحدود الشروع في الجريمة، كون الجريمة تتحقق بأكثر من سلوك، فهي تتحقق بأفعال الغش التي تنطوي على خداع العاقد دون المساس بطبيعة البضاعة أو كميتها والتي تكون نتيجتها وقوع العاقد ضحية الغش واتمامه العقد. كما وتتحقق بأفعال الغش التي تمس البضاعة وتطال ذاتيتها ومقدارها وكيلها ووزنها، والتي تكون نتيجتها تسلم العاقد بضاعة تختلف عن المتفق عليها في العقد. وبذلك تأمل الباحثة من المشرع العراقي أن يفصل بين نوعي الغش جاعلاً من كل نوع جريمة مستقلة قائمة بذاتها.

الفصل الرابع

الحماية الجزائية للمستهلك في قانون حماية المستهلك الأردني

ساهم التطور الصناعي والتكنولوجي في السنين السابقة بالإضافة لتبني الدول لنظام الاقتصاد الحر، باغراق السوق بمنتجات صناعية بالغة التعقيد لم يعتدها المستهلك والتي أدت بدورها إلى تصعيد دائرة الصراع بين طبقة المنتجين وطبقة المستهلكين فقد تنامت مشاكلهم بسبب زيادة الفجوة المعرفية بينهم، بالإضافة لتطور اساليب ووسائل الغش التي يلجأ إليها المنتجين، الأمر الذي خلق الحاجة إلى توفير حماية فاعلة لهم وتشريع قوانين خاصة تعنى بتنظيم مصالح هذه الطبقة. إلا أن الحماية لطبقة المستهلكين جاءت متأخرة في الأردن والعراق، فلم يقر المشرع الأردني مشروع قانون حماية المستهلك إلا في عام 2017، أما في العراق فالحماية التشريعية للمستهلك عبارة عن حبر على ورق، فبالرغم من صدور قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) في عام 2010، إلا أن القانون الذي مر على صدوره عقد من الزمان لم يفعل حتى اللحظة، فلم يتم تشكيل مجلس حماية المستهلك والذي نص القانون على تشكيله واناط به مهمة حماية المستهلك وتمثيله أمام القضاء، كما أن القانون لم يعدل منذ صدوره على الرغم من الانتقادات التي طالته من قبل فقهاء القانون والتي سنتطرق اليها في معرض حديثنا عن تجريمه للانتهاكات التي تمس المستهلك.

وسنتناول في المبحث الأول الجرائم التي تمس المستهلك والمنصوص عليها في قانوني حماية المستهلك الأردني والعراقي على النحو التالي:

المطلب الأول: جريمة الإخلال بحقوق المستهلك.

المطلب الثاني: جريمة الإخلال بالالتزامات التعاقدية.

المطلب الثالث: جريمة الاعلان التجاري المضلل.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل فسنعرض فيه الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام قانون حماية المستهلك.

المبحث الأول

الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك

في ضوء هذا المبحث سنتعرف على أهم المخالفات التي جرمها المشرع الأردني في قانون حماية المستهلك الأردني إلى جانب تطرقنا للمخالفات المشابهة المجرمة من قبل نظيره العراقي في قانون حماية المستهلك العراقي، والجرائم التي سنتناولها في المطالب التالية هي جريمة الاخلال بحقوق المستهلك وجريمة الإخلال بالالتزامات التعاقدية وجريمة الاعلان التجاري المضلل.

المطلب الأول

جريمة الإخلال بحقوق المستهلك

ترتبط فكرة حماية المستهلك بضمان حقوقه التي نص عليها القانون، وتعود بدايات الاهتمام العالمي بهذه الحقوق – كما ذكرنا سابقاً – إلى العام 1962، وكان ذلك بإعلان الرئيس الأمريكي جون كيندي في إجتماع الكونغرس عن أربعة حقوق أساسية للمستهلك، ثم أضيف إليها أربعة حقوق فيما بعد ليصبح مجموعها ثمانية حقوق.

وقد جرم المشرع الأردني في المادة (3/ب) من قانون حماية المستهلك الأردني اي فعل أو امتناع ينطوي على اخلال بحق من الحقوق الثابتة للمستهلك، وجاء في نصها :" يحظر على المزود القيام بأي فعل أو امتناع يؤدي إلى الإخلال بأي حق من حقوق المستهلك".

وسنتناول في الفروع التالية عناصر هذه الجريمة المتمثلة بمحلها وهي حقوق المستهلك التي ضمنها القانون، بالإضافة لركنيها المادي والمعنوي.

الفرع الأول: محل الجريمة

يتضح لنا من الصياغة التشريعية أن محل الحماية في هذه الجريمة هي حقوق المستهلك، وتعرف حقوق المستهلك بأنها :" مجموعة القواعد الواجبة للمستهلك التي تحمي مصالحه الاقتصادية، وتنظم تعاقده مع الطرف الآخر"[1]. والحقوق الأساسية التي اعتمدتها الدول العربية في تشريعاتها القانونية الخاصة

[1] العلي، صالح حميد(2020). **حقوق المستهلك في الفقه الاسلامي والقانون: دراسة مقارنة**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الاسلامية، المجلد 17، العدد 2، ص 753

بحماية المستهلك هي نفسها الحقوق الثمانية[1] التي إعتمدتها الأمم المتحدة في قرارها رقم 39/248 المؤرخ في 16 أبريل عام 1985، وهي تتلخص بالحقوق التالية:

أولاً:- الحق في الأمان

يعتبر الحق في الأمان أو كما يطلق عليه الحق في ضمان السلامة من الحقوق الشخصية للمستهلك والتي تضمن صحته وسلامتة البدنية والذهنية، ويعتبر حق المستهلك في الحفاظ على صحته أهم الحقوق التي يسعى القانون لصيانتها، سواء ضمن نطاق المستهلكين أو للإنسان بشكل أعم، فالحق في الصحة وسلامة الجسد هو حق دستوري مكفول للجميع بنص القانون الأسمى[2].

ويعرف الفقه الحق في ضمان السلامة بأنه :" ممارسة الملتزم (المهني) سيطرة فعلية على كل العناصر التي يمكن أن تسبب ضرراً للدائن المستفيد من السلعة أو الخدمة. ويتمثل ذلك في الحالة التي يكون فيها التكامل الجسدي والصحي للمستهلك محفوظاً من أي أذى يسببه تنفيذ الالتزامات العقدية في الالتزام المبرم بينه وبين المهني"[3].

تبعاً لذلك فأن للمستهلك الحق في أن يضمن له القانون الحماية من السلع والخدمات التي تسوق من قبل المهنيين والتجار، والتي تنطوي على مخاطر تمس صحة المستهلك البدنية أو الذهنية، فلا بد

---

[1] أضيف لها حق تاسع أعلن عنه في مركز البحوث والتدريب لحماية حقوق المستهلك وهو حق المستهلك في مقاطعة أي منتج أو جهة لا تلبي حاجاته المشروعة أو لا تحترم حقوقه الأساسية./ ينظر: البرواري والبرزنجي (2004). **استراتيجيات التسويق المفاهيم/ الأسس/ الوظائف**، ط1، عمان، دار وائل، ص 128.

[2] نشير إلى أن الدستور الأردني من الدساتير القليلة في العالم التي تخلو من النص على الحق في الصحة والرعاية الصحية. أما الدستور العراقي النافذ لعام 2005 فقد نص على الحق في الصحة والرعاية الصحية في المادة (31/ أولاً) منه والتي جاء فيها :" لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بانشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية".

[3] مواقي، بناني أحمد(2014). "الالتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)"، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، العدد 10، يناير، ص 415.

للدولة أن تبذل جهودها على صعيد التشريع أو الرقابة لضمان حصول المستهلك على السلع والخدمات التي تلبي متطلبات الأمان، والبعيدة كل البعد عن الغش والتقليد.

ولضمان هذا الحق تسعي الدولة للحد من الغش عن طريق توفير السلع والخدمات بمواصفات معينة ومستوى جودة مناسب[1]، وذلك عن طريق إلزام الشركات المنتجة أوالمستوردة بالتقيد بمواصفات معينة لضمان جودة منتجاتها بما يتناسب مع متطلبات الأمان والسلامة العامة.

كما يتضمن هذا الحق حماية المستهلك من أخطار تسويق السلع الخطرة على حياته وسلامته مثل السلع منتهية الصلاحية والسلع الملوثة، وذلك من خلال الزام المنتجين بالكشف عن أماكن تحضير وتصنيع المواد الغذائية ومراقبة عمليات نقلها وتوزيعها، وحظر بيع السلع منتهية الصلاحية، وبالرغم من أن المشرع العراقي قد أغفل عن النص على حق المستهلك في ضمان السلامة في المادة (6) من قانون حماية المستهلك، إلا أنه قد جرم الافعال التي من شأنها المساس حق المستهلك في الصحة وسلامته الجسدية، ومنها ما جاء في الفقرة رابعاً من المادة التاسعة من قانون حماية المستهلك[2] على حظر إخفاء أو تغيير أو إزالة أو تحريف تاريخ الصلاحية. كما حظر في الفقرة خامساً من نفس المادة "إعادة تغليف المنتجات التالفة أو المنتهية الصلاحية بعبوات وأغلفة تحمل صلاحية مغايرة للحقيقة ومضللة للمستهلك".

---

[1] ففي الأردن صدر قانون المواصفات والمقاييس رقم (22) لسنة 2000 وتعديلاته، والذي يعنى بتحديد قواعد أو خصائص الخدمات والمنتجات أو طرق إنتاجها، ولضمان تحقيق غايات هذا القانون، انشأت مؤسسة المواصفات والمقاييس والتي تسعى لتوفير الحماية الصحية والسلامة العامة للمواطنين من خلال التأكد من أن المنتجات مطابقة للقواعد الفنية المعتمدة من قبل المؤسسة

[2] قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010.

أما المشرع الأردني فقد تطرق لهذا الحق في أكثر من موضع، فمن أهم ما ورد في قانون حماية المستهلك الأردني[1] بخصوص هذا الحق هو ما نصت عليه الفقرة (1/أ) من المادة الثالثة في ان للمستهلك الحق في :" الحصول على سلع أو خدمات تحقق الغرض منها دون إلحاق أي ضرر بمصالحه أو صحته عند الاستعمال العادي أو المتوقع لهذه السلع أو الخدمات". وبينت المادة (6/أ) من نفس القانون الحالات التي تعتبر فيها السلعة أو الخدمة معيبة وهي حالة:

"1- عدم توافر متطلبات السلامة فيها لغايات الاستعمال العادي أو المتوقع لها.

2- عدم مطابقتها للقواعد الفنية الإلزامية المطبقة.

3- عدم مطابقتها للخصائص المعلن عنها أو عدم تحقيقها للنتائج المصرح بها للمستهلك.

4- عدم تحقق مستويات الأداء أو الجودة المصرح بها في السلعة أو الخدمة أو وجود خلل أو نقص أو عدم صلاحيتها للاستعمال وفقاً لما أعدت له للمدة التي تتناسب وطبيعتها".

كما نص المشرع الأردني على هذا الحق في المادة الرابعة من نفس القانون والتي تتضمن إلتزامات المزود والتي تعد وجهاً آخر لحقوق المستهلك، ففي فقرتها (أ) نص على أنه يلتزم المزود :" بالتأكد من الجودة المعلن عنها للسلع أو الخدمات التي يتعامل بها وصلاحيتها للاستعمال أو الاستهلاك وفقاً لما اعدت له". كما ألزم بالفقرة (ب) من نفس المادة من :" التأكد من مطابقة السلع أو الخدمات التي يتعامل بها للخصائص المعلن عنها وتحقيق تلك السلع أو الخدمات للنتائج المصرح بها للمستهلك.

[1] قانون حماية المستهلك رقم (7) لسنة 2017.

ومن الأمثلة القضائية على جرم الإخلال بحق المستهلك في ضمان السلامة، الحكم رقم 1295 لسنة 2020 والذي جاء فيه :"بالتدقيق في أوراق هذه الشكوى تجد المحكمة أن الواقعة الثابتة تتلخص بأن المشتكية... تقدمت بشكوى لدى وزارة الصناعة والتجارة/ مديرية حماية المستهلك ضد المشتكى عليها حيث ان المشتكية راجعت المشتكى عليها في صالون التجميل العائد لها لعمل صبغة شعر ومعالجة بالكولاجين مقابل مبلغ 270 دينار، وبعد ان تمت الصبغة والمعالجة تعرض شعر المشتكية للتلف والتساقط وبمراجعة المشتكية للطبيبة... أفادت بأن تساقط الشعر نتيجة الصبغة. وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة"[1].

أما في قانون الصحة العامة[2] فقد نصت المادة 32 منه على حظر تداول أو استيراد أو ادخال أي دواء مزور إلى المملكة. كما تطرقت المادتين 33 و34 من نفس القانون إلى موضوع إلزامية تفتيش أماكن توفير الدواء وأخذ عينات لغرض فحصها والتأكد من مدى مطابقتها للقواعد الفنية بالإضافة لإتلاف الادوية التي يتبين أنها منتهية الصلاحية.

2- الحق في بيئة صحية

يراد بحق المستهلك في بيئة صحية :" حقه في العيش والعمل في بيئة خالية من التلوث وفي جو آمن لا تهديد فيه على صحته أو صحة لأجيال القادمة، بما يضمن حصوله على الغذاء والمنتجات الخالية من الآثار البيئية الضارة"[3].

---

[1] الحكم رقم 1295 لسنة 2020، محكمة صلح جزاء الكرك، موقع قسطاس.

[2] قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008.

[3] الأنصاري، أبو بكر أحمد(2014). "الملامح الجديدة للحماية الجنائية للمستهلك في القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري"، **مجلة العلوم القانونية، جامعة** الزيتونة، ليبيا، المجلد 2، العدد 4، ص 31.

ومن الملاحظ أن هذا الحق يرتبط ارتباطا وثيقاً بحق المستهلك بالأمان وسلامة الجسد، فالبيئة السليمة تمثل شرط أساسي للحق في الصحة، كما يرتبط الأمن الغذائي البشري بوجود بيئة خالة من التدهور والتلوث.

وتتكشف اهمية اعتبار هذا الحق من الحقوق الأساسية للمستهلك في كون الاعتداءات التي تمس البيئة لا ينحصر أثرها في تدمير الطبيعة وحسب، فمعظم الأضرار التي تلحق البيئة تؤدي إلى تدهور الأحوال المعيشية وتشكيل مخاطر تهدد صحة المستهلكين البدنية والعقلية وقد تهدد حقهم في البقاء على قيد الحياة[1]، بسبب تزودهم بمنتجات لا تلبي متطلبات السلامة كالمياه الملوثة غير الآمنة للاستهلاك البشري[2].

ثالثاً:- الحق في التمثيل

يعني هذا الحق منح المستهلك الحق في إبداء رأيه حول السياسات المتبعة لضمان مصالحه وحقوقه من خلال ممثلين عنه، ويعد تمثيل المستهلكين وسيلة من وسائل اشراك المستهلك في صناعة القرارات المتعلقة بمنظومة حمايته، ويكون ذلك عن طريق سماح القانون بإنشاء جمعيات لحماية المستهلكين ترعى وتدافع عن مصالح وحقوق شريحة المستهلكين، واعطاء المستهلكين الحق في الانتساب إليها. وتسعى جمعيات حماية المستهلك إلى تمثيل المستهلكين لدى الهيئات المختلفة لاقتراح التدابير التي تسهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك[3].

---

[1] في الأردن صدر قانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017 بالتزامن مع صدور قانون حماية المستهلك، في إشارة لترابط القانونين وأهميتهما بالنسبة للمشرع الأردني

[2] عبد القادر، مربوح(2015- 2016). **حق الإنسان في بيئة صحية ونظيفة**، رسالة ماجستير، جامعة وهران2، ص 25 -27.

[3] رواحنة، زويلخة(2017). دور الجمعيات في حماية المستلك، ، **مجلة الحقوق والحريات**، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 4، ص 260.

وعرفت جمعيات حماية المستهلك بأنها :" تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مربح من أجل حماية المستهلك من خلال اعلامه بحقوقه وتوجيهه وتمثيله"[1].

وقد ضمن المشرع الأردني حق المستهلكين في التمثيل وسماع آرائهم عن طريق السماح بإنشاء جمعيات لحماية المستهلك[2]، فقد نصت الفقرة أ من المادة 14 من قانون حماية المستهلك على :" تنشأ جمعيات حماية المستهلك وفقاً للتشريعات النافذة"[3]. ومن أهم اختصاصات هذه الجمعيات ما جاء في الفقرة (د) في المادة 15 من نفس القانون، وهو :" تمثيل المستهلك لدى الجهات الرسمية وغير الرسمية فيما يتعلق بشكاوى المستهلكين والمزودين".

في المقابل لم يتطرق المشرع العراقي لما يضمن حق المستهلكين في التمثيل و أبداء الرأي بصورة مباشرة إلا أنه وفي الفقرة سادساً/أ من المادة الخامسة من قانون حماية المستهلك أتى على ذكر جمعيات حماية المستهلك في موضع تحديده لمهام مجلس حماية المستهلك، فجعل من اختصاصه التعريف بمهام واختصاصات و أهداف جمعيات حماية المستهلك والاستعانة بها في عمليات التوعية بحقوق المستهلك". الأمر الذي يفهم منه أن المشرع قد أجاز إنشاء جمعيات تعنى بحماية حقوق المستهلكين وتضمن حقهم في التمثيل لدى الجهات الرسمية وغير الرسمية.

---

[1] ضريفي، نادية(2017). دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين، **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة محمد خضير بسكرة، العدد 14، ص 178.

[2] من الجدير بالذكر أن تأسيس الجمعية الوطنية لحماية المستهلك قد سبق صدور قانون حماية المستهلك الأردني، فقد تأسست منذ عام 1989.

[3] ولتعزيز ضمانات هذا الحق أجاز المشرع الأردني تشكيل اتحاد جمعيات حاية المستهلك وذلك في نص المادة 16 من قانون حماية المستهلك.

رابعاً:- الحق في الحصول على المعلومات

إن الحق في الحصول على المعلومات أو ما يطلق عليه الحق بالإعلام[1]، يعتبر واحداً من أهم الدعامات التي تشكل نسيج أية سياسة ناجحة تهدف لحماية المستهلك، وهو إلتزام عام يغطي المرحلة السابقةعلى التعاقد، ويتمثل حق المستهلك في الحصول على المعلومات في إلزام المنتج أو المهني بتزويد المستهلك بكافة المعلومات والحقائق المتعلقة بالخدمة أو السلعة التي ينوي الحصول عليها، والتي ستساعده في تحديد موقفه واتخاذ القرار المناسب وهو على علم بحقيقة التعاقد والبيانات التفصيلية المتعلقة بأركانه وشروطه ومدى ملاءمتها للغرض الذي يبتغيه من التعاقد[2].

وأهمية هذ الحق تتجلى في حماية المستهلك من خطر الوقوع ضحية للإعلانات المضللة والخادعة، من خلال ضمان حصوله على مجمل المعلومات التي تخص السلعة أو الخدمة من خصائص وسعر وجودة ومخاطر. فالالتزام بالإعلام الملقى على عاتق المنتج أو الموزع يحمي في الأساس رضا المستهلك فهو ينير إرادة المستهلك الذي يقدم على التعاقد في ظل رضا حقيقي، خاصة في العصر الحديث في ظل تنامي عرض السلع والخدمات عن طريق الإنترنت والتلفزيون، الأمر الذي يخلق تصور عن السلعة أو الخدمة المعروضة في ذهن المستهلك منافي لحقيقتها.

---

[1] يقصد بالاعلام :" إشاعة المعلومات والحقائق والاخبار بين أفراد المجتمع، وهو صورة من صور الإتصال لإعطاء المعلومات بهدف تنمية الإدراك ومواهب الاستيعاب في مختلف القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية". عبد، موفق حماد(2011). **الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية**، ط1، بغداد، مكتبة السنهوري، ص46.

[2] لدغش، رحيمة(2017). "الالتزامات المنوطة بالصيادلة لضمان حماية المستهلك"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة محمد خضير بسكرة، العدد 14، ص141.

وقد أكدت الأمم المتحدة على هذا الحق في مبادئها التوجيهية لحماية المستهلك، فقد دعت المؤسسات التجارية إلى تقديم معلومات كافية وغير مضللة للمستهلكين عن سلعها وخدماتها وأحكامها وما يسري عليها من رسوم واعلامهم بالتكلفة النهائية للسلعة أو الخدمة، بالاضافة إلى ضرورة أن تكفل المؤسسات تيسير الوصول لهذه المعلومات بغرض الاطلاع عليها وعلى أحكامها وشروطها الرئيسية[1].

وبالنسبة لهذا الحق فقد تناوله المشرع الأردني في قانون حماية المستهلك في الفقرات 2 و3 و7 من المادة 3/أ، وقد جاء فيها على الترتيب أن للمستهلك الحق في :" الحصول بصورة واضحة على المعلومات الكاملة والصحيحة عن السلعة أو الخدمة التي يشتريها وشروط البيع لها" و :" الحصول على معلومات كاملة وواضحة قبل إتمام عملية الشراء عن الالتزامات التي تترتب في ذمته للمزود وحقوق المزود في مواجهة المستهلك" و" الحصول على المعلومات الكاملة والصحيحة عن المزود وعنوانه[2]". ولم يكتف المشرع الأردني بتجريم الاخلال بحق المستهلك بالمعلومة في نص المادة (3/ب) من قانون حماية المستهلك، وانما جرم الاخلال بهذا الحق مرة أخرى في معرض تجريمه للاخلال في الالتزامات التعاقدية في المادة (6/ب/2) من نفس القانون، والتي جاء فيها :" يعتبر اخلالاً بالالتزامات التعاقدية أي من الحالات التالية: 2- عدم صحة المعلومات التي تم تزويد المستهلك بها عن السلعة أو الخدمة أو إخفاء المزود عن المستهلك أي معلومة جوهرية عنها". ونلاحظ أن المشرع قد توسع في السلوك الذي تقوم به الجريمة فهي تتحقق بسلوك ايجابي قائم على الكذب بخصوص المعلومات التي يزود المستهلك بها، كما تتحقق الجريمة بسلوك سلبي قوامه الكتمان والامتناع عن الادلاء باي معلومة جوهرية بالنسبة للمستهلك

[1] المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك التي أعلن عنها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، 2016، ص 8

[2] حدد المشرع الاردني المقصود بالعنوان التجاري في المادة 1/41 من قانون التجارة، بقوله :" يتألف العنوان التجاري، من اسم التاجر، ولقبه".

لو علمها لامتنع عن التعاقد. وهذا التوسع جاء حرصا من المشرع على صيانة حق المستهلك في حصوله على كافة المعلومات التي تخص السلعة أو الخدمة التي ينوي الحصول عليها.

أما المشرع العراقي فقد نص في المادة 6/أولاً/ب من قانون حماية المستهلك العراقي على حق المستهلك في الحصول على :" المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها أو لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة".

وترى الباحثة أن تعيين المشرع العراقي للغة محددة يلتزم بها المهني بتزويده للمستهلك بالمعلومات اللازمة للتعاقد، يتنافى مع الواقع العملي، خاصة في ظل تنامي التجارة الالكترونية التي تمتاز بالعالمية. وهو الأمر الذي تنبه له المشرع الأردني عندما ألغى المادة (7/ب/5) من مشروع قانون حماية المستهلك عند اقراره، والتي كانت تنص على :" يعتبر عقد بيع السلعة أو الخدمة معيباً في أي من الحالات التالية: 5- عدم إبرام العقد باللغة العربية المتضمن العناصر الجوهرية للتعاقد".

كما ألزم قانون حماية المستهلك العراقي المجهز في المادة 4/7 ب"التأكد من تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتج وخاصة بدء وانتهاء الصلاحية وبلد المنشأ قبل طرحها في السوق أو قبل اجراء عملية البيع او الشراء او الاعلان عنها". وحرصاً من المشرع على ضمان هذا الحق للمستهلك حظر على المنتج والمعلن ممارسة الغش والتضليل وإخفاء حقيقة المواد المكونة للمواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة، وذلك في نص المادة 9/ أولاً من قانون حماية المستهلك العراقي. كما حظر انتاج أو بيع أو عرض أو الاعلان عن أي سلع لم يدون على أغلفتها أو عليها وبصورة

واضحة المكونات الكاملة لها أو التحذيرات (إن وجدت) وتاريخ بدء وانتاء الصلاحية، وذلك في نص المادة 9/ثالثاً/ب من نفس القانون.

خامساً:- الحق في التثقيف والتوعية

يكفل هذا الحق للمستهلك أكسابه المعرفة والمهارات اللازمة التي تساعده على تمييز أي من السلع والخدمات أنفع له، بالاضافة لزيادة وعيه القانوني والواقعي تجاه العملية الاسستهلاكية و تبصيره بحقوقه والضمانات التي كفلها له القانون[1] فالكثير من المستهلكين يجهلون حقوقهم في الحصول على الحماية، الأمر الذي يؤدي لعزوفهم عن تقديم شكاوى ضد منتهكي هذه الحقوق من منتجين وموزعين.

ويعتبر تثقيف المستهلكين بما في ذلك توعيتهم بشأن الآثار البيئية والآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على اختياراتهم، من أهم أحتياجات المستهلكين التي تسعى اللأمم المتحدة إلى تلبيتها عن طريق مبادئها التوجيهة المعنية بحماية المستهلك. فقد دعت المؤسسات التجارية إلى وضع برامج وآليات تعين المستهلكين على اكتساب المهارات اللازمة لفهم المخاطر التي تهدد اتخاذهم لقرارات استهلاكية مستنيرة، بما في ذلك المخاطر المالية والصحية والبيئية.

وقد خلا قانوني حماية المستهلك الأردني والعراقي مثلهم مثل التشريعات العربية المقارنة، من النص صراحة على حق المستهلك بالتثقيف والتعليم، بالرغم من أهمية هذا الحق لتحقيق الحماية الوقائية للمستهلك من الوقوع ضحية الانتهاكات التي تطال نشاطه الاستهلاكي. إلا أن المشرع الأردني والعراقي لم يغفلا بشكل كامل عن هذا الحق فقد أولى المشرع الأردني لمجلس حماية المستهلك في المادة 3/10

[1] عوض الله، زينب(2018). "حماية المستهلك العربي: دراسة تحليلية للحقوق والضمانات"، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، ملحق خاص العدد 3، الجزء الأول، ص 74

من قانون حماية المستهلك، مهمة " المساهمة مع الجهات الرسمية في تطوير مستوى الاعلام بهدف توعية المستهلك وتثقيفه بحقوقه بصفته مستهلكاً". وقد انتهج نظيره العراقي نفس النهج فقد اناط بمجلس حماية المستهلك، مهمة رفع مستوى الوعي الاستهلاكي وذلك في نص المادة 5/أ/ثانياً من قانون حماية المستهلك.

سادساً:- الحق في الاختيار

ومضمون هذا الحق أن للمستهلك حرية الاختيار والتفضيل بين مجمل السلع والخدمات المطروحة للعرض دون التأثير على إرادته، ومن صور انتهاك هذا الحق استئثار شركة لخدمة معينة في الدولة مما يحرم المستهلكين حرية الأختيار بين خدماتها وخدمات شركات منافسة لها، ويظهر ذلك جلياً في الدول التي تخضع نشاطاتها لسيطرة القطاع العام[1]، بالتالي يفرض هذا الحق على الدولة أن تمنع الأحتكار وتحرص على أن تترك باب المنافسة موارباً داخل القطاع العام.

وقد نص المشرع الأردني على حق المستهلك في الاختيار في المادة (3/أ/4) والتي جاء فيها :" للمستهلك الحق في اختيار السلعة أو الخدمة التي يرغب في شرائها دون ضغط أو تقييد غير مبرر".

ومن التطبيقات القضائية على حق المستهلك في الاختيار، الحكم رقم 124 لسنة 2020، والذي جاء فيه :" بتطبيق القانون على هذه الواقعة تجد المحكمة: وحيث ان قانون حماية المستهلك قد حمى المستهلك بموجب نصوصه بحقه في اختيار السلعة أو الخدمة التي يرغب في شرائها دون أي ضغط أو تقييد غير مبرر والزم المزود بالتأكد من مطابقة السلع والخدمات التي يتعامل بها للخصائص المعلن

[1] بعيرة، أبو بكر مصطفى، **حماية المستهلك وحاجة الدول النامية إليها**، المجلة العربية للإدارة، المجلد 18، العدد 2، 1998، ص 91.

عنها وتحقيق تلك السلع والخدمات للنتائج المصرح بها للمستهلك. وحيث أن المشتكى عليها خالفت ذلك وحيث انها لم تقم بتزويد المدعو... بالصنف الذي طلبه بالرغم من اخطارها من قبل الجهات المختصة بذلك سنداً لأحكام المادة (13) من قانون حماية المستهلك مما يستوجب ادانة المشتكى عليها بالجرم المسند اليها ومعاقبتها عنه"[1].

أما المشرع العراقي، فقد نص على حق المستهلك في الاختيار في الفقرة رابعاً من المادة 6 من قانون حماية المستهلك والتي جاء فيها: للمستهلك " حرية اختيار السلعة أو الخدمة المعروضة مقابل ثمنها دون أي تدخل من المجهز".

سابعاً:- الحق في الرجوع

يعرف الفقه رخصة الرجوع بأنها :" الأعلان عن إرادة مضادة يعتزم من خلاله المتعاقد الرجوع عن إرادته وسحبها، واعتبارها كأن لم تكن، وذلك بهدف تجريدها من أي أثر كان لها في الماضي أو سيكون لها في المستقبل"[2].

ويعتبر حق الرجوع أحد الوسائل القانونية التي تحمي المستهلك بعد إبرام العقود، اذ تعطي التشريعات للمستهلك وحده دون المنتج أو الموزع رخصة قانونية لإعادة النظر في أحكام العقد وشروطه وتقرير اما الاستمرار على العقد أو الرجوع عنه دون ابداء أي أسباب ، حيث يكون للمستهلك الخيار في أن ينقض العقد ويتحلل منه بعد تسلم السلعة محل العقد إذا وجد انها لا تتناسب مع احتياجاته أو رغباته[3].

---

[1] الحكم رقم 124 لسنة 2020، محكمة صلح جزاء جنوب عمان، موقع قسطاس.

[2] شندي، يوسف(2010). "أثر خيار المستهلك في الرجوع في التعاقد على تحديد لحظة إبرام العقد"، **مجلة الشريعة والقانون**، ص 258.

[3] مساعدة وخصاونة(2011)." خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافة"، **مجلة الشريعة والقانون**، العدد السادس والأربعون، ص 164.

وحق المستهلك في الرجوع لا يعتبر حق مطلق فالقانون يقيد صاحبه في فترة محددة بعد إبرام العقد لممارسته، ومثال ذلك نص المادة 17 من قانون حماية المستهلك المصري[1] على :" للمستهلك الحق في استبدال السلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية، دون إبدء أي أسباب ودون تحمل أي نفقات خلال أربعة عشر يوماً من تسلمها..."،

والغرض من هذا الحق هو حماية إرادة المستهلك الذي قد يقع ضحية للإعلانات المغرية والمضللة أو الذي لم ير المبيع رؤية كافية لإقتصار تلك الرؤية على الشاشة فقط في التعاقدات التي تبرم عن بعد بوسائل إلكترونية دون حضور مادي ومعاصر بين الطرفين في لحظة التعبير عن الإرادة، بالإضافة لإعادة التوازن لعقد الاستهلاك والحد من السلطة التي يتمتع بها المزود في صياغة العقد وتضمينه بالشروط التي تصب في مصلحته[2]، كما أن الضعف المعرفي الذي يحكم المستهلك مقارنة بالمنتج يفرض منحه رخصة الرجوع عن التعاقد، خاصة في المنتجات التكنولوجية التي تكون على قدر عالي من التعقيد يستحيل معها على المستهلك معرفة مدى مطابقتها للمواصفات المعلن عنها إلا باستعمالها لفترة مناسبة[3].

وحق المستهلك في الرجوع يختلف عن حق المستهلك في ارجاع السلعة المعيبة الوارد في نص المادة 7/أ/1 من قانون حماية المستهلك الأردني في كون الأول لا يتطلب ابداء أي أسباب لرجوع المستهلك عن التعاقد، فيما يتطلب الثاني أن تكون السلعة معيبة، أو ان تكون بمواصفات تختلف عن المواصفات المعلن عنها كما في نص المادة 6/ثانياً من قانون حماية المستهلك العراقي.

---

[1] قانون حماية المستهلك رقم 181 لسنة 2018.

[2] العنزي، عبد المجيد خلف(2008). خيار الرجوع عن التعاقد في القانون الكويتي: دراسة مقارنة، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، العدد 2، ص 94.

[3] فتح الباب، محمد ربيع(2015). التنظيم االقانوني لحق المستهلك في العدول عن العقود المبرمة عن بعد: دراسة مقارنة، **مجلة القانون والاقتصاد**، العدد التاسع والثمانون، ص 784.

بالتالي فقد خلا قانوني حماية المستهلك الأردني والعراقي من النص على هذا الحق بالرغم من كونه من أهم الضمانات لحماية المستهلك خاصة في العصر الحديث مع التزايد الكبير في إبرام العقود عن طريق الوسائل الإلكترونية، والتي يتصاحب معها في الغالب دعايات مبالغ فيها قد تؤثر على توجه المستهلك وتدفعه للتعاقد، في الوقت الذي يكون فيه خيار المعاينة منعدماً لديه، نظراً لكون إبرام العقود الالكترونية يكون في بيئة افتراضية. الأمر الذي استدعى تدخل المشرع في بعض البلدان والنص على حق الرجوع للمستهلكين في العقود الالكترونية وان لم يمنح هذا الحق للمستهلك المتعاقد بالطرق التقليدية، وكان هذا توجه المشرع المغربي الذي أعطى للمستهلك الذي يبرم العقود عن بعد أو خارج المحلات التجارية الحق في التراجع عن العقد خلال أجل أقصاه سبعة أيام، وذلك في نص المادة 36 من قانون حماية المستهلك[1].

ثامناً:- الحق في التقاضي والتعويض

ان مضمون حق المستهلك بالتعويض يعني أن للمستهلك حقاً تجاه المزود في أن يعوضه عما تسببت به منتجاته من أضرار له نتجت عن استخدامه الطبيعي للمنتج وبالطريقة السليمة، وبالرغم من ذلك لحق به ضرراً نتيجة هذا الاستخدام[2]، فأي اخلال بأي حق من حقوق المستهلك يوجب الجزاء المدني المتمثل بالتعويض عن الضرر، ويرتبط هذا الضرر اما بخلل في المنتج أو لسوء جودته أو بسبب تضليل

---

[1] القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك لسنة 2011.

[2] عبد الكريم وحوى(2014). حماية المستهلك في بعض التشريعات العربية بين الواقع والتطبيق: القانون اللبناني نموذجاً، دراسة بحثية مقدمة إلى **الندوة العلمية حول حماية المستهلك العربي بين الواقع واليات التطبيق**، بيروت، 2-4 حزيران، ص 13.

المزود وغشه للمستهلك أو لفقر المعلومات التي زود المستهلك بها مثل عدم تبصيره بمخاطر استعمال المنتج والمحاذيرالتي ترافق طريقة الاستعمال.

وقد أشار المشرع الأردني لحق المستهلك في التعويض في المادة 7 من قانون حماية المستهلك الأردني، فقد جاء في فقرتها (أ/2) :" إذا لم يتمكن المزود من ارجاع السلعة لظهور العيب بعد استهلاك المستهلك لها يلتزم المزود بان يدفع للمستهلك مبلغاً يعادل قيمة الضرر".

أما المشرع العراقي فقد نص على حق المستهلك في التعويض في المادة 6/ثانياً، والتي جاء فيها :" للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة إعادة السلع كلاً أو جزءاً إلى المجهز والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك".

وللمستهلك المتضرر الحق في اللجوء للقضاء، وهو حق أساسي له ولغيره مكفول بالدستور[1] بالإضافة للقوانين الحمائية، ويعد هذا الحق من أهم المصالح التي حرصت مختلف التشريعات على ثبوته للمستهلك، وذلك لكون الدعوى القضائية تمثل الوسيلة الفعالة التي يلجأ إليها المستهلك بغية الدفاع عن مصالحه وحمايتها[2].

---

[1] المادة (1/101) من الدستور الأردني الصادر عام 1952 وتعديلاته، والفقرة ثالثاً من نص المادة 19 من الدستور العراقي الصادر عام 2005.

[2] أرزقي، زوبير(2011). **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، ص 190.

وقد نص المشرع الأردني على هذا الحق في المادة 3/أ/6 من قانون حماية المستهلك، فقد جاء فيها:" للمستهلك الحق في إقامة الدعاوي عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوقه أو الاضرار بها أو تقييدها بما في ذلك اقتضاء التعويض العادل عن الاضرار التي تلحق به جراء ذلك".

وقد أعطى المشرع الأردني للمستهلك الحق في اللجوء للقضاء للدفاع عن مصالحه الشخصية المنتهكة من قبل المهنيين، ولكن ليس بصفته الفردية، وإنما له الحف في اللجوء للقضاء إما عن طريق دعوى جماعية، ويكون ذلك بتكليف جمعيات حماية المستهلك لتمثيله في الدفاع عن حقوقه ومصالحة، فقد نصت المادة 17 من قانون حماية المستهلك على :" للجمعية في حال ارتكاب المزود لأي ممارسات تخالف أي تشريع نافذ وتمس مصالح المستهلك التقدم بدعوى أو شكوى أو طلب لدى المحكمة المختصة لوقف تلك الممارسات أو تصويبها". أو له أن يتقدم بشكوى غير مباشرة عن طريق مديرية حماية المستهلك في وزارة الصناعة والتجارة والتموين، فهي حسب نص المادة 11/أ من قانون حماية المستهلك تتولى مهمة " تلقي الشكاوى من المستهلكين أو من الجمعيات عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضى كل منهما، ارتكبها أي مزود والتحقيق منها، وتنظيم محاضر ضبط بتلك المخالفة".

ومن استقراء النصوص السابقة يتضح للباحثة أن المشرع الأردني لم يعط للمستهلك الحق في تحريك دعوى الحق العام بشكل مباشر، فالجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك من الجرائم المقيدة التي لا يمكن فيها تحريك دعوى الحق العام بشكل مباشر من قبل المتضرر وإنما لا بد من أن يتم توجيه إخطار من قبل المديرية المختصة للمهني بعد أن تتثبت من ارتكابه للمخالفة حسب أحكام القانون[1]، وقد

[1] الحكم رقم 9594 لسنة 2021، محكمة صلح جزاء شمال عمان، موقع قسطاس.

أكد القضاء على ذلك في الحكم رقم 534 لسنة 2020 والذي جاء فيه :" وحيث أن المشتكي لم يتقدم بهذه الشكوى إلى مديرية حماية المستهلك وفقاً لأحكام المادة 11 من قانون حماية المستهلك وانما تقدم بها لدى مركز أمن تلاع العلي وحيث أنه للمديرية توجيه إخطار للمستأنف ضده وفقاً لأحكام المادة 13 من ذات القانون لغايات تصويب المخالفة بعد التحقق من قيامها وحيث أنه لم يتم توجيه الاخطار للمتأنف ضده مما يشكل اخلالاً بشروط الملاحقة ويتعين اعلان وقف ملاحقته عن الجرم المسند إليه لذا فأن القرار المستأنف جاء متفقاً وصحيح القانون وان اسباب الاستئناف لا ترد عليه ويتعين ردها وتصديق القرار المستأنف"[1].

كما وأسبغ المشرع الأردني على القضايا المتعلقة بالمستهلكين صفة الاستعجال، فنصت المادة 23 من نفس القانون على :" تعطى القضايا المدنية والجزائية المتعلقة بحماية المستهلك المقامة وفقاً لأحكام هذا القانون صفة الاستعجال لدى المحاكم المختصة بما في ذلك تنفيذ الأحكام الصادرة عنها". ويؤخذ على المشرع الأردني في هذا النص، اغفاله عن تعيين المحكمة المختصة في نظر الدعاوى المدنية والجزائية المتعلقة بحماية المستهلك.

أما المشرع العراقي، فقد أعطى للمستهلك الحق في اللجوء المباشر إلى القضاء المدني حصراً للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء اخلال المجهز بإحدى حقوقه، فقد نصت المادة 6/ثالثاً من قانون حماية المستهلك العراقي على :" للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله

[1] الحكم رقم 534 لسنة 2020، محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية/ شمال عمان، موقع قسطاس.

على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة إعادة السلع كلاً أو جزءاً إلى المجهز والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك".

أما فيما يخص دعوى الحق العام، فعلى غرار نظيره الأردني لم يعط المشرع العراقي الحق للمستهلك في تحريكها مباشرة، وانما اناط مهمة تلقي الشكاوى والتحقيق فيها لمجلس حماية المستهلك، فقد نصت المادة 5/أ على :" يتولى المجلس المهام الآتية: ثالثاً: تلقي الشكاوى والتحقيق فيها واتخاذ القرارات و التوصيات المناسبة في شأنها".

وتشير الباحثة إلى أن مجلس حماية المستهلك العراقي المعني بنظر شكاوى المستهلكين لم يشكل حتى لحظة كتابة هذه السطور، الأمر الذي ينبثق عنه حقيقة مفادها أن الحماية الجزائية للمستهلك العراقي حماية نظرية ومعدومة واقعياً، وتأمل الباحثة من الحكومة العراقية الاسراع في إنشاء المجلس لتمكين القضاء العراقي من تفعيل نصوص التجريم الواردة في قانون حماية المستهلك.

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة

من استقراء نص المادة (3/ب) من قانون حماية المستهلك الأردني يتضح أن المشرع قد تطلب لقيام هذه الجريمة إتيان المزود لسلوك يمس أي حق من حقوق المستهلك، ولم يشترط أن يكون السلوك ايجابياً، فهذه الجريمة تقوم أيضاً بالسلوك السلبي المتمثل بامتناع المزود عن القيام بفعل ألزمه المشرع به.

فتتحقق هذه الجريمة بالسلوك الإيجابي، كأن يزود المهني المستهلك بسلعة لا تحقق متطلبات السلامة مما يترتب على ذلك نتيجة مفادها المساس بأحد حقوق المستهلك وهو حقه بالصحة والسلامة الجسدية . أو قد يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بسلوك سلبي، كأن يمتنع المهني عن تزويد المستهلك بالمعلومات الكافية التي تتعلق بالسلعة أو الخدمة المقدمة له، كعدم إطلاعه على مخاطر استخدام السلعة، الأمر الذي يترتب عليه حصول النتيجة الجرمية المتمثلة بالاخلال بحقه في الحصول على المعلومات بالاضافة لحقه في الأمان.

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة

يقصد بالركن المعنوي هو النية الاجرامية التي عرفها المشرع الأردني في المادة 63 من قانون العقوبات بأنها :" إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون". والقصد المتطلب لقيام جريمة الاخلال بحقوق المستهلك هو القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة وهو الذي يتجسد من خلال علم المزود أن إتيانه للفعل او الامتناع عنه من شأنه أن يمس حقاً من حقوق المستهلك التي منحها له القانون، مع إتجاه إرادته نحو ارتكاب هذا الفعل أو الامتناع.

المطلب الثاني

جريمة الإخلال بالإلتزامات التعاقدية

يعد مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" من المبادىء القانونية الأساسية في القانون المدني التي تعني أن الشروط المتفق عليها في العقود تعد بمثابة القانون بين أطراف التعاقد، فالإلتزامات الناشئة عن العقد تقارب في قوتها الالتزامات الناشئة عن القانون، أي أنه من الواجب احترام مضمونها وعدم الإخلال بها. ويرتب المشرع في العادة على الطرف المخل بأي التزام تعاقدي، جزاء مدني يتمثل في تعويض الطرف المتضرر، إلا أن المشرع ولحرصه على حماية الطرف الضعيف في بعض العقود رتب على المخل ببعض الالتزامات التعاقدية مسؤولية جزائية إلى جانب المدنية، ومنها اخلال المهني بالالتزامات الناشئة عن عقود الاستهلاك فقد نصت المادة (6/ب) من قانون حماية المستهلك الأردني على :" يعتبر اخلالاً بالالتزامات التعاقدية أي من الحالات التالية: 1. عدم تسليم السلعة أو تقديم الخدمة إلى المستهلك خلال المدة المتفق عليها او خلال المدة المتعارف عليها.

2- عدم صحة المعلومات التي تم تزويد المستهلك بها عن السلعة او الخدمة او إخفاء المزود عن المستهلك أي معلومة جوهرية عنها.

3- عدم صحة المعلومات التي تم تزويد المستهلك بها قبل إتمام عملية الشراء بخصوص الالتزامات التي تترتب في ذمته للمزود او حقوق المزود في مواجهته أو إخفاء المزود عن المستهلك أي معلومة جوهرية متعلقة بذلك

4- عدم توافر خدمات ما بعد البيع أو قطع الغيار اللازمة للسلع أو الخدمات التي تتطلب طبيعتها ذلك في السوق المحلي ما لم يكن هناك اتفاق بين المزود و المستهلك على خلاف ذلك".

ووفقاً للنص السابق، تخرج جريمة الإخلال بالإلتزامات التعاقدية في عقود الاستهلاك إلى حيز الوجود، بتوافر العناصر أو الأركان التالية:

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة

يقصد بالركن المادي الأفعال التي يأتي بها المستهلك والتي تمثل السلوك المجرم الذي تقوم به الجريمة والذي ينطوي على اخلال بالتزام تعاقدي بين المهني والمستهلك، والنتيجة الجرمية المتمثلة بالضرر الذي يقع على المستهلك نتيجة هذا الاخلال بالاضافة للعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة المتحققة.

ويتحقق الركن المادي للجريمة بإتيان المزود لأحدى السلوكيات المنصوص عليها في المادة 6 من قانون حماية المستهلك الأردني، والتي جاء فيها انه يعتبر اخلالاً بالالتزامات التعاقدية أي من الحالات التالية:

1- عدم تسليم السلعة أو تقديم الخدمة للمستهلك:

فقد نصت المادة 6/ب/1 من قانون حماية المستهلك الأردني على انه يعتبر من الاخلالات بالالتزامات التعاقدية "عدم تسليم السلعة أو تقديم الخدمة الى المستهلك خلال المدة المتفق عليها او خلال المدة المتعارف عليها".

ويعتبر التزام المزود بتسليم السلعة محل التعاقد للمستهلك من مقتضيات عقد شراء السلعة، بل هو أهم التزامات المزود التي تترتب لمجرد انعقاد العقد، وتتحقق هذه المخالفة ليس فقط عند عدم تسليم السلعة وانما تشمل أيضاً تخلف المزود عن تسليم ملحقات السلعة وكل ما جرى العرف على انه من توابعها ولو لم تذكر في العقد، وقد نص المشرع الأردني على ذلك في المادة 490 من القانون المدني الأردني، والتي جاء فيها :" يشمل التسليم ملحقات المبيع وما اتصل به اتصال قرار وما أعد لاستعماله بصفة دائمة وكل ما جرى العرف على انه من توابع المبيع ولو لم تذكر في العقد".

والتزام تنفيذ الخدمة[1] أو تسليم السلعة[2] قد لا يتم فور ابرام العقد بل قد يتأخر تنفيذه إلى ما بعد إبرامه حسب اتفاق الأطراف، وهي مسألة كثيرة الوقوع في الحياة العملية. ويعتبر المزود مخلاً بالالتزام التعاقدي بتأخره عن تسليم السلعة أو تأخره عن تقديم الخدمة للمستهلك أو عدم إنجازه للعمل المطلوب منه[3] بمجرد حلول الأجل المعين لأداء الخدمة أو تسليم السلعة، في حالة عين الأطراف أجل للإلتزام، أما في حالة اغفالهم عن تحديده يكون المزود مخالفاً للالتزام في حالة تجاوزه للمدة المتعارف عليها للتسليم.

ومن التطبيقات القضائية على جرم إخلال المزود بالتزامه بتقديم خدمة للمستهلك، الحكم القضائي رقم 8164 لسنة 2021 الذي جاء فيه :" تجد المحكمة بأن الأفعال الصادرة عن المشتكى عليه والمتمثلة بعدم تنفيذ الالتزام التعاقدي الذي عقده مع المشتكية لقيام بأعمال القرميد في منزل المشتكية الكائن في منطقة ضاحية الرشيد من حيث عدم إكمال الأعمال المطلوبة والقيام بها بشكل خاطىء، وبذلك فأن

[1] يقصد بالخدمة حسب نص المادة 2 من قانون حماية المستهلك، أنها :" الخدمة التجارية سواء أكانت بمقابل أو بدون مقابل التي يقدمها أي شخص للمستهلك بما في ذلك تأجير الأموال المنقولة".

[2] يقصد بالسلعة حسب نص المادة 2 من قانون حماية المستهلك، أنها :" أي مال منقول يحصل عليه المستهلك من المزود وإن ألحق بمال غير منقول بما في ذلك القوى غير المحرزة كالكهرباء".

[3] الحكم رقم 1438 لسنة 2021، محكمة صلح جزاء شمال عمان، موقع قسطاس.

الأفعال الصادرة عن المشتكى عليه تشكل سائر أركان وعناصر جرم مخالفة أحكام المادة (6/ب) من قانون حماية المستهلك بدلالة المادة (25/أ) من ذات القانون والمنصوص عليه والمستوجبة المسائلة الجزائية الأمر الذي تنهض معه مسؤولية المشتكى عليه عن هذا الجرم الأمر الذي يقضي بإدانته بهذا الجرم"[1].

2- عدم صحة المعلومات المزودة للمستهلك:

نصت المادة 6/ب/1 من قانون حماية المستهلك الأردني على صورة الاخلال بالالتزامات التعاقدية بسبب :" عدم صحة المعلومات التي تم تزويد المستهلك بها عن السلعة أو الخدمة أو إخفاء المزود عن المستهلك أي معلومة جوهرية عنها" كما نصت الفقرة ب/3 من نفس المادة على الاخلال بالالتزامات التعاقدية نتيجة :" عدم صحة المعلومات التي تم تزويد المستهلك بها من قبل إتمام عملية الشراء بخصوص الالتزامات التي تترتب في ذمته للمزود أو حقوق المزود في مواجهته أو إخفاء المزود عن المستهلك أي معلومة جوهرية متعلقة بذلك".

ومن الملاحظ هنا أن التجريم في هذه الصورة يهدف لحماية رضا المستهلك في مرحلة ما قبل انشاء العقد، وهو في حقيقته اخلالاً لحق المستهلك في المعلومات الذي ذكرناه سابقاً.

[1] الحكم رقم 8164 لسنة 2021، محكمة صلح جزاء شمال عمان، موقع قسطاس.

3- عدم توافر خدمات ما بعد البيع:

نص المشرع الأردني على عدم توافر خدمات ما بعد البيع كصورة لاخلال المزود بالالتزامات التعاقدية في الفقرة ب/4 من نص المادة 6 من قانون حماية المستهلك، وتتحقق هذه الصورة في :" عدم توافر خدمات ما بعد البيع أو قطع الغيار اللازمة للسلع أو الخدمات التي تتطلب طبيعتها ذلك في السوق المحلي ما لم يكن هناك اتفاق بين المزود والمستهلك على خلاف ذلك".

والسلوك المجرم في هذه الفقرة هو السلوك السلبي المتمثل في امتناع المزود عن تقديم خدمات ما بعد البيع للمستهلك. وترتكز خدمة ما بعد البيع على توفير وسائل مواتية للعناية بالسلعة، وعلى تدخل عمال تقنيين مؤهلين، وعلى توفير قطع غيار خاصة بالمنتجات والسلع المتعاقد عليها، قصد صيانتها وتصليحها. وتشمل خدمة ما بعد البيع كل أنواع الخدمات التي تؤدى بعد إتمام العقد، كالتسليم في مقر السكن والتركيب[1]، والصيانة الدورية، ويتم اللجوء لخدمة ما بعد البيع في كل مرة تظهر الحاجة إليها دون إلتزام مسبق، وذلك لإكونها إلتزام قانوني يقع على عاتق المتدخل وفي حالة إمتناعه يؤدي ذلك لقيام الجريمة[2]، إلا في حالة إتفاق أطراف التعاقد على اخلاء مسؤولية المزود عن تقديم خدمات ما بعد البيع كلاً أو جزءاً.

وقد حددت المادة (3) من تعليمات حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2017 مدة إلتزام المزود بخدمات ما بعد البيع، فجاء في نص الفقرة (2) منها :" على المزود تقديم خدمات ما بعد البيع وقطع الغيار

---

[1] شعباني، حنين(2012). **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، ص 70.

[2] بن وطاس، إيمان(2018). **الحماية الجنائية للمستهلك من الغش وفقاً للقانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وقانون العقوبات**، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، ص 353.

والصيانة للسلع الاستهلاكية[1] لفترة لا تتجاوز سنة و/أو لفترة متفق عليها بين المزود والمستهلك". أما الفقرة (3) من نفس المادة فجاء فيها :" على المزود الإلتزام بتقديم خدمات ما بعد البيع بما في ذلك توفير قطع الغيار والصيانة للسلع المعمرة[2] لفترة لا تقل عن خمس سنوات و/أو لفترة تتناسب وطبيعة السلعة". هذا فيما يخص السلع ، أما ما يخص الخدمات، فقد نظمتها الفقرة (4) من نفس المادة، والتي نصت على :" تكون مدة الالتزام بخدمات ما بعد البيع أو قطع الغيار لكل خدمة هي خلال فترة زمنية محددة تتناسب مع طبيعة تلك الخدمة و/أو حسب ما تم الاتفاق عليه بين المستهلك والمزود".

وتشير الباحثة إلى أن المشرع العراقي قد أعتبر الحصول على خدمات ما بعد البيع حقاً من حقوق المستهلك التي نص عليها في المادة 6/ ثالثاً، والتي جاء فيها :" للمستهلك الحق في الحصول على خدمات ما بعد البيع وفق الاتفاق المبرم مع المجهز".

[1] عرفت السلع الاستهلاكية في المادة (1/3) من تعليمات حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2017، بأنها :" السلع التي ينتفع بها المستهلك لمدة أقصاها سنة".

[2] عرفت السلع المعمرة في المادة (1/3) من تعليمات حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2017، بأنها :" السلع التي ينتفع بها المستهلك لمدة تزيد على السنة".

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة

يقصد بالركن المعنوي هو النية الاجرامية التي عرفها المشرع الأردني في المادة 63 من قانون العقوبات بأنها :" إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون". والقصد المتطلب لقيام جريمة الاخلال بحقوق المستهلك هو القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة وهو الذي يتجسد بسوء النية بتنفيذ العقود ويتحقق من خلال علم المزود أن إتيانه للفعل او الامتناع عنه من شأنه الاخلال بالالتزامات التعاقدية بينه وبين المستهلك التي منها له القانون أو الاتفاق، مع إتجاه إرادته نحو ارتكاب هذا الفعل أو الامتناع، فلا تتحقق مسؤولية المزود الجزائية لو كان اخلاله بالالتزمات العقدية عائد لأسباب خارجة عن إرادته كتنفيذ القانون[1]، وهو الأمر الذي حصل مؤخراً بسبب أزمة الوباء العالمية التي أثرت على تنفيذ العقود. الأمر الذي أكده القضاء الأردني ومثاله الحكم رقم 2259 لسنة 2021 والذي نص حكمه على :" بتطبيق القانون على الوقائع الثابتة بالنسبة لجرم عدم تقديم الخدمة خلال المدة المتفق عليها خلافاً لأحكام المادة 6 من قانون حماية المستهلك، تجد المحكمة ان ما قامت به المشتكى عليها من أفعال تمثلت في عدم تقديم الخدمة للمشتكي خلال المدة المتفق عليها كان بسبب وجود أمر دفاع يمنع فتح قاعات الأفراح والتجمعات فيها، الأمر الذي يجعل من دم تقديم المشتكي عليها الخدمة للمشتكي لا تشكل جرماً ولا تستوجب عقاب"[2].

[1] نصت المادة 61 من قانون العقوبات الأردني على :" لا يعد جريمة الفعل المرتكب في أي من الأحوال التالية: 1- تنفيذاً للقانون".
[2] الحكم رقم 2259 لسنة 2021، محكمة صلح جزاء شمال عمان، موقع قسطاس.

المطلب الثالث

جريمة الإعلان التجاري المضلل

أولت تشريعات حماية المستهلك موضوع الإعلانات التجارية أهمية كبيرة، ومنها التشريعين الأردني والعراقي، وذلك لكون الإعلان من أهم وسائل الإتصال بين المهني والمستهلك، وهو وسيلة المهني الأساسية للترويج وتعريف المستهلك بالبضائع، من أجل استقطاب أكبر عدد ممكن من المستهلكين واقناعم بضرورة شراءهم للمنتج أو حصولهم على الخدمة التي يقدمها.

ويعرف الإعلان التجاري على أنه :" مجموعة من الإدعاءات، الإشارات، والبينات، التي يوصلها المعلن إلى المستهلك، حول مزايا ومواصفات المال أو الخدمة المراد الإشهار عنها من خلال الوسيلة الإشهارية المناسبة، بغية إعلامه حولها، وحثه في الأخير على ضرورة اقتنائها، عن طريق جلب انتباهه وإثارة اهتمامه"[1].

وبالرغم من إن المفترض هو كون الإعلان مصدر للمعلومات الصادقة المتعلقة بالسلعة أو الخدمة المزعم تقديمها، إلا أن الواقع قد يشهد إستغلال التجار الجشعون للإعلان لغرض غش المستهلك وتضليله بشأن السلع والخدمات المعلن عنها. ويعرف الإعلان المضلل بأنه الإعلان الذي :" يتضمن معلومات مغلوطة تجعل المستهلك يحصل على معلومات خاطئة فيما يتعلق بعناصر أو أوصاف أو خصائص أو آثار المنتج المعلن عنه، وذلك من خلال انتهاج أساليب الخداع في الرسالة الإعلانية لغرض تضليل

[1] قندوزي، خديجة(2001). **حماية المستهلك من الاشهارات التجارية**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، ص 15.

المستهلك والعمل على إقناعه بشراء منتج ما، وهذا بالتركيز على مختلف أساليب الإغراء وإثارة التصرفات الانفعالية غير الرشيدة التي تؤثر على أذواق المستهلكين"[1].

هذا وقد جاء قانون حماية المستهلك الأردني خالياً من تعريف محدد للإعلان التجاري، إلا أنه عرف المعلن في المادة 2 من قانون حماية المستهلك بأنه :" المزود الذي يعلن عن السلعة أو الخدمة أو يروج لها بنفسه أو بواسطة غيره أو باستخدام أي وسيلة من وسائل الدعاية والإعلان". ولم يحدد المشرع الأردني في هذا التعريف ماهية الوسائل التي يستخدمها المعلن للإعلان عن السلع والخدمات، مما أعطى مجالاً للتوسع في هذه الوسائل لتشمل الوسائل التقليدية والالكترونية.

وقد واجه المشرع مسألة تضليل المستهلك بواسطة الاعلانات، في قانون حماية المستهلك الأردني[2] في المادة الثامنة منه التي نصت على :" أ- يحظر نشر أي إعلان يضلل المستهلك أو يوقعه في الخطأ بخصوص السلعة أو الخدمة، ويعتبر الإعلان مضللاً إذا اشتمل على بيانات أو معلومات خاطئة أو غير صحيحة أو غير كاملة تتعلق بما يلي:

1- طبيعة السلعة أو جودتها أو تركيبها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها وكميتها.

2- مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ انتهاء صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذير هذا الاستعمال.

---

[1] هلال، شعوة(2016). حماية المستهلك من جريمة الإعلان التجاري المضلل أو الكاذب، **مجلة دراسات قانونية**، الجزائر، العدد 23، ص 150.

[2] نشير إلى أن المشرع الأردني قد تطرق لموضوع تضليل المستهلك في قوانين أخرى، كقانون العلامات التجارية المعدل رقم (34) لسنة 1999، في معرض تجريمة لتزوير وتقليد العلامات التجارية المسجة في المملكة في المادة 38/أ التي نصت على معاقبة كل من :" زور علامة تجارية مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون أو قلدها بطريقة تؤدي إلى تضليل الجمهور...". كما نصت المادة 37 من النظام الداخلي لنقابة الصيادلة في المملكة الأردنية الهاشمية رقم 45 لسنة 1974 وتعديلاته على :" لا يجوز للصيدلي أو صاحب مؤسسة صيدلانية أو للمسؤول عنه ان يروج صناعته او بضاعته عن طريق الاعلان والنشر المضلل...".

3- نوع الخدمة أو المكان المتفق عليه لتقديمها أو محاذير تلقيها أو صفاتها الجوهرية.

4- شروط التعاقد ومقدار الثمن الإجمالي وطريقة تسديده.

5- التزامات المعلن.

6- هوية مزود الخدمة ومؤهلاته إذا كانت محل اعتبار عند التعاقد.

ب- يحظر نشر أي إعلان لسلعة أو خدمة ضارة بصحة المستهلك أو سلامته أو مجهولة المصدر".

ولكي يعتبر الاعلان التجاري مضللاً لجمهور المستهلكين وغير مشروع، فيخضع لأحكام تجريم هذه المادة ، يجب أن تتوفر فيه ركني الجريمة المادي والمعنوي، الأمر الذي سنوضحه تباعاً:

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة

يتمثل الركن المادي للجريمة بالسلوك الذي يأتيه الفاعل ليخرج به الجريمة إلى حيز الوجود بحيث تتحقق النتيجة المعاقب عليها لوجود علاقة سببية بينها وبين الفعل، والسلوك الذي تتحقق به جريمة نشر اعلان تجاري مضلل هو السلوك الإيجابي ومفاده قيام الموزع بنشر إعلان على أن يعرض هذا الإعلان بطريقة تؤدي لتضليل المستهلك، فعنصر التضليل هو أهم عناصر الجريمة[1].

والتضليل هنا لا يعني كل تغيير للحقيقة وإلا اعتبرت المبالغة والإثارة داخلة ضمن مجال تجريم النص، ومعيار التمييز بين المبالغة والتضليل هو معيار موضوعي يعتمد على القياس بالمستهلك العادي

[1] مما يدل على كون التضليل هو العنصر الأساسي في تجريم، الأحكام القضائية التي أستبعدت من نطاق تجريم النص ،الإعلانات الواضحة التي لا تنطوي على أي خداع أو تضليل، حتى لو كانت الخدمات المعلن عنها تشكل جريمة وفق القانون ومنها الحكم القضائي رقم 1911 لسنة 2021، الصادر عن محكمة صلح جزاء عمان. والحكم رقم 3535 لسنة 2021، الصادر عن محكمة صلح جزاء عمان.

(مستهلك متوسط الذكاء والاحتياط)، فإذا اشتمل الإعلان على بيانات غير مطابقة للحقيقة وانطلت على المستهلك العادي، عد الإعلان مضللاً. وانطلاقاً من كون مناط المعيار الموضوعي هو المستهلك العادي من حيث الملكات الذهنية والعقلية، فإنه لا يمكن تجريم نشر الإعلان لمجرد انقياد بعض ضعفاء العقول له، بالرغم من وضوح أن ما يتضمنه هذا الإعلان هو ضرب من المبالغة لا يتصف لحد القول بأنه مضلل[1].

واشترط المشرع لتحقق الركن المادي لهذه الجريمة أن يؤدي الاعلان إلى نتيجة مفادها أن يقع المستهلك في التضليل فعلاً أو وقوعه في الخطأ بخصوص السلعة أو الخدمة، فلا يكفي أن يكون من شأن الإعلان أن يؤدي مستقبلاً إلى تضليل المستهلك لاعتباره غير مشروع. ولم يشترط المشرع هذه النتيجة في حالة كون موضوع الإعلان يتعلق بسلعة أو خدمة ضارة بصحة المستهلك أو سلامته أو أن تكون مجهولة المصدر، ففي هذه الحالة أعتبر المشرع الجريمة من جرائم الخطر التي تقوم لمجرد إتيان المزود للسلوك المتمثل بنشره للإعلان.

كما أشترط المشرع أن يكون الإعلان المضلل منصباً على عناصر السلعة أو الخدمة المحددة في المادة (8) من قانون حماية المستهلك وهي:

1- **طبيعة السلعة وجودتها وصفاتها الجوهرية والعناصر التي تكونت منها وكميتها:** وتتحقق هذه الصورة في اعلان المزود عن سلعة تختلف في طبيعتها عن السلعة التي يحصل عليها المستهلك، أو أن ينطوي الإعلان على كذب في مكونات السلعة أو نسبة وكمية هذه المواد كأن يعلن عن سلعة من

[1] دناقر، إيمان(2013). **الحماية الجزائية للمستهلك من الإعلان التجاري الكاذب والمضلل**، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ص 14.

مكونات طبيعية ثم يتبين أنها تحتوي على مكونات صناعية، أو أن يعلن عن مجوهرات بنسبة ذهب وفضة محددة ثم يتبين أن النسب الحقيقية لكل معدن تختلف عن ما اعلن عنه. أو أن يطال الكذب الصفات الجوهرية للسلعة التي لو علمها المستهلك لما رغب فيها، ومن التطبيقات القضائية على هذه الحالة، الحكم رقم 11184 لسنة 2021 والذي يتلخص بتجريم قيام المزود بوضع إعلان مضلل وغير مطابق المواصفات لسكوتر عرض للبيع على أن قوته 12 حصان في حين أن قوته الحقيقية 10 حصان[1].

2- مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ انتهاء صلاحيتها أو شروط استعمالها او محاذير الاستعمال:

تتحقق هذه الصورة في حالة كان الإعلان يقدم بيانات توقع المستهلك في تضليل بشأن مكان انتاج السلعة أو مكان إستيرادها كأن يطلق المعلنةعلى السلعة أسم يدل على دولة معينة وتكون السلعة في حقيقتها من دولة إخرى، ومصدر السلعة في أحيان كثيرة يكون مهم بالنسبة للمستهلك كونه يمثل دليل على مدى جودتها بالتالي جرم المشرع الكذب والتضليل الذي يطاله. كما ان طريقة صنع السلعة قد يعتبر أحياناً معيار لجودتها ودافع مهم لإقبال المستهلك عليها، مما أدى بالمشرع إلى تجريم أي إعلان يضلل المستهلك بخصوص طريقة صنع السلعة، كأن يعلن المزود أن كافة السلع المقدمة قد صنعت يدوياً بالكامل، في حين أن الحقيقة هي أن العمل اليدوي قد أنصب على التجميع فقط.

[1] الحكم رقم 11184 لسنة 2021، محكمة صلح جزاء عمان، موقع قسطاس.

كما تتحقق الجريمة في حالة كون التضليل في الإعلان ينصب على كمية السلعة أو مقدارها أو تاريخ إنتهاء صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذير هذا الاستعمال، كأن تحمل السلعة ملصقاً يكتب عليه صافي الوزن بمقدار معين في حين أن وزن المنتج الفعلي أقل من ذلك[1]، أو أن يعلن عن تاريخ صلاحية للسلعة يختلف عن مدة صلاحيتها الحقيقي. أو أن يتحفظ المعلن على بعض شروط استعمال السلعة أو محاذير استعمالها في ظروف معينة، كأن يعلن عن دواء على أنه خالٍ من التأثيرات الجانبية أو يتحفظ المعلن عن ذكر بعض آثاره ثم يتبين أن ما قام به يهدف لتضليل المستهلك واقناعه بعكس حقيقة الدواء.

3- نوع الخدمة أو المكان المتفق عليه لتقديمها أو محاذير تلقيها أو صفاتها الجوهرية: تتحقق هذه الصورة بإعلان المزود عن استعداده لتقديم خدمات للمستهلكين، تضمين الإعلان بيانات كاذبة أو التحفظ على بعض التفاصيل التي تضلل المستهلك بخصوص صفات الخدمة الجوهرية التي لو علم المستهلك بغيابها لما أتم التعاقد، بالإضافة لتضليل المستهلك بالنسبة لنوع الخدمة المقدمة، كأن يعلن المزود عن استعداده لتنظيم حفل زواج بكامل تفاصيله مقابل مبلغ معين، ثم يتبين أن الخدمة المقدمة من قبل المنظم لا تشمل تقديم الطعام. أو أن يعلن عن جلسة تصوير في مكان محدد ثم يتفاجىء المستهلك أن التصوير في مكان آخر أو أن المكان المعلن عنه مضاف للصورعن طريق الفوتوشوب.

---

[1] قاشي، علال(2012). الحماية الجزائية للمستهلك من الإعلانات المضللة، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، العدد2، ص 346.

4- شروط التعاقد ومقدار الثمن الإجمالي وطريقة تسديده: تتحقق هذه الصورة بنشر الموزع لإعلان يضلل المستهلكين بسبب الكذب أو التكتم عن بعض شروط التعاقد أو الثمن الكامل للخدمة ويكون هدفه في الغالب إلى جذب المستهلك إلى مكان البيع أو مكان تقديم الخدمة، مدفوعاً بالوهم الذي أنماه المعلن بداخله، ليفاجأ بأن السعر المعلن عنه غير حقيقي، فيقبل على إتمام العقد بالسعر الذي أراده المعلن لا بالسعر الذي توقعه المستهلك[1]. أو أن ينصب محل التضليل على طريقة سداد ثمن السلعة، كأن يعلن عن أن السداد يكون بتقسيط مبلغ السلعة على ثلاث دفعات دون الإعلان عن الفترة الزمنية الفاصلة بين الدفعة والثانية. أما تضليل المستهلك بخصوص المبلغ الإجمال فيقع مثلاً عند تضمين المعلن لإعلانه عبارات مضللة مثل أن السلعة تصل للمستهلك بسعر محدد، الأمر الذي يضلل المستهلك في حقيقة كون المبلغ المذكور يشمل نفقات التوصيل، في حين أنها غير مشمولة. أو أن يعلن المزود عن خصومات على أسعار السلع في حين أن الخصومات صورية، أو ليست بالمقدار المعلن عنه.

5- **إلتزامات المعلن** : وفي هذه الصورة يكون موضوع الكذب والتضليل قد طال التزامات المزود المعلن عنها، كأن يعلن عن إلتزامات لا ينوي أو لا يستطيع الوفاء بها، كأن يعلن عن توفر خدمة التوصيل للسلع المباعة ثم يتخلف عن ايصالها للمستهلك، أو أن يشير المعلن إلى استعداده لدفع مبالغ نقدية أو توزيع جوائز في حالة تحقيق المستهلكين لشروط معينة، ثم يخلف بوعده.

ومن الأمثلة القضائية على هذه الحالة، الحكم رقم 1019 لسنة 2021 والذي تتلخص وقائعه بالآتي :"قيام المشتكى عليه بصفته مزود للخدمة ومن خلال المؤسسة العائدة له بنشر إعلان مضلل للمستهلك

[1] لامية، طالة وكهينة، سلام(2021). "حماية المستهلك من جريمة الإشهار التجاري المضلل والكاذب قراءة قانونية في ظل التشريع الجزائري"، **مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية**، المجلد 6، العدد 3، الجزائر.

ينطوي على بيانات غير صحيحة وخاطئة تتعلق بالتزاماته في مواجهة المستهلك، حيث تمثلت أفعال المشتكى عليه بوضع إعلان مضلل يعرض فيه جائزة مقابل زيادة عدد المشاركات على صفحة المؤسسة العائدة له عبر تطبيق الفيس بوك، وبعد قيام المشتكية بجمع العدد المطلوب امتنع المشتكى عليه عن تسليمها الجائزة المعلن عنها، وتشكل أفعال المشتكى عليه كافة أركان وعناصر الجرم المسند إليه الأمر الذي يقتضي إدانته عنه"[1].

6- **هوية مزود الخدمة ومؤهلاته إذا كانت محل اعتبار عند التعاقد:** وتتحقق هذه الصورة في حالة نشر إعلان ينقصه بيان شخصية المزود أو الكذب حيال شخصية مزود السلعة الحقيقي، وتكمن أهمية معرفة شخص مزود الخدمة في أن يكون المستهلك على بينة من أمره، فيتوفر لديه عنصر الأمان في التعاقد، بالإضافة لأهمية الأمر في تحديد مركز المزود القانوني، ووضوح إلتزامته ومدى إمكانية تنفيذها[2].

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة

لا يكفي لقيام جريمة الإعلان التجاري المضلل إتيان المعلن للسلوك المجرم، والمتمثل بنشر إعلان ينطوي على بيانات تؤدي إلى تضليل المستهلك أو إيقاعه في الخطأ بشأن السلعة أو الخدمة المقدمة، أو قيامه بنشر إعلان عن سلعة أو خدمة ضارة بصحة المستهلك ولسلامته أو مجهولة المصدر. وإنما تطلب المشرع لقيام الجريمة تحقق القصد الجنائي بالإضافة للركن المعنوي، والقصد الجنائي لهذه الجريمة هو القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، بحيث يكون المعلن عالماً بحقيقة أن إفعاله المتمثلة بنشر إعلان

[1] الحكم رقم 1019 لسنة 2021، محكمة صلح جزاء سحاب، موقع قسطاس.
[2] منصور، محمد حسين(2006). **أحكام البيع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك**، ط1، مصر دار الفكر، ص148.

يحتوي بيانات عن السلعة أو الخدمة مغايرة للحقيقة ومن شأنها تضليل المستهلك وإيقاعه بالغلط، وعلى الرغم من ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة. أو علمه بحقيقة كون السلعة المعلن عنها مضرة بصحة المستهلك أو مجهولة المصدر مع ذلك إتجهت إرادته إلى الإعلان عنها.

وتشير الباحثة إلى ان المشرع الأردني لم يكتف بنص التجريم الوارد في قانون حماية المستهلك، وإنما جرم الاعلان المضلل أيضاً في قانون المواصفات والمقاييس الأردني[1] في المادة 31/أ منه والتي نصت على :" دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بكلتا العقوبتين على أن يحكم بالحد الأعلى للعقوبة في حالة التكرار كل من أقدم على ارتكاب أي من الأفعال التالية : 10- خداع المستهلك أو غشه من خلال الإعلان المضلل عن المنتجات أو المواد التي ينتجها أو يستوردها أو يعرضها للبيع وخلط المحروقات وما شابه ذلك من أعمال"

أما المشرع العراقي فترى الباحثة أنه لم يتناول موضوع حماية المستهلك من الإعلانات المضللة بصورة تفصيلية واضحة، فقد تعرض لها في معرض بيانه للأفعال المحظورة على المجهز والمعلن الأمر الذي يؤدي للخلط بين الإفعال المجرمة وصعوبة تحديد السلوكيات التي تقوم بها مسؤولية المعلن، خاصة

[1] قانون المواصفات والمقاييس الأردني رقم (22) لسنة 2000.

وأن طبيعة الجريمة وسلوكياتها تختلف عن طبيعة وسلوكيات جرائم الغش التي تمس السلعة أو الخدمة في ذاتها، الأمر الذي قد يؤدي لخرق قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات. ويفضل لو لم يجمع المشرع العراقي بين المخالفات المرتكبة من قبل المجهز والمخالفات المرتكبة من قبل المعلن في نص المادة 9 من قانون حماية المستهلك العراقي، والتي جاء فيها :"يحضر على المجهز والمعلن:

أولاً: ممارسة الغش والتضليل والتدليس وإخفاء حقيقة المواد المكونة للمواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة.

ثالثاً: إنتاج أو بيع أو عرض أو الإعلان عن :

أ- سلع وخدمات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.

ب- أي سلع لم يدون على أغلفتها أو عليها وبصورة واضحة المكونات الكاملة لها، أو التحذيرات (إن وجدت) وتاريخ بدء وانتهاء الصلاحية.

رابعاً: إخفاء أو تغيير أو إزالة أو تحريف تاريخ الصلاحية.

خامساً: إعادة تغليف المنتجات التالفة أو المنتهية الصلاحية بعبوات، وأغلفة تحمل صلاحية مغايرة للحقيقة ومضللة للمستهلك.

المبحث الثاني

الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام قانون حماية المستهلك

يقع على المخالف لأحكام قانون حماية المستهلك جزاءات جزائية وأخرى مدنية وتأديبية، وسنتطرق خلال هذا المبحث للجزاءات الجزائية دون غيرها من الجزاءات.

ومن قراءة نصوص قانون حماية المستهلك الأردني رقم (7) لسنة 2017، يتضح أن المشرع الأردني لم يميز بين الجرائم الاستهلاكية في مقدار العقوبات الجزائية، فقد وحد أحكامها ونص على عقوبة جنحية محددة تطال كل من يخالف أي حكم من أحكام قانون حماية المستهلك، بالإضافة لعقوبة إحترازية توقع على المكرر للجريمة. كما يتضح ضمنياً من نصوصه ان شكاوى الحق العام في الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك مقيدة، حيث لا يمكن للمتضرر ان يتقدم بشكواه مباشرة للمحكمة، وانما يتقدم بها لمديرية حماية المستهلك[1]، والتي بدورها تعمل على اخطار المزود المخالف لتصويب أوضاعه وازالة المخالفة خلال مدة محددة، فان ازالها وعمل على تصويب اوضاعه قبل احالة المخالفة للمحكمة المختصة، تسقط المسؤولية الجزائية عنه وفقاً لأحكام المادة 13/ج/1 من قانون حماية المستهلك، والتي نصت على:" تسقط المسؤولية الجزائية عن المزود إذا قام بإزالة المخالفة وصوب أوضاعه وفقاً لما تحدده المديرية في الاخطار المنصوص عليه في الفقرة(أ)[2] من هذه المادة قبل إحالة

[1] وقد أكد القضاء على ذلك، ومن ذلك الحكم رقم 215 لسنة 2021 الصادر من محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية، والذي جاء فيه :" أن ملاحقة المستأنف ضده عن الجرم المسند إليه يتوقف على تقديم شكوى ابتداءاً لدى مديرية حماية المستهلك والتي لها توجيه إخطار إلى المشتكى عليه لتصويب أوضاعه وهي الجهة المختصة بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة".

[2] تنص المادة (13/أ) من قانون حماية المستهلك على :" للمديرية إخطار المزود في حال تثبتها من ارتكابه مخالفة لإحكام هذا القانون أو التشريعات النافذة أو الأنظمة الصادرة بمقتضاها على أن تحدد في الاخطارات الإجراءات الواجب عليه تنفيذها لتصويب المخالفة والمدة المحددة لذلك".

المخالفة إلى المحكمة المختصة وفي هذه الحالة توقف ملاحقة المزود عن تلك المخالفة ما لم تشكل جرماً معاقباً عليه بموجب أي تشريع آخر". وبغير ذلك يعاقب المزود المخالف الذي لم يعمل على ازالة المخالفة التي ارتكبها، بعقوبة أصلية وهي الواردة في الفقرة (أ) من المادة (25) من قانون حماية المستهلك ، والتي تنص على :" ما لم يرد نص على عقوبة أشد في أي تشريع آخر نافذ. يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تقل عن (250) مائتين وخمسين ديناراً ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار أو بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين". ومن استقراء هذا النص نجد أن المشرع الأردني قد عاقب المخالف بعقوبة سالبة للحرية وهي الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر[1]، بالإضافة لعقوبة مالية تتمثل بالغرامة التي تتراوح بين 250 دينار و10000 دينار، وللمحكمة أن تحكم بأحداهما أو بكلتا العقوبتين.

وتشير الباحثة إلى أن المشرع الأردني قد نص على تخفيض العقوبة المترتبة على مخالفة أحكام قانون حماية المستهلك إلى النصف، وذلك في حالة تصويب المخالف لوضعه وإزالة مخالفته بعد إحالة المخالفة للمحكمة من قبل مديرية حماية المستهلك، وقبل صدور الحكم في القضية، فقد نصت المادة (13/ج/2) من قانون حماية المستهلك الأردني على :" تنزل العقوبة إلى النصف عن المزود الذي يقوم بإزالة المخالفة وتصويب أوضاعه بعد إحالة المخالفة إلى المحكمة وقبل صدور حكم فيها".

ولم يكتف المشرع بالعقوبة الأصلية، ففي حالات كثيرة لا تحقق العقوبة الغاية المتوخاة من إيقاعها، وهو تحقق الردع الخاص للمهني أو المزود، وعند حدوث ذلك ومن منطلق حرص المشرع على المستهلك من المخالفات التي قد يرتكبها المهني مستقبلاً، لجأ المشرع للعقوبات الإحترازية والمتمثلة بمنع المخالف

[1] يكون الحد الأدنى للحبس اسبوع حسب نص المادة 21 من قانون العقوبات الأردني.

المكرر عن مزاولة نشاطه المهني بشكل دائم أو مؤقت، فنصت الفقرة (ب) من المادة (25) من قانون حماية المستهلك الأردني على :" في حال تكرار المخالفة للمحكمة منع المزود من ممارسة النشاط موضوع المخالفة بشكل دائم أو مؤقت". وتهدف الحكمة من تقرير منع المكرر من ممارسة نشاطه المهني أو الحرفي أو التجاري إلى حماية المستهلكين ضد المخاطر التي يكون مصدرها المهني المخادع[1].

وتفضل الباحثة لو أن المشرع الأردني قد نص على عقوبة احترازية أخرى تتعلق بنشر الأحكام القضائية التي تتعلق بالمهني المخالف، لما لهذه العقوبة من أثر ردعي على التجار والمهنيين لأنها تمس سمعتهم في السوق، بالإضافة لما تنطوي عليه من حماية وقائية للمستهلك الذي قد يجهل حقيقتهم، الأمر الذي قد يوقعه ضحية لجرائمهم المستقبلية.

وتشير الباحثة إلى أن المشرع الاردني لم يتطرق في قانون حماية المستهلك إلى تنظيم مسألة الجزاءات المترتبة على الجرائم المرتكبة عبر الوسائل الالكترونية، بالتالي تخضع هذه الجرائم لأحكام نص المادة 15 من قانون الجرائم الالكترونية[2] والتي جاء فيها:" كل من أرتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ بإستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو موقع الكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع".

وبإعمال هذا النص يكون المشرع الاردني قد ساوى في العقوبة بين الفاعل بالجريمة الاستهلاكية المرتكبة عبر الوسائل الالكترونية وبين المتدخل فيها والمحرض عليها، إلا أنه لم يتطرق في قانون حماية

---

[1] أحمد، هلدير أسعد(2013). **نظرية الغش في العقد**، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، ط2، عمان، دار الثقافة، ص323.

[2] قانون الجرائم الإلكترونية المعدل رقم (7) لسنة 2015.

المستهلك إلى عقوبة المتدخل والمحرض على الجريمة الاستهلاكية المرتكبة عبر الوسائل التقليدية، وهو الأمر الذي نأمل من المشرع ان يتداركه وينص عليه في قانون حماية المستهلك.

أما فيما يخص العقوبات المترتبة على مخالفة احكام قانون حماية المستهلك العراقي، فنجد أن المشرع قد تناولها في المادة 10 من الفصل السادس من قانون حماية المستهلك والتي نصت على:"

أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار أو بهما معاً كل من خالف أحكام المادة (9) من هذا القانون.

ثانياً: يعاقب بالحبي مدة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (1000000) مليون دينار أو بهما معاً كل من خالف أحكام المادتين (7،8) من هذا القانون".

ويتضح من النص السابق أن المشرع العراقي قد فرق في العقوبات بين الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام المادة 9 و التي تتناول بيان أهم المحضورات على المجهز والمعلن، بين الجرائم المخالفة لواجبات المجهز والمعلن والمنصوص عليهما في المادتين (7،8) من قانون حماية المستهلك.

وترى الباحثة ان موقف المشرع العراقي من هذا التفريق في العقوبة منتقد لعدم جدواه، وذلك كون مخالفة التزامات المجهز أو المعلن هي في حقيقتها ارتكاب للمحظورات، بالتالي نأمل من المشرع العراقي تعديل المادة 10 من قانون حماية المستهلك والنص على عقوبة واحدة توقع على مرتكب أي مخالفة لاحكامه، كما نشير للمشرع إلى ضرورة تحديد الحد الأعلى للعقوبات الجزائية المقررة في قانون حماية المستهلك، لما يمثله هذا الإغفال من خرق لقاعدة شرعية العقوبة الجزائية.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة:

ان قضية حماية المستهلك من القضايا شديدة الأهمية في العصر الحديث ليس للمستهلكين فقط وانما للنمو الاقتصادي في البلد والذي يمثل مصلحة عامة لكافة أفراد المجتمع، وتتجلى أهمية الحماية الجزائية للمستهلك في كونها توفر الحماية لمعظم أبناء المجتمع، حيث صار الجميع مستهلكون للسلع والخدمات، كما أنها تتناسب مع خطورة الانتهاكات التي تمس المستهلك والتي تصيب عدد غير محدد من الأفراد، كما أن وظيفة الدولة في العصر الحديث لم تعد قاصرة على توفير السلع والخدمات وانما اصبحت ملزمة بتوفير الحماية للمستهلك في شتى مراحل التعاقد، بالاضافة لإيجاد الهيئات القادرة على الدفاع عن مصالح المستهلك في مواجهة المنتجين والشركات التجارية الكبرى. وبالرغم من تنبه المجتمعات ومنذ نشوء التعاملات التجارية إلى ضرورة حماية المستهلكين من جشع التجار واستغلالهم، إلأ أن حماية المستهلك في البلدان العربية تعد حديثة النشأة، فالتشريعات العربية قد تأخرت في تأمين الحماية الحقيقية للمستهلك، فلم يصدر المشرع الأردني قانوناً لحماية المستهلك إلا في عام 2017 أما المشرع العراقي فقد أصدر قانون حماية المستهلك في العام 2010، وقبل ذلك كانت الحماية الجزائية للمستهلك تخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات. الأمر الذي تناولناه تفصيلاً في متن هذه الدراسة، والتي نختمها بجملة من الاستنتاجات والتوصيات التي سنوردها تباعاً:

النتائج:

1- ان المشرع الأردني في إيراده لتعريف المستهلك في المادة (2) من قانون حماية المستهلك، أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك، فحصره بمن يحصل على السلعة أو الخدمة اشباعاً لحاجاته الشخصية أو لحاجات الآخرين، وأخرج من مفهوم المستهلك المهني الذي يتحصل على السلعة أو الخدمة لأغراضه المهنية حتى لو كانت من غير اختصاصه.

2- أن تعريف المشرع العراقي للمستهلك في الفقرة خامساً من المادة (1) من قانون حماية المستهلك، يشوبه عيب في تحديد فئة المستهلكين بناءً على الغرض من التزود بالسلع والخدمات، وهذا العيب أخرج المستهلك من اطار تصنيفه الفقهي، فهو لم يدخل ضمن الاتجاه المضيق ولا الموسع بل تجاوزهما إلى حد اعتبار كل من يتزود بالسلع والخدمات مستهلكاً جدير بالحماية حتى المزود نفسه.

3- لم يتطرق فقهاء القانون لتعريف المستهلك الالكتروني بالرغم من شيوع هذا المصطلح في العصر الحديث نتيجة لتزايد المعاملات الالكترونية، ويرجع ذلك إلى ان الفقهاء قد عرفوا المستهلك وفقاً لمعيار الغاية من الاستهلاك لا الوسيلة التي يستخدمها أثناء قيامه بالتصرفات القانونية.

4- كانت الشريعة الإسلامية ومنذ أمد بعيد السباقة إلى تنظيم العلاقات التجارية حماية المستهلك من القوانين المعاصرة.

5- ان النظام الاسلامي نظام متكامل شامل أنطوى على ذكر لأغلب جرائم الغش التجاري التي تمس المستهلك والتي غفلت عنها التشريعات الحديثة.

6- ان الجرائم الماسة بالمستهلك تخرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات الأردني بالأخص في أحكام المسؤولية، حيث تجري المساءلة أحياناً عن فعل الغير، وذلك بتقرير مسؤولية مدير المحل عن المخالفات المرتكبة من قبل العمال في محله.

7- أن سياسة المشرع الأردني في حماية المستهلك من الغش تتميز بطابع وقائي، فقد تعامل مع الجرائم الماسة بصحة المستهلك على أنها جرائم خطر، فعاقب عليها في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلكك لمجرد إتيان الجاني للسلوك المجرم دون اشتراط تحقق النتيجة والاضرار بالمستهلك.

8- قصور المشرع العراقي في توفير الحماية الوقائية للمستهلك، وذلك في عدم تجريمه لإحراز السلع والمواد المغشوشة والتالفة بقصد بيعها.

9- لم يأخذ المشرع الأردني برضاء المستهلك ولم يرتب عليه أي أثر قانوني في انتفاء مسؤولية الجاني، في حالة كون الغش يطال المنتجات المضرة بصحته.

10- يؤخذ على المشرع الاردني هزالة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الردني لاسيما في شقها المالي، والذي لم يعد مواكباً للنمو الاقتصادي وما يتحصل عليه التجار والمنتجون من أرباح طائلة من السلع والمنتجات المغشوشة.

11- ان النصوص الجزائية المتعلقة بحماية المستهلك في الأردن يميزها التبعثر والشتات، فهي موزعة في قوانين متعددة الأمر الذي جعل الحماية الجزائية للمستهلك قاصرة وتعاني من الضعف لصعوبة جمعها وتطبيقها.

12- أن المادة (6) من قانون حماية المستهلك العراقي والمعنية ببيان حقوقه، جاءت قاصرة عن العديد من الحقوق، فالمشرع لم ينص على حق المستهلك في ضمان السلامة كما لم ينص صراحة على الحق في الرجوع عن العقد.

13- خلو القانونين موضوع الدراسة من النص على حق من أهم الحقوق التي نادت بها الجمعية العامة للامم المتحدة وهو حق المستهلك بالتثقيف والتوعية الذي يضمن معرفة المستهلك بحقه في الحماية من استغلال المنتجين والموزعين.

14- لم ينظم المشرع العراقي موضوع الاعلانات التجارية المضللة للمستهلك بصورة تفصيلية واضحة، على الرغم من كونها من أكثر الجرائم التي تمس المستهلك انتشاراً في العصر الحديث.

15- ان جريمة الاحتكار تعد من الممارسات التي تمس المستهلك بشكل مباشر وتؤدي لرفع اسعار السلع وتمس حقه في الاختيار وقد ظهرت اهمية تجريمها في تداعيات الازمة الصحية الاخيرة بخصوص فايروس كورونا، الا ان المشرع الاردني والعراقي لم يتناولا جريمة الاحتكار في قانون حماية المستهلك.

16- بالرغم من أن المشرع الأردني قد أعطى للقضايا المتعلقة بحماية المستهلك صفة الإستعجال، إلا أنه أغفل عن تحديد المحكمة المختصة بنظر القضايا المدنية والجزائية المتعلقة بمخالفة أحكام قانون حماية المستهلك.

17- ان قانون حماية المستهلك العراقي الصادر منذ العام 2010 لم يؤدي الدور الذي شرع لأجله في حماية المستهلك العراقي ولم نسمع حتى اللحظة عن أحكام جزائية صادرة وفقاً لهذا القانون، ويرجع السبب في ذلك إلى أن مجلس حماية المستهلك المعني بتلقي الشكاوى والتحقيق فيها، لم ينشأ.

التوصيات:

1- تعديل الفقرة خامساً من المادة 1 من قانون حماية المستهلك العراقي والمعنية بتعريف المستهلك، لتصبح، المستهلك: هو الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يتحصل على السلعة أو الخدمة لغرض إشباع حاجاته غير المهنية، سواء أتم تصرفاته القانونية بوسائل تقليدية أم إلكترونية.

2- توصي الباحثة بتعديل قانوني حماية المستهلك الأردني والعراقي وتضمينهما جميع المخالفات والجرائم التي من شأنها المساس بالمستهلك بهدف توحيد النصوص القانونية في قانون خاص تحكمه مبادىء قانونية واحدة الأمر الذي يضمن لها الاستقرار بالاضافة إلى تسهيل اعمال النصوص من قبل القضاء حتى يتحقق لها الاستقرار ويسهل على المستهلك معرفة الضمانات القانونية التي يتمتع بها كما يسهل الامر عمل القضاء من خلال توحيد نصوص حماية المستهلك.

3- توصي الباحثة المشرع العراقي بأن يحذو حذو المشرع الأردني بتجريم أفعال الغش التي تطال الاغذية والاشربة وخصها بأحكام مغايرة عن أحكام غش المتعاقد.

4- تعديل قانوني حماية المستهلك الأردني والعراقي وتضمينهما بنصوص تحد من ظاهرة الإحتكار للسلع والخدمات وتعاقب مرتكبيه.

5- إضافة مادة إلى قانون حماية المستهلك العراقي تجرم حيازة السلع التالفة أو الفاسدة أو التلاعب بصلاحيتها كون مثل هذ الافعال غير مجرمة في القانون العراقي.

6- تعديل المادة 388 من قانون العقوبات الاردني وإضافة حيازة الأدوية المغشوشة ومنتهية الصلاحية إلى نطاق تجريم النص، وذلك لاتحادها في علة التجريم مع المواد الغذائية، ليصبح النص ".. من احرز

أو ابقى في حيازته في اي مكان بدون سبب مشروع منتجات اية مادة على أنها طعام أو شراب أو دواء بعد أن أصبحت مضرة بالصحة".

7- تعديل المادة 10/أولاً من قانون حماية المستهلك العراقي، وتحديد الحد الأعلى للعقوبة، لما يمثله هذا الإغفال من خرق لقاعدة شرعية العقوبة الجزائية.

8- إضافة مادة إلى قانون حماية المستهلك الأردني والعراقي تتعلق بالنص على عقوبة إحترازية تتمثل بنشر الأحكام القضائية التي تتعلق بالمهني المخالف.

9- توصي الباحثة المشرع الأردني بإضافة مادة إلى قانون حماية المستهلك تعنى ببيان عقوبة المتدخل والفاعل في الجرائم الاستهلاكية.

10- توصي الباحثة المشرع الأردني بالنص في قانون حماية المستهلك على المحكمة المعنية بنظر القضايا المتعلقة بالمستهلك.

11- توصي الباحثة المشرع العراقي بأن يولي عناية خاصة بموضوع الاعلانات التجارية المضللة وتنظيم احكامها بصورة تفصيلية، منفصلة عن الأفعال المحضورة على المزود، منعاً للخلط بين السلوكيات المجرمة، وما يترتب عليه من خرق لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات.

12- توصي الباحثة بتفعيل قانون حماية المستهلك العراقي عن طريق الإسراع في تشكيل مجلس حماية المستهلك ولجان التفتيش التابعة له، ليأخذ دوره الحقيقي في مكافحة الانتهاكات التي تطال المستهلك العراقي.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- القرآن الكريم
- آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي(2008) **القاموس المحيط** ، القاهرة، دار الحديث.
- النسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب(2001). **السنن الكبرى**، الجزء السادس، ط1، مؤسسة الرسالة.
- أحمد، محمد محمد أحمد أبو سيد(2004). **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- أبو عامر، محمد زكي(1992). **قانون العقوبات القسم العام**، بيروت، الدار الجامعية.
- البهيقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي(2003) **السنن الكبرى**، الجزء السادس، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية.
- أبو جيب، سعدي(1988). **القاموس الفقهي**، ط2، دمشق، دار الفكر.
- ابن منظور، **لسان العرب**، ط1، القاهرة، دار المعارف.
- أحمد، هلدير أسعد(2013). **نظرية الغش في العقد**، ط2 عمان، دار الثقافة.

- إبراهيم، عبد المنعم موسى(2007). **حماية المستهلك: دراسة مقارنة**، الطبة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

- إبراهيم، خالد ممدوح(2010). **إبرام العقد الإلكتروني**، ط2، الإسكندرية، دار الفكرالجامعي.

- أبو الفتوح، نصر (2007). **حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية**، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

- أبو سيد، محمد محمد أحمد(2004). **حماية المستهلك في الفقه الأسلامي**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

- النوايسة، عبد الإله محمد(2010). **الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني**، ط2، عمان، دار وائل.

- إبراهيم، خالد ممدوح (2008). **أمن المستهلك الإلكتروني**، الإسكندرية، الدار الجامعية.

- البرواري والبرزنجي (2004). **استراتيجيات التسويق المفاهيم/ الأسس/ الوظائف**، ط1، عمان، دار وائل.

- السرخسي، شمس الدين(1989). **المبسوط**، الجزء الثاني عشر، ط1، بيروت، دار المعرفة.

- الأمين، محمود(2007). **شريعة حمورابي**، ط1، لندن، دار الوراق.

- الخن، محمد طارق(2010). **جريمةالأحتيال عبر الأنترنت**، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

- الرفاعي، أحمد محمد محمد(1994). **الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي**، القاهرة، دار النهضة العربية.

- الشرعبي، مأمون علي عبده(2019). **الحماية القانونية للمستهلك عبر الإنترنت**، القاهرة ، المركز القومي للإصدارات القانونية.

- الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى(2014). **المجلد الثاني**، ط1، القاهرة، دار التأصيل.

- الضرير، الصديق محمد الأمين(1990). **الغرر وأثره في العقود في الفقه الاسلامي**، ط2، بيروت، دار الجيل.

- الصغير، حميد(2015). **أصول حماية المستهلك في الفقه الإسلامي وآلياتها (القرآن والسنة نموذجان)**، ط1،الرياض، دار الألوكة.

- القرطبي، أبي عبد الله(2007) **الجامع لأحكام القرآن**، ط1، مؤسسة الرسالة، الجزء الثاني والعشرون.

- الديب، محمود عبد الرحيم(2011). **الحماية المدنية للمستهلك: دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

- الحلبي، محمد علي(2007). **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط1، عمان، دار الثقافة.

- الشواربي، عبد الحميد(1992). **جرائم الغش والتدليس**، الاسكندرية، منشأة المعارف.
- العكيلي، عزيز(2015). **الوسيط في شرح التشريعات التجارية**، ط3، عمان، دار الثقافة.
- القاضي، محمد مختار(2014). **الغش التجاري**، الاسكندرية، دار الجامعة الجديد.
- الحمداني، شعيب أحمد(2016). **قانون حمورابي**، ط1، بغداد، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية.
- الفضل، منذر(2005). **تأريخ القانون**، ط2، أربيل، منشورات ئاراس.
- الفتلاوي، صاحب عبيد(1998). **تأريخ القانون**، ط1، عمان، دار الثقافة.
- الفقي، عمرو عيسى (1999). **جرائم قمع الغش والتدليس**، القاهرة، دار الكتب القانونية.
- المجالي، نظام توفيق(2020). **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، ط7، عمان، دار الثقافة.
- الجاف، علاء عمر(2017). **الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية**، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
- الداوودي، غالب علي(1969). **قانون العقوبات، القسم العام**، ط1، البصرة، دار الطباعة الحديثة.
- الجريسي، خالدة عبد الرحمن(2006). **سلوك المستهلك**، ط3، الرياض، موسوعة الجريسي للتوزيع والإعلان.

- الجساس، فهد بن محمد(2011). **مبادىء سلامة الأغذية**، ط1،الرياض، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.

- برهم، نظال سليم(2010). **أحكام عقود التجارة الإلكترونية**، ط3، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- بارة، محمد رمضان(1998). **مبادىء علم الجزاء الجنائي**، ط1، طرابلس، مطبعة الوثيقة الخضراء.

- بوشارب، إيمان(2018). **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك**، الجزائر، دار الجامعة الجديدة.

- حسني، محمود نجيب(1988). **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية.

- حسين، نصيف محمد(1998). النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك،القاهرة، دار النهضة العربية.

- حمد الله، محمد حمد الله(1997). **حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك**، القاهرة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي.

- خلف، أحمد محمد محمود(2008). **الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة**، ط 1، مصر، المكتبة العصرية.

- رباح، غسان(2006). **قانون حماية المستهلك الجديد**، ط1، بيروت، منشورات زين الحقوقية.
- سرور، أحمد فتحي(2000). **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، ط2، القاهرة، دار الشروق.
- عوض أحمد(2017). **المدخل إلى علم القانون**، ط4،عمان، إثراء للنشر والتوزيع.
- عبد الملك، جندي. **الموسوعة الجنائية، الجزء الأول-(إتجار – إشتراك)**، ط2، بيروت، دار العلم للجميع.
- عبد، موفق حماد(2011). **الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية**، ط1، بغداد، مكتبة السنهوري.
- عبد الستار، فوزية(1992). **شرح قانون العقوبات القسم العام**، القاهرة، دار النهضة العربية.
- عبيد، رؤوف(2015). **شرح قانون العقوبات التكميلي**، ط1، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية.
- عبيد، رؤوف(2015). **السببية الجنائية بين الفقه والقضاء**، دراسة تحليلية مقارنة، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية.
- عبد الرحمن، عبد الحكيم مصطفى(1997). **حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص**، القاهرة، دار النهضة العربية
- عفانة، حسام الدين بن موسى(2005). **فقه التاجر المسلم وآدابه**، ط1، القدس، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر.

- فتاك، علي(2007). **حماية المستهلك وتأثير المنافسة على سلامة المنتج**، ط1 الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

- فودة، عبد الحكم(1996). **جرائم الغش التجاري والصناعي**، الاسكندرية، منشأة المعارف.

- لاشين، موسى شهاين(2002). **فتح المنعم في صحيح مسلم**، كتاب الأيمان، الجزء الأول(59) باب من غشنا فليس منا، ط1، القاهرة، دار الشروق.

- منصور، محمد حسين(2006). **أحكام البيع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك**، ط1، مصر دار الفكر.

- مراد، عبد الفتاح(1998). **شرح تشريعات الغش**، ط1الاسكندرية، منشأة المعارف.

- محمود، عبد الله ذيب(2012). **حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني**، ط1عمان، دار الثقافة.

- نصر، محمد بن موسى(2008). **جريمة الغش (أحكامها وصورها وآثارها المدمرة)**، دبي، مكتبة الفرقان.

ثانياً: الرسائل الجامعية

- أرزقي، زوبير(2011). **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري.

- أبو علي، أحمد(2019). **الطبيعة القانونية لجرائم الغش التجاري في ظل قانون حماية المستهلك:** دراسة مقارنة، الجامعة العربية الأمريكية، جنين.

- الشهري، خالد بن محمد(2000). **رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية**، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

- الرويح، أسعد عبد الرحمن(1999). **الحماية الجزائية للمستهلك من الغش في المعاملات التجارية وفقاً للقانون رقم 20 لسنة 1976 المعدل**، رسالة ماجستير، جامعة الكويت.

- البكر رافع عارف(2014). **مدى كفاية قواعد الغش الواردة في القانون الأردني لحماية المستهلك الإلكتروني(دراسة مقارنة)**، إطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.

- السنهوري، عبد الرزاق(2015). **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، الجزء (9)، المجلد الثاني أسباب اكتساب الملكية، ط3 الجديدة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

- الصقير، ناصر حمد(2001). **الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري في النظام السعودي**: رسالة ماجستر، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

- الرقاد، أحمد محمود(2014). **المساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

- بن وطاس، إيمان(2018). **الحماية الجنائية للمستهلك من الغش وفقاً للقانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وقانون العقوبات**، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر.

- بحري، فاطمة (2013).**الحماية الجزائية للمستهلك**: أطروحة دكتوراه (منشورة)، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر.

- جلام، جميلة(2011). **الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري:** رسالة ماجستير، جامعة القاضي عياض، مراكش.

- دناقر، إيمان(2013). **الحماية الجزائية للمستهلك من الإعلان التجاري الكاذب والمضلل**، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.

- شعباني، حنين(2012). **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر.

- شقورة، وفاء حيدر(2010). **الوفاء في ضوء القرآن الكريم (دراسة موضوعية)**، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة.

- صادق، مرفت عبد المنعم(1996). **الحماية الجنائية للمستهلك**، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة.

- طيب، ولد عمر(2010). **النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن وسلامة المستهلك**، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر.

- عوشار، كاهنة(2018). **حماية المستهلك من الغش في المواد الغذائية**، رسالة ماجستير، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة.

- عبد القادر، مربوح(2015– 2016). **حق الإنسان في بيئة صحية ونظيفة**، رسالة ماجستير، جامعة وهران2.

قلوم ومحجوبي(2016). **الحماية الجنائية لأمن وسلامة المستهلك**، رسالة ماجستير، جامعة أحمد دراية، أدرار.

- قويدري،سعد(2019). **الحماية الجزائية للمستهلك:** رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.
- مناصرة، حنان(2018). تأصيل مدلول المستهلك الإلكتروني تشريعاً، قضاء، فقهاً: دراسة مقارنة، **مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة**، العدد 22، فبراير.
- نزال، دريد وليد(2019). **الفصل في المخالفات الجزائية**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، العراق، جامعة بغداد.

ثالثاً: المجلات والدوريات العلمية

- أبو منشار وخولة (2014). آيات الميزان في القرآن الكريم (دراسة موضوعية)، **حولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات**، المجلد الثالث، العدد الثلاثون.
- العساف، عدنان محمود**(2005)**. "لنجش وتطبيقاته المعاصرة دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون الأردني"، **دراسات علوم الشريعة والقانون**، المجلد32 ، العدد2،
- الأنصاري، أبو بكر أحمد(2014). "الملامح الجديدة للحماية الجنائية للمستهلك في القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري"، **مجلة العلوم القانونية**، جامعة الزيتونة، ليبيا، المجلد 2، العدد 4.

- السيد محمد، حسام محمد(2019). "الحماية الجنائية للطرف الضعيف في الرابطة العقدية. دراسة تحليلية مقارنة"، **مجلة الدراسات القانونية**، المجلد 46، العدد 1.

- العنزي، عبد المجيد خلف(2008). "خيار الرجوع عن التعاقد في القانون الكويتي: دراسة مقارنة"، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، العدد 2.

- بوجدرة، صلاح الدين(2020). حماية المستهلك في ظل انتشار جائحة كورونا، **مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية**، العدد 21.

- بن اسماعيل، سلسبيل(2017). الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائي، **مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية**، العدد2.

- جراي، عصام الدين(2020). "التطور التاريخي لحماية المستهلك"، **مجلة القانون المغربي**، العدد 45.

- شندي، يوسف(2010). "أثر خيار المستهلك في الرجوع في التعاقد على تحديد لحظة إبرام العقد"، **مجلة الشريعة والقانون**.

- ضريفي، نادية(2017)." دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة محمد خضير بسكرة، العدد14.

- رواحنة، زويلخة(2017). "دور الجمعيات في حماية المستلك"، **مجلة الحقوق والحريات**، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 4.

- عوض الله، زينب(2018). "حماية المستهلك العربي: دراسة تحليلية للحقوق والضمانات"، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، ملحق خاص العدد 3، الجزء الأول.

- عبد الكريم وحوى(2014). حماية المستهلك في بعض التشريعات العربية بين الواقع والتطبيق: القانون اللبناني نموذجاً، دراسة بحثية مقدمة إلى **الندوة العلمية حول حماية المستهلك العربي بين الواقع واليات التطبيق**، بيروت، 2- 4 حزيران.

- عبد الله، ليندة(2008). المستهلك والمهني مفهومان متباينان، **الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي**، الجزائر، 7-8 ابريل، منشورات معهد العلوم القانونية والادارية بالمركز الجامعي بالوادي.

- فتح الباب، محمد ربيع(2015). "التنظيم االقانوني لحق المستهلك في العدول عن العقود المبرمة عن بعد: دراسة مقارنة"، **مجلة القانون والاقتصاد**، العدد التاسع والثمانون.

- قندوزي، خديجة(2001). **:حماية المستهلك من الاشهارات التجارية**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر.

- قاشي، علال(2012). "الحماية الجزائية للمستهلك من الإعلانات المضللة"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، العدد2، الجزائر.

- لدغش، رحيمة(2017). "الالتزامات المنوطة بالصيادلة لضمان حماية المستهلك"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة محمد خضير بسكرة، العدد 14.

- مساعدة وخصاونة(2011)." خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافة"، **مجلة الشريعة والقانون**، العدد السادس والأربعون.

- مسكين، حنان(2016).**الحماية القانونية للمستهلك بين المنظور والواقع**، رسالة ماجستير، جامعة د.الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر.

- موسى، حسام توكل(2016). **التنظيم القانوني للحماية من الغش والخداع التجاري في التشريع المصري**، دراسة في قانون مكافحة الغش والتدليس رقم 48 لسنة 1941 وتعديلاته، نسخة معدلة ومنقحة من إطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة.

- مواقي، بناني أحمد(2014). "الالتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)"، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، العدد 10.

- نو، روسم عطية(2014). **الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال العلامات التجارية**، دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر.

- هلال، شعوة(2016). "حماية المستهلك من جريمة الإعلان التجاري المضلل أو الكاذب"، **مجلة دراسات قانونية**، الجزائر، العدد 23.

رابعاً: التشريعات

الدستور الأردني الصادر عام 1952 وتعديلاته.

الدستور العراقي الصادر عام 2005.

قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة 1960وتعديلاته.

قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته.

قانون حماية المستهلك الأردني رقم (7) لسنة 2017.

قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010.

القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

قانون الصحة العامة الأردني رقم (47) لسنة 2008.

قانون الدواء والصيدلة رقم (12) لسنة 2013 وتعديلاته.

قانون العلامات التجارية الأردني المعدل رقم (34) لسنة 1999.

قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري رقم09-03 لسنة 2009.

قانون قمع الغش والتدليس المصري رقم 48 لسنة 1941 المعدل بقانون رقم 281 لسنة 1994.

قانون الكهرباء العام الأردني رقم (64) لسنة 2002.

النظام الداخلي لنقابة الصيادلة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم (45) لسنة 1974 وتعديلاته.

قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005.

قانون حماية المستهلك المصري رقم 181 لسنة 2018.

قانون حماية المستهلك السوري رقم (8) لسنة 2021.

قانون حماية المستهلك الإماراتي رقم (15) لسنة 2020.

قانون حماية المستهلك الكويتي رقم (39) لسنة 2014.

قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015.

قانون المواصفات والمقاييس الأردني رقم (22) لسنة 2000.

قانون رقم 31.08 لسنة 2011 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك المغربي.